

الْكُرُوهُ يُسْقِطُ ذَنْبَهُ إِلَيْهَا

أعْمَادُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَصْطَفِيِّ الْقَلْيُوبِيِّ الشَّافِعِيُّ

تَقْرِيمٌ

أ. د. سَعْدُ الْفَتَاحُ إِدْرِيسُ

أَسْتَاذُ الْفَقِيرِ الْمَقَارُ بِكَلِيَّةِ بِرْزِيَّةِ جَامِعَةِ الرُّزْرُوزِ
وَعَضْرِ بَجْعِ فَقِيهِ وَبِشَرِيعَةِ بَأْمَرِيَّةِ



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
اسسها من تطوير بيروت
سنة 1971 ميلادية - 1390 هـ

الْكَوْهُ

يُسْقِطُ فَضْيَلَةَ الْجَمَاعَةِ

أعْمَادٌ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَصْطَفِيِّ الْقَلْيُوبِيِّ الشَّافِعِيُّ


تقديرُهم

أ. د. سَعْدُ الْفَتَاحُ إِدْرِيسُ

أُسْتَاذُ الْفَقْدِ الْمَقَارُ بِكَلِيَّةِ الْهُرْبَرِيَّةِ، جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ
وَعَضْرِ بَعْثَجَمْعِ فَقْهَاءِ الْهُرْبَرِيَّةِ بِالْأَمْرِيَّكَةِ



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
أسسها محمد علي بادون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiah.com

<http://www.al-ilmiah.com>

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظٌ

2014 A.D - 1435 H

الكتاب : المكره يسقط فضيلة الجمعة

**Title : AL-MAKRŪH YUSKİT
FADILAT AL-JAMĀ'Ā**

التصنيف : فقه

Classification: Jurisprudence

المؤلف : مصطفى القليوبي الشافعى

Author : Mostafa Al-Qalyoubi Al-Shafei

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	128	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2014 A.D - 1435 H.	سنة الطباعة
Printed in :	Lebanon	بلد الطباعة : لبنان
Edition :	1 st	الطبعة : الأولى

**Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah**

**Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon**

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عمرون، القبة، مبني دار الكتب العلمية
هاتف: ٠٤٨١٥٨٠٩٦١٢ / ١٢١١
فاكس: ٠٤٨١٣٨٠٥٨٠٩٦١٢
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

BN-13: 978-2-7451-8075-9
BN-10: 2-7451-8075-4
90000

82745 180759

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد

فإن هذا العصر يشهد تطوراً دائياً في شتى مناحي الحياة ، ولعل أبرز هذا التطور تلك الحركة العلمية التي اصطبغ بها هذا العصر ، والتي تميزت بثراء بحثي يحسب للباحثين عن الحقيقة فيه ، ويأتي في هذا الإطار البحث عن الأمور الدقيقة التي ربما لم يتطرق لها بالبحث من قبل ، لبيان حكم الشرع فيها ، لتأكيد أن هذه الشريعة شريعة صالحة لكل الأزمنة والأمكنة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولعل من قبيل المسائل المهمة التي تفتقر إلى بيان حكم الشرع فيها ، والتي قد تقع في قاعدة فقهية من خلال هذا الحكم ، وهي مسألة (المكره يسقط فضيلة الجماعة) ، حيث تناول هذه المسألة بالبحث أحد الباحثين الذين يجيدون الفوصل للبحث عن مثلها ، وهو الأستاذ مصطفى القليوي ، الذي عرض فيها لأقوال الفقهاء وأدلتهم بموضوعية ، ومنهج علمي سديد ، جعل الله ما قدم في ميزان حسناته ، وجزاه عنه خير الجزاء ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

أ. د عبد الفتاح إدريس

أستاذ الفقه المقارن

بكلية الشريعة جامعة الأزهر

وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي عم أفضاله ، وكثير خيره ونواهه ، أحمده وأشكره على ما منح من توضيح شرائعه والأحكام .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أبقيها لديه ذخراً .

وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدًا عبده ورسوله ، سيد الأولين والآخرين ، صلى الله عليه أبد الآbedin ، وعلى آله المطهرين ، وأصحابه خلفاء اليقين ، وعلى من والاهم إلى يوم الدين وبعد :

فإن الفقه هو أكثر العلوم الشرعية مساساً بحياة الناس ، وأكثرها ارتباطاً بواقعهم ، لأنَّه العلم الذي ينظم علاقة المسلم بربه أولاً ، وعلاقته بغيره من المسلمين ، وبالناس عموماً بعد ذلك ، وبه يميز الحلال من الحرام ، والحق من الباطل ، والصواب من الخطأ ، فهو منهاج أفعال المكلفين ، وهو الذي يضمن للبشرية السعادة ، حيث يوجه الحياة إلى الاتجاه السليم ، ويسير بها على الصراط المستقيم ، ولهذا كله كان علم الفقه من أشرف العلوم وأعلاها منزلةً وقدراً .

وقد بحثت عن موضوع أقدم من خالله شيئاً للمكتبة الإسلامية ويعود عليَّ بالتفع والفائدة ، فوق اختياري على موضوع : (المكروه يسقط فضيلة الجماعة) .

وما جعلني أكتب في هذه المسألة هو أنني وجدت أن الأئمة ، قديماً وحديثاً يطلقون لفظ المكروه على الشيء ولا يبطلونه ولا يفسدونه ، فجال في خاطري سؤال ، وهو : ما فائدة الحكم على الشيء بالكرابة دون إبطاله أو إفساده ؟

وقد وجدت الجواب عند العلامة السيوطي رحمه الله في كتابه المatum الأشباء

والنظائر، عندما ذكر قاعدة : (المكروه يسقط فضيلة الجماعة) .

وقال السيوطي عنها : (هذا أمر معروف مقرر متداول على ألسنة الفقهاء يكاد يكون متفقاً عليه) مما جعلني أسيء على قوله هذا ، باحثاً ومفتشاً عن حقيقته في كتب العلماء ، وبحمد الله رمت بما أردت ، فقد وجدت ما يوافق هذه القاعدة في كلام بعض العلماء من ذلك ما قاله ابن حجر العسقلاني في الفتح عند الكلام على أن الأصل تقدم الإمام في الموقف على المؤمنين ، قال : (الأصل في الإمام أن يكون مقدماً على المؤمنين ، إلا إن ضاق المكان ، أو لم يكن إلا مأمور واحد ، وكذا لو كانوا عراة ، وما عدا ذلك يجزئ ، (ولكن تفوت الفضيلة) ^(١)) .

أيضاً ذكر مثل هذا في كلام ابن نجيم في البحر عند كلامه عن مكروهات الصلاة ، قال : وَمِنْهَا أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ أَخَذَهُ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ وَإِنْ كَانَ الْإِهْتِيَامُ يَشْغُلُهُ يَقْطُعُهَا وَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا أَجْزَاهُ وَقَدْ أَسَاءَ وَكَذَا إِنْ أَخَذَهُ بَعْدَ الْإِفْتَاحِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَاءٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » وَجَعَلَ الشَّارِخُ مُدَافِعَةَ الرِّيحِ كَالْأَخْبَثَيْنِ وَأَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ (عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ وَنَفْيِ الْفَضِيلَةِ) . انتهى ^(٢) .

ومثل هذا كثير في كتب العلماء ، لا سيما المتأخر منهم . وفيما يأتي ذكر لمشكلة البحث وأهميته ومنهجية البحث وخطته .

أو لاً : مشكلة البحث

تبرز مشكلة هذا الموضوع ، بأنه صعب وموزع في كتب الفقه والأصول ، فقد بحثه الفقهاء والأصوليون في مؤلفاتهم ومصنفاتهم المختلفة ، لذا كان لا بد من جمعه

(١) فتح الباري (١٦٦/٢) ط دار المعرفة.

(٢) البحر الرائق (٣٥/٢).

والحديث عنه في كتاب مستقل ، وهذا يتطلب من الباحث أن يكون على دراية عالية بالفروع في مختلف المذاهب الفقهية ، وأن يبذل قصارى جهده وطاقته لإنجاز هذا العمل ، طمعاً أولاً وآخرًا في نيل رضا الرحمن الرحيم .

ثانياً: أهمية البحث

تكمّن أهمية هذا البحث فيما يأتي :

١- إن المكروه يسقط فضيلة الجماعة لم ينل حظه الذي يستحق عند الباحثين والدارسين ، فلم يفرد هذا الموضوع في كتابٍ مستقلٌ فيما أعلم ، بل أقصى ما وجدت هو ذكر لبعض المسائل التي أثر المكروه فيها ، وهي متناشرة في كتب التراث ، لا سيما للباحثين من العلماء .

هذا ولم أقف على كلام للعلماء المعاصرين في هذا الموضوع ، وليس هذا غريباً ، فإنه لم يتفطن لأثر المكروه إلا جهابذة العلماء القدامى ، فكان الكلام فيه قليلاً ، منتشرًا في بطون الكتب ، ومحبثياً بين السطور ، ومن هنا تبدأ أهمية هذا الموضوع .

٢- تمكين طالب العلم من الإفادة من هذا الموضوع ، بكل سهولة ويسر ، وتوفير الجهد والوقت عليه .

٣- إغناء المكتبة الإسلامية بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع .

٤- إبراز الضوابط الأصولية والفقهية لأحكام المكروه .

ثالثاً: منهج البحث

إن المنهج الذي اتبعته يعتمد على الجمع والتحليل والمقارنة ، وذلك على النحو الآتي :

١- الاطلاع على مادة البحث وجمع شتاتها ، ومن ثم توزيعها للدراسة على أكثر من فصل .

٢- الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه والأصول واللغة ، واستقراء النصوص والآراء ذات الصلة بالموضوع ، وعرضها وتحليلها ومقارنتها وموازنتها ،

- مدعماً ذلك بالأدلة الشرعية ما أمكن .
- ٣- نقل أقوال العلماء بنصها من كتبهم .
 - ٤- عزو الآيات إلى سورها ، وبيان أرقام هذه الآيات .
 - ٥- تحرير الأحاديث النبوية الشريفة والآثار تحريراً دقيقاً من مصادرها الأصلية .
 - ٦- توثيق معلومات البحث ورد كل قول إلى صاحبه .
 - ٧- استخلاص أهم النتائج والتوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة .

رابعاً : خطة البحث

ت تكون خطة هذا البحث من مقدمة تشتمل على مشكلة البحث ، وأهميته ، ومنهجية البحث وخطته .

الفصل الأول : ويحتوى على مباحثين :

المبحث الأول : تعريف المكره لغةً وشرعًا .

المبحث الثاني : ذكر الخلاف في معنى المكره .

المبحث الثالث : معنى خلاف الأولى .

المبحث الرابع : العلاقة بين المكره وخلاف الأولى .

الفصل الثاني : ويحتوى على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحليل قاعدة (المكره يسقط فضيلة الجماعة) .

المبحث الثاني: نماذج من نصوص العلماء على أن ترك المستحب مكره .

المبحث الثالث : أمثلة للمكره الذي يسقط فضيلة الجماعة .

وأخيراً الخاتمة .


وأود أن أشير إلى أن أي عمل يقوم به ابن آدم لا بد وأن يعتريه النقص والسقط والخطأ ، لأن الكمال لله وحده (جل وعلا) ، فإن أصبت فيما بذلت من جهد فمن الله

وحده سُبْحَانَهُ ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، إذ كل إنسان يؤخذ من كلامه ويرد إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، داعياً الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى ، وأن يجعله في ميزان أعمالنا يوم القيمة ، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل ، إنه سميع مجيب . وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه

أبو عبد الرحمن

مصطففي القليوبى الشافعى



تَحْمِيل

هذا الفصل يعطي تصوّراً دقيقاً لمعنى المكرور، سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الشرعية، كما يشير إلى ضابط المكرور عند أهل العلم، واختلافهم فيه، وذكر قاعدة: (المكرور يسقط فضيلة الجماعة)، وبيان معناها.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

البحث الأول

التعریف بالمکرور

المكرور لغةً :

من الكريهة والشدة في الكرب، وأصل الكراهة لغة: خلاف الإرادة. فمعنى كراهة الشرع لشيء: إما عدم إرادته، أو إرادة ضدّه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرَهَ اللَّهُ أَنِّي عَايَهُمْ فَثَبَطَهُمْ﴾ [التوبه: ٤٦]. قال ابن قاضي الجبل: (المكرور لغة: ضد المحبوب، أخذًا من الكراهة، وقيل: من الكريهة وهي الشدة في الحرب) انتهى، وكراحته أكرهه من باب تعب كرهًا، ضدّ أحبيته، فهو مكرور. والكره، بالفتح، المشقة، وبالضم: القهر. وقيل: بالفتح: الإكراه، وبالضم: المشقة. وأكرهته على الأمر: حملته عليه قهراً، يقال: فعلته كرهًا، أي: إكرهًا، وعليه

الفصل الأول / المبحث الأول: تعريف المكره لغةً وشرعًا

قوله تعالى : ﴿ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ [التوبه : ٥٣ ، وفصلت : ١١] ، فقابل بين الضدين . قال الرجاج : (كل ما في القرآن من الكره - بالضم - فالفتح فيه جائز ، إلا قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَنْهَىٰ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] . والكريهة : الشدة في الحرب) . ذكر ذلك في (البدر المنير) ^(١) .

وأما في الشرع فقد يطلق ويراد به الحرام وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منهياً عنه كترك المندوبات .

وقد يراد به ما نهي عنه نهي تزيه لا تحريم كالصلة في الأوقات والأماكن المخصوصة وقد يراد به ما في القلب منه حزارة ، وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضبع وعلى هذا فمن نظر إلى الاعتبار الأول حده بحد الحرام كما سبق ، ومن نظر إلى الاعتبار الثاني حده بترك الأولى ، ومن نظر إلى الاعتبار الثالث حده بالمنهي الذي لا ذم على فعله ، ومن نظر إلى الاعتبار الرابع حده بأنه الذي فيه شبهة وتردد ^(٢) .

وفي اصطلاح الأصوليين هو : ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله ^(٣) ، وقيل هو : ما مدح تاركه ، ولم يذم فاعله ^(٤) ، وقيل ما نهى عنه الشارع من غير إرامة ^(٥) .

* * * * *

(١) انظر التحبير شرح التحرير(٢/١٠٠٤) ط مكتبة الرشد.

(٢) انظر الأحكام للأمدي (١/٦٦) ط دار الكتاب العربي.

(٣) الأنجم الراهنات شرح الورقات (ص ١٠).

(٤) انظر التحبير شرح التحرير(٣/١٠٠٥).

(٥) المأمول من لب الأصول (١/٣).

المبحث الثاني

ذكر الخلاف في معنى المكروه

قال الإمام الجويني في البرهان :

اضطراب الأصوليون في معنى المكروه، وسبب اضطرابهم أنه يستتب لهم أن يجعلوا نهي الكراهةية في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة أمر الندب في اقتضاء الإقدام، وذلك أنهم قالوا : استيعاب معظم الأزمان على حسب الإمکان بالنوافل مستحب غير محظوم ، وليس ترك ذلك مكروراً ، ولو كان ما ندانا إلى الانكفاف عنه مكروراً للزم أن يقال ترك استيعاب وقت الإمکان بالنوافل مكرور فإذا لم نقل ذلك وعسر ضبط نهي الكراهةية بما ضبط أمر الندب به فلذلك اضطراب العلماء بعد اليأس عن هذا المأخذ في معنى المكروه .

فذهب بعضهم إلى أن المكروه ما اختلف في حظره ، وهذا مزيف فإن الكراهةية ثبتت وفاما في بعض القضايا مع انعقاد الإجماع على نفي الحظر .

وقال شيخي أبو القاسم الإسکافي : المكروه ما ينحاف العقاب على فعله ، وهذه عثرة ظاهرة ؛ فإن حاصل ما ذكره يئول إلى أن المكروه ما خيف حظره وهذا بعينه هو الذي ذكرناه قبل هذا وردتنا عليه .

والحق المقطوع به عندي أن نهي الكراهةية في معنى أمر الندب فهو بالإضافة إلى الحظر كالندب بالإضافة إلى الإيجاب ، ولا يجوز أن يتخيّل مرتبة القطع بانتفاء الحظر لاقتضاء الانكفاف إلا هذا والمستrip في هذا مضرب عن مدرك الحق ، فأما ما ذكرته في صدر المسألة وقدرته منشأ اضطراب المذاهب فسييل الكشف عنه أنه لم يرد نهي مقصود عن ترك النوافل المستغرقة لأوقات الإمکان ولكن الانكفاف عن


الفصل الأول / المبحث الثاني: ذكر الخلاف في معنى المكروه

التروك في حكم الذريعة إلى الإقدام على النوافل، وقد ذكرت في سر ما اختerte أن الأمر بالشيء لا يقتضي نهيًّا عن الضد مقصودًا للأمر فنهي الكراهة إذا ما يرد مقصودًا^(١).

قلت : معنى كلام الجويني هذا أن بعض العلماء ضبط المكروه بأنه ما نهى عنه نهي غير جازم ، أو ترك ما طلب فعله ترگا غير جازم ، فصار المعنى أن ترك المستحب المقصود بذاته مكروه .

وضبطه بعضهم بأنه ما اختلف في تحريمـه ، وقال بعضهم : هو ما يخاف العقاب على فعلـه ، واختار الجويني أن المـكـروـهـ شـبـيهـ بـالـحرـامـ منـ حـيـثـ أـنـ كـلـاـ منـهـماـ منـهـيـ عـنـهـ ،ـ كـمـاـ أـنـ النـدـبـ شـبـيهـ بـالـإـيـجـابـ منـ حـيـثـ أـنـ مـأـمـورـ بـهـ .

هـذاـ وـلـمـ يـقـلـ الجـوـينـيـ بـحـلـلـلـهـ بـأـنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ نـهـيـ عـنـ ضـدـهـ كـثـيرـ مـنـ الشـافـعـيـةـ ،ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ فـلـمـ يـقـلـ بـأـنـ تـرـكـ المـسـتـحـبـ مـكـروـهـ .ـ وـهـيـ الـقـاعـدـةـ الـقـبـلـيـةـ بـنـيـ الشـافـعـيـةـ وـغـيـرـهـمـ عـلـيـهـاـ الـحـكـمـ بـالـكـراـهـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ .ـ



(١) انظر البرهان للجويني (٢١٥/١).

المبحث الثالث

معنى خلاف الأولى

خلاف : المخالفة المضادة وعدم الاتفاق ، ولهذا يقال : تخالف الأمران واحتلفا أي لم يتفقا ، وكل ما لم يتساوى فقد تخالف واختلف^(١).

الأولى : في اللغة بمعنى الأدنى والأقرب والأجدر ، يقال فلان أولى بهذا الأمر من فلان ، أي : أحق به^(٢).

والذي يبدو من كلام الأصوليين والفقهاء أنهم يعنون بخلاف الأولى (ترك ما هو مستحب ومندوب إليه شرعاً ولم يرد في تركه ذي مقصود)^(٣).

ويمثلون لذلك بصلة الضحى والغسل للإحرام والجمعة ففعلها مستحب ويعبرون للترك بقولهم هذا خلاف الأولى^(٤).

(١) لسان العرب ، مادة خلف (٩٠/٩).

(٢) مقاييس اللغة ، مادة أولى (٦ / ١٤١) ، لسان العرب مادةولي (٤٠٧ / ١٥).

(٣) انظر الفوائد السنية ق ٢٣ / ب ، المستصفى (٦٧/١) ، المحصول (١٠٤/١) ، البحر المحيط (٣٠٢/١) حاشية العطار (١١٦/١) الإبهاج (٥٩/١).

(٤) المستصفى (٦٧/١) ، الأم للشافعي (١٥٨/٢).

المبحث الرابع

العلاقة بين المكروه وخلاف الأولى

المبحث الثاني : العلاقة بين المكروه وخلاف الأولى :

القول الأول : ذهب بعض الأصوليين كالسبكي إلى عد خلاف الأولى قسماً سادساً من أقسام الأحكام التكليفية .

ولعل ما ذهب إليه السبكي هو الألصق بمراد الفقهاء - خاصة المتأخرین منهم قال الزركشي عن خلاف الأولى : (هذا النوع أهمله الأصوليون وإنما ذكره الفقهاء ، وهو واسطة بين الكراهة والإباحة) ^(١) .

ومما استند إليه أصحاب هذا القول :

١- أن المكروه عهد إطلاقه على الحرام عند حملة الشريعة بخلاف ترك الأولى فلم يعهد بإطلاقه ^(٢) .

٢- أن صيغة النهي موجودة بالفعل في المكروه بينما وجودها في خلاف الأولى بالقوة حيث أنها مستفادة من قاعدة (الأمر بالشيء نهي عن ضده) ^(٣) ومعلوماً الفرق بين ما نهي عنه أصله وما نهي عنه ضمناً.

(١) البحر المحيط (٣٠٢/١).

(٢) فتح الباري (٣٤٢/١).

(٣) انظر : الآيات البينات (١٧٢/١) ، حاشية البناني (٨١/١) ، حاشية العطار (١١٤/١) .

وهو مصطلح الإمام ابن حجر عليه رحمة الله إذا يقول : « ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة ، بل يكون خلاف الأولى»^(١).

القول الثاني : نجى جماهير علماء الأصول خاصة المتقدمين منهم إلى عد خلاف الأولى معنى مرادفًا للمكروه أو نوعاً من أنواعه بجماع اشتراكهما بـ :

- ١- كونهما مما يمدح تاركه ولا يذم فاعله .
- ٢- كون الحث على تركهما أصلالة أو ضمناً حثاً غير جازم .

ومن ذهب إلى هذا الإمام الغزالى حيث عد خلاف الأولى النوع الثالث من أنواع المكروه فقال : (ترك الأولى وإن لم ينه عنه كترك صلاة الضحى مثلاً، لا لنفي ورد عنه ، ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل أنه مكروه تركه) ^(٢).

وهو اختيار الزركشي إذ يقول : « التحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت ، كما في السنة ، ولا ينبغي أن يعد قسماً آخر ، وإلا لكان الأحكام ستة ، وهو خلاف المعروف ، أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة ، وليس ذلك »^(٣).

قلت ولعل هذا هو الأظهر وكما قيل لا مشاحة في الاصطلاح إلا أنه ينبغي مراعاة مقصود مطلقه من أهل العلم وفهمه على وجهه .

(١) فتح الباري ١١/١٧.

(٢) المستصفى (٦١ - ٦٧)، وانظر المحصول (٦ / ١٠٤).


(٣) البحر المحيط ١/٣٠٣، وممن رجع هذا القول ابن أبي الشريف المرتضى وشدد على السبكي في جعله خلاف الأولى قسماً مستقلاً (الدرر اللوامع ١١/١٠١).

توطئة

كما ذكرنا آنفًا، وفهمنا من كلام العلماء أن المكروه يؤثر في الفضيلة عموماً. سواء كان من نقص للفضيلة، كذبح الأضحية الشرقاء أو الخرقاء أو المقابلة أو المدابرة^(١) على قول من قال بالكرابة، وهو الجمهور. أو كان من سقوط الفضيلة بالكلية، ككرابة الطهارة بالماء المشمس عند بعض العلماء، أو رد السلام أو حمد الله تعالى عند العطس أو ترديد الأذان خلف المؤذن على غير طهر عند بعض العلماء، أو الاستنجاء باليدين، أو غمس اليدين في إناء قبل غسلهما إن لم يتيقن طهارتهما، أو غسل الرأس في الوضوء بدل المسح عند من يقول بالكرابة، وغير ذلك من المسائل. ومن المسائل الدقيقة التي تسقط فيها الفضيلة هي فعل المكروه في صلاة الجماعة من حيث الجماعة.

فإن المكروه في صلاة الجماعة من حيث الجماعة يسقط فضيلة الجماعة، أي يمنع التضعيف الوارد في الأحاديث، وهو السبع وعشرين درجة، أو الخمس وعشرين.

لذا تطرقت لهذه المسائل بالبحث والتنقیح والتحقيق والتأصیل في هذا الفصل.



(١) قال الزمخشري في (الفائق في غريب الحديث والأثر) : الشُّرقاء : المشقوقة الأذن باثنتين وقد شرقها يشرقها واسم السِّمة الشُّرقة. والخُرقاء : المثقوبتها ثقباً مستديراً. والم مقابلة : التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً واسم المعلق الرُّغلة ويقال للسِّمة : القبلة والإقبال. والمدابرة : التي فعل بدبر أذنها ذلك واسم السِّمة الإذبارة. (٢٢١/٢).

الفَصِيلُ الثَّانِي

(المبحث الأول)

قاعدة : المكرور يسقط فضيلة الجماعة

من عبارات الأئمة - عليهم رحمة الله - قوله : (المكرور يسقط فضيلة الجماعة) ومن نص على ذلك السيوطي في كتاب الأشباء والنظائر ، فقال : قاعدة : قال في الخادم : كل مكرور في الجماعة يسقط فضيلتها^(١) .

وقال في رسالته (بسط الكف في إتمام الصف)^(٢) : وأمّا كون كُلّ مكرور في الجماعة يُسقط الفضيلة فهذا أمر معروف مقرر متداول على ألسنة الفقهاء ، يكاد يكون متفقاً عليه .

قلت : والمقصود من قوله يسقط الفضيلة أي الجزء الذي فعل فيه المكرور لا الكل ، كما جاء هذا عن الشيخ أبي بكر في حاشيته إعابة الطالبين ، قال : (قوله تفوته فضيلة الجماعة) أي في الجزء الذي قارنته الكراهة فقط فإذا قارنته في الرکوع مثلًا فاته سبعة وعشرون رکوعاً .

قال في فتح الججاد : والأوجه اختصاص الفوات بما صحبته الكراهة فقط وأن

(١) الأشباء والنظائر ص ٧٦٠-٧٦١ ط دار السلام.

(٢) بسط الكف في إتمام الصف ص ٢٧.

الفائت أصل الشواب لأن الكراهة لذات الجماعة لا لأمر خارج^(١).

أما قوله المكره يسقط فضيلة الجماعة فهو من حيث الجماعة أي ما لا يتصور وجوده من يصلى وحده ، فالتقدير على الإمام في الموقف مثلاً لا يكون إلا في اقتداء ، وهذا لا يكون إلا في جماعة ، فهذا هو المكره من حيث الجماعة .

قال ابن حجر الهيثمي في فتاويه : **وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَكْرُوهِ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةِ مَا تَوَقَّفَ وُجُودُهُ عَلَى وُجُودِهَا إِنَّ لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ مِنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ**^(٢) . انتهى .

قلت : ولـي مدة أطلب دليل قوله المكره يسقط فضيلة الجماعة ، فوجدت أن العلماء قالوا : المكره لا ثواب فيه .

قال الرملي في النهاية : (فإن قارئه) - أي المأمور الإمام في الأفعال -(لم يضر) ليكون القدوة مُنتظمة مع ذلك لكنها مكرهه مفروضة ففضيلة الجماعة فيما قارئ فيه فقط كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - و قال : إنَّ الْأَقْرَبُ، وَقُولُهُمُ الْمَكْرُوهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ هَلْ مُرَادُهُمْ بِهِ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَتُ الْكَراهَةُ لِلذَّاتِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ أَمْثِلَتُهُمْ حَتَّى لَا يَسْقُطَ ثَوَابُ الصَّلَاةِ بِفِعْلِهَا فِي الْحَمَامِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَمَانِكِنِ التَّهْيِي أَمْ لَا ؟ الأَوْجَهُ أَنَّ الْمُرَادَ الْكَراهَةُ لِلذَّاتِ حَتَّى يُثَابَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَمَانِ الْمَكْرُوهَةِ لِرُجُوعِهَا إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا ، بَلْ قَالُوا : إِنَّ الشَّحْقِيقَ أَنَّهُ يُثَابَ عَلَيْهَا فِي الْمَغْصُوبِ مِنْ جِهَتِهَا ، وَإِنْ عُوقِبَ مِنْ جِهَةِ الْغَصْبِ فَقَدْ يُعَاقَبُ بِغَيْرِ حِرْمَانِ الثَّوَابِ أَوْ بِحِرْمَانِ بَعْضِهِ ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا عُقُوبَةً لَهُ تَقْرِيبٌ رَادِعٌ عَنْ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ فَلَا خِلَافٌ فِي الْمَعْنَى وَعِلْمٌ مِمَّا قَرَرْنَاهُ أَنَّ الْكَراهَةَ إِذَا كَانَتْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ لَا

(١) إعنة الطالبين (٣٩/٢).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي (٢٢٦/١).

تمْنَعُ حُصُولَ الشَّوَّابِ كَالزَّيَادَةِ فِي تَطْهِيرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَلَى التَّلَاثِ^(١).

وقال المرداوي في التحبير: في هذه المسألة؛ أعني: في حصول الشواب بفعل المكروه، وعدم ثوابه أقوال: أحدها: أنه لا يثاب عليه، وهو ظاهر كلام كثير من العلماء.

قال ابن مفلح في فروعه: (قالوا في الأصول: المكروه لا ثواب في فعله)، قال: وقد يكون المراد منهم: ما كره بالذات لا بالعرض، قال: وقد يحمل قوله على ظاهره، وهذا لما احتاج من كره صلاة الجنازة في المسجد بالخبر الضعيف الذي رواه أحمد وغيره: من صلى على جنازة في المسجد فليس له من الأجر شيء، لم يقل أحد بالأجر مع الكراهة، لا اعتقاداً ولا بحثاً^(٢).

وقال الدسوقي: (قَوْلُهُ : وَالْكَرَاهَةُ مِنَ الْجُنُبِ) أَيْ بِعَيْرِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَشَدُ أَيْ مِنَ الْكِرْهَةِ مِنَ الْمُحْدِثِ حَدَّثًا أَصْغَرَ.

إِنْ قُلْتُ : مَا فَائِدَةُ شِدَّةِ الْكَرَاهَةِ مَعَ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَكْرُوَهَ لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ فِي فِعْلِهِ ، قُلْتُ : فَأَيَّدَتْهَا أَنَّ مَا اشْتَدَّتْ كَرَاهَتُهُ يَكُونُ الشَّوَّابُ فِي تَرْكِهِ أَكْثَرُ مِنَ الشَّوَّابِ فِي تَرْكِ مَا لَمْ تَشْتَدَّ كَرَاهَتُهُ فِعْلِهِ أَوْ أَنَّ الْمُعَاتَبَةَ عَلَى مَا اشْتَدَّتْ كَرَاهَتُهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمُعَاتَبَةِ عَلَى مَا دُونَهُ فِي الْكَرَاهَةِ ، وَالْمَرَادُ الْمُعَاتَبَةُ فِي الدُّنْيَا بِحَسْبِ الْإِسْتِحْقَاقِ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ الصَّغِيرِ ، وَاسْتَظْهَرَ هُوَ أَنَّ الْمَرَادَ الْمُعَاتَبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِذْ لَا مَانِعٌ مِنْ إِرَادَةِ ذَلِكَ^(٣).

وقال الشيخ زكريا الأنباري: قال الزركشي: وينبغي ذلك في سائر المكرهات

(١) نهاية المحتاج (٢٢٢/٢، ٢٢٣).

(٢) التحبير شرح التحرير (٣/١٥٠) ط مكتبة الرشد.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٩/٢).

وَضَابِطُهُ أَنَّهُ حَيْثُ فَعَلَ مَكْرُوهًا مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ مُخَالَفَةٍ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الْمُوَافَقَةِ، وَالْمُتَابَعَةِ كَالإِنْفِرَادِ عَنْهُمْ فَاتَّهُ فَضْلُهَا إِذَا الْمَكْرُوهُ لَا ثَوَابٌ فِيهِ مَعَ أَنَّ صَلَاتَهُ جَمَاعَةٌ إِذَا لَا يَلْزَمُ مِنِ اتِّفَاءِ فَضْلِهَا اتِّفَاؤُهَا^(١). انتهى

قلت : وهذا أصرح نص في أن الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة منشؤها أن المكره لا ثواب فيه .

لذلك يعرف الأصوليون المكره بأنه (ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله) .

فلو ترك المكره أثيب وإذا فعل المكره لم يحصل له فضل .

فإن قلت : فما فائدة صلاته في جماعة ؟

قلنا : بِأَنَّ فَائِدَتَهُ سُقُوطُ الْإِثْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا إِمَّا عَلَى الْعَيْنِ أَوْ عَلَى الْكِفَायَةِ وَالْكَرَاهَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِقِيَامِ الشَّعَارِ ظَاهِرًا ، وَأَمَّا ثَوَابُ الصَّلَاةِ فَلَا يَقُولُ بِإِرْتِكَابِ مَكْرُوهٍ فَقَدْ صَرَحُوا بِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِأَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى حُصُولِ الْثَوَابِ فَالْمَكْرُوهُ أَوْلَى^(٢) .

قلت : ذكرنا آنفًا أن سقوط فضيلة الجماعة ، يعني به عدم التضعيف ، وهو السبعة وعشرون درجة .

فإن قلت : من أين عرفنا ذلك ؟

قلنا : من أثر أورده البيهقي عن إبراهيم النخعي ، قال فيه : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنِ الْحَبَابِ الْعُكْلِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ فَقَالَ : صَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَلَيْسَ لَهُ تَضْعِيفٌ . « ق » قَالَ الشَّيْخُ يُرِيدُ بِهِ

(١) أَسْنَى الْمَطَالِبِ (٣٢٣/٣).

(٢) حواشـي الشروانـي على التـحفـة (٢٩٤/٨) مـغني المـحتاج (٣٠٢/٣).

لَا يَكُونُ لَهُ تَضْعِيفُ الْأَجْرِ بِالْجَمَاعَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ نَفَى فَضْلَ الْجَمَاعَةِ وَأَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ لِتَحْصُلَ لَهُ زِيَادَةً وَلَا يَعُودُ إِلَى تَرْكِ السُّنَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

فَإِنْ قُلْتُ : كَيْفَ يَحْكُمُ بِفَوَاتِ الْفَضْيَلَةِ وَيَحْكُمُ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ ؟

فُلَّنَا : نَقْلُ السِّيُوطِيِّ بِحَمْلِ اللَّهِ هَذَا الاعتراض عن بعض الأئمة فقال : وَقَالَ التَّاجُ
الْفَزَارِيُّ : فِي كَلَامِ الْبَغْوَى نَظَرٌ فِي حَكْمِ بِفَوَاتِ الْفَضْيَلَةِ وَحَكْمِ بِصَحَّةِ
الصَّلَاةِ وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ .

وَتَبَعَهُ أَيْضًا السُّبْكِيُّ وَصَاحِبُ (الْمَهَمَّاتِ) وَالْبَارْزِيُّ فِي تَوْضِيْحِهِ الْكَبِيرِ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ بِحَمْلِ اللَّهِ : وَهَذَا كُلُّهُ مَرْدُودٌ فَإِنَّ الصَّحَّةَ لَا تَسْتَلزمُ الْثَّوَابَ بِدَلِيلِ
الصَّلَاةِ فِي الشَّوَّبِ الْخَرِيرِ وَالْدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ وَإِفْرَادِ يَوْمِ الْجَمَعَةِ بِالصَّوْمِ ، وَالْحَكْمُ بِاِنْتِفَاءِ
فِضْيَلَةِ الْجَمَاعَةِ لَا يَنَاقِضُ حَصْوَلَهَا بِدَلِيلِ مَا لَوْ صَلَى بِالْجَمَاعَةِ فِي أَرْضِ مَغْصُوبَةِ
فَالْإِقْتِداءُ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ لَا ثَوَابَ فِيهَا ، قَالَ : وَمَمَّا يَشَهِدُ لِأَنْفُكَاكَ ثَوَابَ
الْجَمَاعَةِ ؛ الْمَسْبُوقُ يَدْرُكُ إِلَامَ بَعْدِ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى فِي جَمَاعَةٍ قَطْعًا ؛
لَأَنَّ اِقْتِدائَهُ صَحِيحٌ بِلَا خَلَافٍ ؛ وَإِلَّا لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي حَصْولِ
فِضْيَلَةِ لَهُ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ لَا تُسْتَحبُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ كَصَلَاةِ الْعُرَاءِ جَمَاعَةٍ
فِيَّهَا يَصْحُحُ اِقْتِدائُهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا ثَوَابَ فِيهَا ؛ لَأَنَّهَا غَيْرُ مَطْلُوبَةِ .

قَالَ : وَالْحَاصلُ أَنَّ النَّوْوَى نَفَى فِضْيَلَةَ الْجَمَاعَةِ أَيِّ : ثَوَابُهَا ، وَلَمْ يَقُلْ بَطَلَتْ
الْجَمَاعَةُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ بَاقِيَةٌ وَأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْمَقْتَدِيِّ ؛ لَأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ السَّهْوِ
وَغَيْرُهُ .

قَالَ : وَالْعَجْبُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمَشَايخِ ، كَيْفَ غَفَلُوا عَنْ هَذَا ؟ وَتَتَابَعُوا عَلَى هَذَا
الْفَسَادِ ؟ وَأَنَّ فَوَاتِ الْفَضْيَلَةِ يَسْتَلزمُ الْخُرُوجَ عَنِ الْمَتَابِعَ ؟

(١) انظر السنن الكبرى (٣/٥٠٥) ط دائرة المعارف النظامية.

وهذا عجبٌ من القول مع وضوح أنه لا تلازم بينهما لما قلناه من بقاء الجماعة، وصحة الاقتداء ، مع انتفاء التواب فيما لا يحصى .

قال : وأما جزم البارزي ، بأنه يحصل له فضيلة الجماعة فأعجب ؛ لأن المقارنة مكرهه ، والمكره لا ثواب فيه ، وكيف يتخيّل مع ذلك حصول الشواب ؟ .


وقد ذكر الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي في (الذكرة) الخلاف فيمن أخرج نفسه من الجماعة : إنّا وإنْ حكمنا بالصّحة ، فقد فاتته الفضيلة .

قال الزركشي : وإذا ثبت هذا في المقارنة جرى مثله في سبق الإمام من باب أولى ، بل يجري أيضاً في المساواة معه في الموقف ، فإنّها مكرهه ، والضابط أنّه حيث فعل مكرهها في الجماعة من مخالفة المأمور ، فاتته فضيلتها ، إذ المكره لا ثواب فيه .

وكذا لو اقتدى بإمام مُحَدِّث ، وهو جاهل بحدثه ، فإنّ صلاته تصحّ ، وإنْ فاتته فضيلة الجماعة . انتهى كلام الخادم بمحروفه ^(١) . انتهى .

(فائدة)

قال السيوطي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : وأما تحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ، ففي (الخادم) في مسألة : من أدرك الإمام بعد رکوع الأختير ، ذكروا أنّ كلام الرافعي في آخر هذه المسألة يقتضي أنّ بركة الجماعة أمر غير فضيلة الجماعة ، وأنّ البركة هي التي تحصل لهذا دون الفضيلة . قال : وبهذا يندفع ما قيل في المسألة من تناقض أو إشكال ، وقد وقع في ذكر حكمة هذا العدد المخصوص في الحديث ما يؤيد الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ^(٢) .



(١) بسط الكف ص ٢٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٣ .

المبحث الثاني

ترك المستحب مكروره

(قاعدة) :

ومن المقرر عند جمهور العلماء أن ترك المستحب مكروره .

فقد ذهب الأصوليون من غير الحنفية إلى أن المستحب يمدح فاعله ويثاب ولا يذم تاركه ولا يعاقب . وذلك لأن ترك المستحب جائز . غير أن هذا الترك إن ورد فيه نهي غير جازم نظر ، فإن كان مخصوصاً كان مكرورها وإن كان نهياً غير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات عامة المستفاد من أوامرها فإن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه ، فيكون خلاف الأولى كترك صلاة الضحى .

وذلك لأن الطلب بدليل خاص أكد من الطلب بدليل عام والمتقدمون يطلدون المكرور على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون في الأول مكروره كراهة شديدة كما يقال في المندوب سنة مؤكدة أما الحنفية فإنهم ينصون على أن الشيء إذا كان مستحبًا أو مندوبًا عندهم وليس سنة فلا يكون تركه مكرورها أصلًا ولا يوجب تركه إساءة أيضًا فلا يوجب عتابًا في الآخرة كترك سنن الزوائد بل أولى في عدم الإساءة وعدم استحقاق العتاب لأنه دونها في الدوام والمواظبة وإن كان فعله أفضل .

قال السيوطي رحمه الله : ولا يقابل المستحب إلا المكرور ، فإن قيل : يقابله خلاف الأولى .

قلتُ : الجواب من وجهين : أحدهما : أن المتقدمين لم يُفرّقوا بينهما وإنما فرق إمام الحرمين ومن تابعه . الثاني : أن القائلين به قالوا : هو ما لم يرد فيه دليل خاص وإنما استفيد من العمومات ، والمكرور ما ورد فيه دليل خاص ، وهذا قد وردت فيه

أدلة خاصةً فضلاً عن دليل واحد،»^(١).

نماذج من نصوص العلماء في أن ترك المستحب مكرور:

قال ابن نحيم في البحر الرائق : وحاصله أنَّ السُّنَّةَ إِذَا كَانَتْ مُؤَكَّدَةً قَوِيَّةً لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهَا مَكْرُورًا كَرَاهَةً تَخْرِيمٍ كَتْرِكِ الْوَاجِبِ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤَكَّدَةً فَتَرْكُهَا مَكْرُورًا تَزْيِيْنَاهَا كَمَا فِي هَذِهِ الْأُمْثِيلَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُسْتَحْبًا أَوْ مَنْدُوبًا وَلَيْسَ بِسُنْنَةٍ كَمَا هُوَ عَلَى اصْطِلَاحِنَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ تَرْكُهُ مَكْرُورًا أَصْلًا كَمَا صَرَحُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ يَوْمَ الْأَضْحَى أَنْ لَا يَأْكُلَ أَوْلًا إِلَّا مِنْ أَصْحَاحِيَّتِهِ قَالُوا وَلَوْ أَكَلَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ بِمَكْرُورٍ فَلَمْ يَلْزِمْ مِنْ تَرْكِ الْمُسْتَحْبِ ثُبُوتُ كَرَاهِيَّتِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا قَالُوا مِنْ أَنَّ الْمَكْرُورَ تَزْيِيْنَاهَا مَرْجِعُهُ إِلَى خِلَافِ الْأُولَى وَلَا شَكَ أَنَّ تَرْكَ الْمُسْتَحْبِ خِلَافُ الْأُولَى وَمِنْهَا مَا فِي الْخَلَاصَةِ وَالوَالْجِيَّةِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ آخِرَ سُورَةً عَلَى حِدَّةٍ فَإِنَّهُ مَكْرُورٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ آخِرَ سُورَةً وَاحِدَةً وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ السُّورَةِ إِنْ كَانَ الْآخِرُ أَكْثَرَ آيَةً اهـ.

وقال أيضًا : وَعَلَى هَذَا فَفِي تَرْكِ الْمُسْتَحْبِ وَالْمَنْدُوبِ كَرَاهَةً إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ دُونَ كَرَاهَةِ تَرْكِ السُّنَّةِ غَيْرَ الْمُؤَكَّدَةِ كَمَا قَدَّمَهُ الْمُؤْلِفُ مِنْ أَنَّ الْإِثْمَ فِي تَرْكِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ دُونَهُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ وَأَنَّهُ مَقْوُلٌ بِالْتَّشْكِيكِ وَلَا مَانِعٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَةُ كَذَلِكَ تَأْمَلُ^(٢).

قال العدوبي في حاشيته على كفاية الطالب : وَالَّذِي تَحرَّرَ لَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَرَّتبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَفِعْلُ الْعِبَادَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ مُسْتَحَبٌ وَالَّذِي يَتَرَّتبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الْوَاجِبِ أَوْ اخْتِلَالُ فِي الْبَدْنِ حَرَامٌ وَالَّذِي يَتَرَّتبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الْمُسْتَحَبَّ

(١) المصدر السابق.

(٢) البحر الرائق (٣٤/٢).

مَكْرُوهٌ وَإِذَا لَمْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُبَاحٌ^(١).

قال ابن حجر الهيثمي في فتاویه عند سؤاله عن قولهم يُستحب أن لا يزيد ما بين الإمام والمأمورين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروهاً كما لو ساواه في الموقف وحينئذ تفوت فضيلة الجماعة كما أجاب به بعض أئمتنا أم لا تفوت كما قال به غيره وكذلك لو صفت صفاً ثانية قبل إكمال الأول هل يكون كذلك مكروهاً تفوت به فضيلة الجماعة.

فأجاب: كُلُّ مَا ذُكِرَ مَكْرُوهٌ مُفَوِّتٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ فَقَدْ قَالَ الْقَاضِيُّ وَغَيْرُهُ وَجَرَمَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ السُّنَّةِ أَنَّ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلْفُهُ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ تَقْرِيبًا كَمَا بَيْنَ كُلِّ صَفَيْنِ أَمَّا النِّسَاءُ فَيُسَنُّ لَهُمُ التَّخَلُّفُ كَثِيرًا وَفِي الْمَجْمُوعِ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ عَلَيْهِ وَيَمِينِ الْإِمَامِ وَسَدِّ فُرْجِ الصُّفُوفِ وَإِثْمَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَا يَلِيهِ وَهَكَذَا وَلَا يُشَرِّعُ فِي صَفِّ حَتَّى يَتَمَّ مَا قَبْلُهُ.

وفي شرحه للعباب كُلُّ ما قيل بندبه في هذا الباب ثُكْرَةٌ مخالفته كما يصرّح به كلام المجموع فإنه لما ذكر أحكام الموقف قال: قال أصحابنا: هذا كُلُّهُ مستحب ومخالفته مكرهٌ ثُمَّ قال بعد ذكر أحكام آخر للموقف وحاصله أن المواقف المذكورة كلها على الاستحباب فإن خالفها كرها.

ومن هنا قال السبكي: تكرر من التزوّي إطلاق الكراهة على المخالفات في جميع ما مستحب في هذا الباب.

.... والضاط أنه حيث فعل مكرهًا مع الجماعة أي بأن لم يوجد حالة الإنفراد من مخالفه المأمور بالموافقة والمتابعة فاته فضلها إذ المكره لا ثواب فيه^(٢). اهـ

قال الزركشي الحنبلي: قال: وإن صلت أم الولد مكسوفة الرأس كره لها ذلك

(١) حاشية العدوبي (٦٠٤/٢).


(٢) الفتاوى الكبرى (٢١٥/١).

وأجزأها.

وقال : قد تقدم ذلك في الصلاة ، فلا حاجة إلى إعادته ، إلا أنه ثم قال : يستحب أن تغطي رأسها . ونص هنا على أن تركها المستحب يكون مكروراً ، فقد يؤخذ من كلامه أنه حيث نص على الاستحباب يكون تاركه فاعلاً لمكروره ، وإن لم يكن في كلامه ما يخالف ذلك ، والله أعلم ^(١) .

وقال الزركشي في البحر : وَكَلَامُ الْإِمَامِ فِي كِتَابِ الْجَمْعَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا - أي بين ما ثبت بنهي مقصود أو غير مقصود - فإنه قال كُلُّ فِعْلٍ مَسْنُونٍ صَحَّ الْأَمْرُ بِهِ مَقْصُودًا فَتَرْكُهُ مَكْرُورٌ وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ : إِنَّمَا يُقَالُ تَرْكُ الْأُولَى إِذَا كَانَ مُنْضَبِطًا كَالضَّحْيَى وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَمَا لَا تَحْدِيدَ لَهُ وَلَا ضَابِطٌ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ لَا يُسَمِّي تَرْكُهُ مَكْرُورًا وَإِلَّا لَكَانَ الْإِنْسَانُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مُلَائِسًا لِلْمَكْرُورَاتِ الْكَثِيرَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَقْمِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا وَنَحْوَهُ ^(٢) .

قلت : قولهم (ترك المستحب مكرور) مبني على أن أمر الندب يكون نهاية عن ضده على طريق الندب فيه كما أصلنا ذلك في الفصل الأول .



(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٨٦/٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٢٤٤/١).

المبحث الثالث

أمثلة ما يسقط به فضيلة الجماعة

ومن أمثلة ما يسقط به فضيلة الجماعة ما ذكره السيوطي رحمه الله في الأشباء والنظائر ، قال : وفي ذلك صور منقوله :

الأولى : إذا قارن الإمام في الأفعال وهي في الشرح والروضة .

الثانية : إذا تقدم عليه من باب أولى .

الثالثة : إذا فارقه ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وجزم به الشيخ جلال الدين المحلي .

الرابعة : إذا نوى القدوة في أثناء صلاته ذكره الشيخ جلال الدين أخذًا من كراهة ذلك .

الخامسة : إذا وقف منفردًا خلف الصف ذكره الزركشي في الخادم وابن العماد والشيخ جلال الدين أخذًا من الكراهة أيضًا . قُلتُ : ورواه البيهقي عن بعض السلف .

السادسة : صلاة القضاء خلف الأداء وعكسه صرحت بها في الخادم أخذًا من كونه خلاف الأولى .

السابعة : صلاة النوافل المطلقة في الجماعة فإنها لا تستحب فيها كما في الروضة .

قال الأسنوي في الألغاز : وإذا لم تكن مستحبة فلا ثواب فيها فإنه لو كان فيها لزم استحبابه حيازة لذلك الشواب .

وما ليس بمنقول الشروع في صف قبل إتمام ما أمامه ، وقد أجبت فيه بعدم حصول الفضيلة أيضًا أخذًا من الكراهة .

وقد أَلْفَت في ذلك كراسة بينت فيها الأمور التي استندت إليها في ذلك

فلتراجـع^(١) انتهى .

فُلْتُ : أما قوله في المسألة الأولى : إذا قارن الإمام في الأفعال ، فهذا من المكروه المفوت لفضيلة الجماعة ، للنهي عنه كما جاء في صحيح مسلم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُبَادِرُوا إِلَيْهِمْ ، إِذَا كَبَرُوكَبَرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا » ^(٢) وهو ترك للمستحب الذي جاءت به النصوص ، من هذه النصوص ، ما رواه الشیخان وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » ^(٣) .

وعن البراء ، قال : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعْنَا رُؤُوسَنَا مِنَ الرُّكُوعِ قَوْمَنَا صُفُوفَنَا حَتَّى يَسْجُدَ ، فَإِذَا سَجَدَ تَبِعْنَا ^(٤) .

قال السيد عبدالرحمن باعلوي : فائدة : تكره مقارنة الإمام في أفعال الصلاة ، وكذا أقوالها على المعتمد ، وتفوت بها فضيلة الجماعة فيما قارن فيه ولو في السرية ، ما لم يعلم من إمامه أنه إن تأخر إلى فراغه لم يدرك الركوع ، قاله ع ش ، وتوقف الرشيدى في فوات الفضيلة بالمقارنة في الأقوال ، ومحل كراهة المقارنة إذا قصدها ، لا إن وقع ذلك اتفاقاً أو جهل الكراهة كما قاله الشوبيري ، اهتجبى .

قال الخطيب في مغنى المحتاج : وَهُلِّ الْمُرَادُ بِالْمُقَارَنَةِ الْمُفَوَّتَةِ لِذَلِكَ الْمُقَارَنَةُ فِي

(١) الاشباه والنظائر ص ٧٦٠ ، ٧٦١ .

(٢) صحيح مسلم رقم ٦٢٦ ، ومصنف عبد الرزاق رقم ٣٧٥٧ .

(٣) صحيح البخاري رقم ٧٢٢ ، وصحیح مسلم رقم ٨٦١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٧٢٢٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٦/٢) حديث رقم : ٧١٤٩ .

جَمِيعُ الْأَفْعَالِ أَوْ يُكْتَفِي بِمُقَارَنَةِ الْبَعْضِ؟

قال الزركشي: لم يتعرضوا له، ويشبه أن المقارنة في ركن واحد لا تقوت ذلك: أي فضيلة كل الصلاة بل ما قارن فيه سواء أكان ركناً أو أكثر، وهذا ظاهر^(١). انتهى

مذاهب العلماء في ذلك:

جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة)، وهو روایة عن أبي يوسف من الحنفية على أن مقارنة المأمور للإمام في تكبيرة الإحرام تضر بالاقتداء وتبطل صلاة المقتدي، عمداً كان أو سهواً، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكروا، وإذا ركع فاركعوا» لكن المالكية قالوا: إن سبقه الإمام ولو بحرف صحت، إن ختم المقتدي معه أو بعده، لا قبله.

واشترط الشافعية، وهو المفهوم من كلام الحنابلة، تأخر جميع تكبيرة المقتدي عن تكبيرة الإمام. ولا تضر مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبير الإمام عند أبي حنيفة، حتى نقل عنه القول بأن المقارنة هي السنة، قال في البدائع: ومنها (أي من سنن الجماعة) أن يكبر المقتدي مقارناً لتكبير الإمام فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة.. لأن الاقتداء مشاركة، وحقيقة المشاركة المقارنة، إذ بها تتحقق المشاركة في جميع أجزاء العبادة.

أما مقارنة المقتدي للإمام في السلام فلا تضر عند جمهور الفقهاء، إلا أنها مكرورة عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية فقالوا: مساواته للإمام تبطل الصلاة. ولا تضر مقارنة المأمور للإمام فيسائر الأفعال، كالركوع والسجود مع الكراهة أو

(١) مغني المحتاج (١/٢٥٦).

بدونها على خلافٍ بين الفقهاء^(١).

قلتُ : وسبب الكراهة هو ترك المستحب ، وهو انتظار الإمام حتى يأتي بالركن أو الهيئة .

أما قول السيوطي في المسألة الثانية : (إذا تقدم عليه من باب أولى) .

فالمقصود به إذا تقدم عليه في الأفعال ، وسبب الكراهة هو ورود النهي عن ذلك ، وهو ما جاء عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال : « لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْتُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ ثُدِرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ وَمَهْمَا أَسْبِقْتُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ ثُدِرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ إِلَيْيَ قَدْ بَدَأْتُ »^(٢) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمَا يخشي - أَوْ لَا يخشي - أَحْدُكُمْ إِذَا رفع رأسه والإمام ساجداً أن يحول الله رأسه حماراً، أو صورته صورة حمارٍ »^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « ... أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة : لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ، ولا يرفع قبله ، ولا يسجد قبله ».

(١) الفواكه الدواني (٥٣١/١)، المغني (٥٦٥/١).

(٢) قال الألباني في الإرواء : أخرجه الدارمي (٣٠١/١ - ٣٠٢) وابن ماجه (٩٦٣) واللفظ له والبيهقي (٩٢/٢) وأحمد (٩٨/٤) من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن محيرز عنه. ولأبي داود منه (٦١٩) أكثره. **قلتُ** : وهذا إسناد جيد. وابن محيرز اسمه عبد الله.

(٣) البخاري : كتاب الأذان ، باب : إثم من يرفع رأسه قبل الإمام ، رقم (٦٩١) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما ، رقم (٤٢٧) ، الترمذى : كتاب الجمعة ، باب : ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٥٨٢) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : مبادرة الإمام (٩٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والمنة فيها ، باب : النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦١).

ثم قال : « ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله ، كما رُوي عن عمر : أنه رأى رجلاً يسابق الإمام ، فضربه ، وقال : لا وحدك صلิต ولا بإمامك اقتديت » ^(١).

مذاهب العلماء في ذلك :

مذهب الحنفية :

قال الكساني في بدائع الصنائع : (وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومَ أَنْ يَسْبِقَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ » وَلَوْ سَبَقَهُ يَنْظُرُ إِنْ لَمْ يُشَارِكْهُ الْإِمَامُ فِي الرُّكْنِ الَّذِي سَبَقَهُ أَصْلًا لَا يُحْزِنُهُ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْدِ الرُّكْنَ وَسَلَّمَ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْإِقْتِدَاءَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُشَارَكَةِ وَالْمُتَابَعَةِ وَلَمْ تُوجَدْ فِي الرُّكْنِ وَإِنْ شَارَكَهُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ أَجْزَاهُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِيُزَفَّرَ ^(٢)).

فُلُثُ : المقصود بالكرابة عند الحنفية كراهة تحريم ، وخلاصة مذهبهم بطلان صلاة من تقدم على الإمام .

مذهب المالكية :

أن المتابعة في غير الإحرام والسلام ، ليست بشرط ، فلو ساوي المأمور إمامه في الركوع أو السجود مثلاً ، صحت صلاته مع الكرابة ، وحرم عليه أن يسبق الإمام في غير الإحرام والسلام من سائر الأركان ، لكن إن سبقه لا تبطل به الصلاة إن اشتراك مع الإمام .

فإن سبقه في الركوع أو السجود وانتظر الإمام فيه حتى ركع أو سجد صحت

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٦، ٣٣٧). .

(٢) بدائع الصنائع (٣٥٢/٢).

صلاته ، وأئم إن كان متعمداً لهذا السبق .

وإن لم ينتظره ، بل رفع قبله ، بطلت صلاته . وإن رفع ساهياً ، عاد إليه وصحت صلاته^(١) .

مذهب الحنابلة: أن مقارنة المقتدي لإمامه في أفعال الصلاة مكرورة
كالمالكية والشافعية . وإن سبقة أو سواه في تكبيرة الإحرام ، بطلت صلاته ، عمداً أو سهواً^(٢) .

وإن تقدم المؤموم إمامه في تكبيرة الإحرام لم يصح الاقتداء أصلاً ، لعدم صحة البناء ، وهذا باتفاق المذاهب^(٣) .

وجمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو روایة عن أبي يوسف من
الحنفية) على أن مقارنة المؤموم للإمام في تكبيرة الإحرام تضر بالاقتداء وتبطل صلاة
المقتدي ، عمداً كان أو سهوا ، حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ،
إذا كبر فكروا ، وإذا ركع فاركعوا »^(٤) .

لكن المالكية قالوا : إن سبقة الإمام ولو بحرف صحت ، إن ختم المقتدي معه أو
بعده ، لا قبله^(٥) .

واشترط الشافعية - وهو المفهوم من كلام الحنابلة - تأخر جميع تكبيرة المقتدي

(١) الشرح الصغير : (٤٥٢/١) ، (٤٥٤-٤٥٤)، الشرح الكبير : (٣٤٠/١) وما بعدها ، بداية المجتهد : (١٤٨/١).

(٢) كشاف القناع : (٥٤٦/١) ، (٥٤٩-٥٤٩).

(٣) البدائع (٢٠٠/١) ، ومعنى المحتاج (٢٥٨/١) ، والدسوقي (٣٤١ ، ٣٤٠/١) ، وكشاف القناع (٤٦٥/١) ، (٤٦٦) .

(٤) تم تحريرجه.

(٥) الدسوقي (٣٤١ ، ٣٤٠/١).

عن تكبيرة الإمام^(١).

ولا تضر مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبير الإمام عند أبي حنيفة ، حتى نقل عنه القول بأن المقارنة هي السنة ، قال في البدائع : ومنها (أي من سنن الجماعة) أن يكبر المقتدي مقارناً لتكبير الإمام فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة .. لأن الاقتداء مشاركة ، وحقيقة المشاركة المقارنة ، إذ بها تتحقق المشاركة في جميع أجزاء العبادة^(٢).

وأتفق الفقهاء على أن المقتدي يتبع الإمام في السلام ، بأن يسلم بعده ، وصرح الحنفية : أنه لو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد ، أو قبل أن يصلى على النبي ﷺ ، فإنه يتبع الإمام في التسليم . أما عند الجمهور فلو سلم الإمام قبل أن يصلى المأمور على النبي ﷺ فإنه يصلى عليه ، ثم يسلم من صلاته ، لأن الصلاة على النبي ﷺ من أركان الصلاة . ولو سلم قبل الإمام سهوا فإنه يعيد ، ويسلم بعده ، ولا شيء عليه ، أما إن سلم قبل الإمام عمداً فإنه تبطل صلاته عند الجمهور ، إلا أن ينوي المفارقة عند بعض الشافعية .

فُلْتُ : أما ما ذكره في المسألة الثالثة:

وهي كراهة مفارقة الإمام فليس على الإطلاق ، وإنما تكره المفارقة فقط إذا كانت من غير عذر ، أما إذا فارقه بعدر كأن قام الإمام للخامسة ولم يجلس فله أن يفارقه من غير كراهة كما اعتمدته الأئمة^(٣).

(١) مغني المحتاج (٤٦٥/١ - ٢٥٧) ، وكشاف القناع (٤٦٥/١).

(٢) البدائع (٢٠٠/١) ، وابن عابدين (٣٣٣/١) ، ونهاية المحتاج (٢١٢/٢ - ٢١٧) ، ومغني المحتاج (٢٥٥/١ ، ٢٥٧) ، والدسوقي (٣٤١/١ - ٣٤٢) ، وكشاف القناع (٤٦٥/١).

(٣) فتاوى ابن حجر الهيثمي (٢١٥/١).

قال السيد عبد الرحمن باعلوي : فائدة : قال في كشف النقاب : والحاصل أن قطع القدوة تعريه الأحكام الخمسة واجباً ، كأن رأى إمامه متلبساً بمبطل . وسنة لترك الإمام سنة مقصودة . ومباحاً كأن طول الإمام . ومكروهاً مفوتاً لفضيلة الجماعة إن كان لغير عذر . وحراماً إن توقف الشعار عليه أو وجبت الجماعة كالجمعة اهـ .

واستثنى الشافعية ^(١) الجمعة فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها ، والصلاوة التي ي يريد إعادتها جماعة ، فلا تصح نية المفارقة في شيء منها ، وكذا الصلاة المجموعية تقديماً .

ومن العذر : تطويل الإمام ، أو تركه سنة مقصودة ، كتشهد أول وقوت ، فله فراقه ليأتي بتلك السنة ، أو المرض ، أو خشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته ، أو خوف فوات ماله أو تلفه ، أو فوت رفقة ، أو من يخرج من الصف ثم لا يجد من يقف معه .

ودليلهم ما في الصحيحين : « أَنْ مَعَاذَا صَلَى بِأَصْحَابِهِ الْعَشَاءَ ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ ، فَصَلَى ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِالْقَصَّةِ ، فَغَضِبَ وَأَنْكَرَ عَلَى مَعَاذِ ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَى الرَّجُلِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ ». .

مذاهب العلماء في ذلك :

ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه يجوز للمأموم أن يفارق صلاة الجماعة وينوي الانفراد إذا كان ذلك لعذر ، ولم يجز الحنفية المفارقة مطلقاً ولو بعذر .

واستدل القائلون بجواز المفارقة بما رواه جابر رض قال : كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه بني سلمة فيصليها بهم ، وأن رسول الله ﷺ

(١) مغني المحتاج (١) ٢٥٩.

آخر العشاء ذات ليلة فصلاها معاذ معه ثم رجع فأمّ قومه ، فافتتح بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلّى وحده ، فلما انصرف قالوا : نافقت يا فلان . فقال : ما نافقت ولكني آتى رسول الله ﷺ فأخبره . فأقى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنك أخرت العشاء البارحة ، وإن معاداً صلاها معك ثم رجع فأمنا فافتتح سورة البقرة فتنحيت فصليت وحدي وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله ﷺ إلى معاذ ، فقال : «أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت؟ اقرأ بسبعين اسم ربك الأعلى ، والسماء والطارق ، والسماء ذات البروج ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ونحوها»^(١) ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة ولا أنكر عليه فعله .

غير أنهم اختلفوا في الأعذار التي تجوز معها المفارقة ، فمن الأعذار التي تجيز مفارقة الإمام تطويل الإمام في الصلاة طولاً لا يصبر معه المأموم لضعف أو شغل ففي هذه الحالة يجوز للمأموم أن يفارق الإمام وينوي الانفراد ويتم صلاته منفرداً لما سبق في قصة معاذ (رضي الله تعالى عنه) .

وهذا العذر متفق عليه بين المالكية والحنابلة وفي الصحيح عند الشافعية^(٢) . وزاد الشافعية من الأعذار التي يجوز للمأموم أن يفارق إمامه في الصلاة أن يترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد الأول أو القنوت فله فرaque ليأتي بتلك السنة^(٣) .

وقال الحنابلة : من أحمر مأموراً ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام وكمرض وكغلبة نعاس أو غلبة شيء يفسد صلاته كمدافعة أحد

(١) حديث جابر : (كان معاذ بن جبل يصلّي مع النبي ﷺ ...) (آخر جه البيهقي ١١٢/٣) وأصله في الصحيحين.

(٢) جواهر الإكليل (٨٢/١) ، ومعنى المحتاج (٢٥٩/١) ، والمجموع (٤/٢٤٧) ، وكشاف القناع (١/٣٢٠).

(٣) المجموع (٤/٢٤٧) ، وفتح العزيز بهامش المجموع (٤/٤٠٤).

الفصل الثاني / المبحث الثالث: أمثلة ما يسقط به فضيلة الجماعة

الأخرين أو خوف على أهل أو مال أو خوف فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوبًا لشدة زحام ولم يجد من يقف معه ونحو ذلك من الأعذار صح انفراده فيتم صلاته منفرداً لحديث جابر رضي الله تعالى عنه في قصة معاذ رضي الله تعالى عنه ، قالوا : ومحل إباحة المفارقة لعذر إن استفاد من فارق لتدارك شيء يخشى فواته أو غلبة نعاس أو خوف ضرر ونحوه بمفارة إمامه تعجيز لحوجه قبل فراغ إمامه من صلاته ليحصل مقصوده من المفارقة فإن كان الإمام يعدل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيز لم يجز له الانفراد لعدم الفائدة فيه ، وأما من عذر الخروج من الصف فله المفارقة مطلقاً لأن عذر خوف الفساد بالفدية وذلك لا يتدارك بالسرعة ، وفصل الحنابلة فيما إذا نوى المأموم المفارقة فقالوا : وإذا فارق المأموم الإمام لعذر مما تقدم في قيام قبل قراءة الإمام الفاتحة قرأ المأموم لنفسه لصيورته منفرداً قبل سقوط فرض القراءة عنه بقراءة الإمام ، وإن فارقه بعد قراءة الفاتحة فله الرکوع في الحال لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم ، وإن فارقه في أثناء القراءة فإنه يكمل ما بقي من الفاتحة .

وإن كان في صلاة سر كظاهر وعصر ، أو في الأخيرتين من العشاء مثلًا وفارق الإمام لعذر بعد قيامه وظن أن إمامه قرأ لم يقرأ ، أي لم تلزمها القراءة إقامة للظن مقام اليقين ، قال البهوي : الاحتياط القراءة^(١)^(٢) .

(١) كشاف القناع (٣٢٠/١) ، المغني (٢٣٣/٢).

(٢) وهناك من الأحوال التي يجب فيها على المأموم مفارقة صلاة الجماعة ما يلي :

أ - انحراف الإمام عن القبلة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا انحرف الإمام عن القبلة فإنه يجب على المأموم مفارقته ويصلبي منفرداً.

ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى أحدهما بالأخر وتغير اجتهاد أحدهما لزمه الانحراف إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها لأنها ترجمحت في ظنه فتعينت عليه وأتم صلاته وينوي المأموم الذي ائتم بالأخر مفارقة إمامه لعذر المانع له من اقتدائيه به وهو

التغيير.

وقال الحنفية : والمقتدي إذا ظهر له وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلى إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته لأنه إذا استدار خالفاً إمامه في الجهة قصداً وهو يفسد وإنما كان متماماً صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضاً.

ب - تلبس الإمام بما يبطل صلاته :

لو رأى المأموم في أثناء الصلاة الإمام متلبساً بما يبطل الصلاة كأن رأى على ثوبه أو بدنـه نجاسة أو تبين أن الإمام محدث أو جنب فإنه يجب على المأموم مفارقهـ ويتم صلاته منفرداً بانياً على ما صلـى مع الإمام ، وهذا عند المالكية والشافعية في الجملة.

قال المالكية : إن علم المأموم حدث إمامـه في الصلاة ولم يستمر معه بل فارقهـ وصلـى لنفسـه منفرداً أو مستخلفاً فتصحـ للمأمومـين ، ومفهـومـه أنه لو علم بـحدث إمامـه في الصلاة واستمر معه بـطلـتـ عليهمـ.

وقالـوا : لو رأى المأمومـ نجـاسـةـ علىـ إمامـهـ وأـرـاهـ إـيـاهـاـ فـورـاـ واستـخـلـفـ الإـيـامـ منـ حـينـ ذـلـكـ فـتبـطـلـ صـلـاتـهـ دونـ المـأـمـومـينـ واـخـتـارـ ابنـ نـاجـيـ البـطـلـانـ لـلـجـمـيعـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـةـ : إـنـ استـمـرـ المـأـمـومـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـلـىـ الـمـتـابـعـةـ لـحـظـةـ أـوـ لـمـ يـنـوـ المـفـارـقـةـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ بـالـاـتـفـاقـ -ـ أيـ اـتـفـاقـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ -ـ لـأـنـ صـلـىـ بـعـضـ صـلـاتـهـ خـلـفـ مـحـدـثـ مـعـ عـلـمـ بـحـدـثـ ،ـ وـمـمـنـ صـرـحـ بـطـلـانـ صـلـاتـهـ إـذـ لـمـ يـنـوـ المـفـارـقـةـ وـلـمـ يـتـابـعـ فـيـ الـأـفـعـالـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ وـالـقـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ فـيـ تـعـلـيقـهـمـ وـالـمـحـاـمـيـ وـخـلـائـقـ مـنـ كـبـارـ الـأـصـحـابـ ،ـ وـسـوـاءـ كـانـ إـيـامـ عـالـمـاـ بـحـدـثـ نـفـسـهـ أـمـ لـاـ ،ـ لـأـنـ لـاـ تـفـرـيـطـ مـنـ المـأـمـومـ فـيـ الـحـالـيـنـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ وـبـهـ قـطـعـ الـجـمـهـورـ كـمـاـ قـالـ النـوـويـ .

وقـالـ الشـافـعـيـةـ أـيـضاـ :ـ لوـ كـانـ المـأـمـومـ قـارـئـاـ وـكـانـ إـيـامـ أـمـيـاـ ،ـ أـوـ كـانـ إـيـامـ قدـ قـامـ إـلـىـ رـكـعـةـ خـامـسـةـ أـوـ أـتـىـ إـيـامـ بـمـنـافـ غـيرـ ذـلـكـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ المـأـمـومـ مـفـارـقـهـ وـيـتـمـ صـلـاتـهـ منـفـرـداـ بـانـيـاـ عـلـىـ مـاـ صـلـىـ مـعـ إـيـامـ .

وـالـأـصـحـ عـنـ الشـافـعـيـةـ أـنـ التـنـحـنـحـ إـنـ ظـهـرـ مـنـ حـرـفـانـ يـبـطـلـ صـلـاتـهـ ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـمـاـ لـوـ تـنـحـنـحـ إـيـامـ فـيـانـ مـنـ حـرـفـانـ هـلـ يـجـبـ عـلـىـ المـأـمـومـ مـفـارـقـهـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـالـمـذـهـبـ أـنـهـ لـاـ يـفـارـقـهـ حـمـلاـ عـلـىـ العـذـرـ ،ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ تـحـرـزـ إـيـامـ عـنـ الـمـبـطـلـ وـالـأـصـلـ بـقـاءـ الـعـبـادـةـ ،ـ لـكـنـ قـالـ السـبـكـيـ :

الفصل الثاني / المبحث الثالث: أمثلة ما يسقط به فضيلة الجماعة

إن دلت قرينة حال الإمام على خلاف ذلك وجبت المفارقة ، ولو لحن الإمام في الفاتحة لحناً يغير المعنى وجبت مفارقتها ، كما لو ترك واجبا ، ولكن هل يفارقه في الحال أو حتى يرکع لجواز أنه لحن ساهيا ، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ؟ الأقرب الأول - أي المفارقة في الحال - لأنه لا يجوز متابعته في فعل السهو كما قال الزركشي .

وقال الخطيب الشربini : بل الأقرب الثاني - أي لا يفارقه حتى يرکع - لأن إمامه لو سجد قبل ركوعه لم تجب مفارقتها في الحال.

ولا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث ، قال الشافعي والأصحاب : فإن شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه وصلى قبل أن يسكر صحت صلاته والاقتداء به ، فلو سكر في أثناء الصلاة بطلت صلاته ويجب على المأموم مفارقه وبيني على صلاته ، فإن لم يفارقه وتتابع معه بطلت صلاته .

وقال ابن عقيل من الحنابلة : إن عجز الإمام عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة صحت صلاة الأمي خلفه لمساواته له ، أما القاري فإنه يفارق الإمام للعذر ويتم لنفسه لأنه لا يصح ائتمام القاري بالأمي ، ولكن قال الموفق : الصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته لعموم قوله : ﴿لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾ وإن استخلف الإمام الذي عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة من يتم بهم صلاتهم وصلى معهم جاز .

وقال الحنابلة : إذا قام الإمام لركعة زائدة ونبه المأمومون فلم يرجع وجبت مفارقتها وبطلت صلاته لتعتمده ترك ما وجب عليه ، ويسلم المأموم المفارق لإمامه بعد قيامه لزائدة وتنبيهه وإبائه الرجوع وذلك إذا أتم التشهد الأخير .

أما إن ترك الإمام التشهد الأول مع الجلوس له وقام لزم رجوعه إذا لم يستتم قائما ، فإن استتم قائما كره رجوعه ، ويحرم رجوعه إن شرع في القراءة أما المأموم فالمتوجه أن يفارق إمامه ويتم صلاته لنفسه ويسلم على قول ، والمنصوص أن المأموم إذا سمع لإمامه قبل أن يعتدل فلم يرجع تشهد لنفسه وتبعه .

وقال الحنابلة : لا تبطل صلاة الجماعة بقطع صف من صفوفها سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه لكن لو كان الصف الذي انقطع عن يسار الإمام وبعد بقدر مقام ثلاثة رجال فتبطل

أما قوله في المسألة الرابعة «إذا نوى القدوة في أثناء صلاته» :

قال ابن حجر الهيثمي : «(ولو أحَرَمْ مُنْقِرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدُوْةَ فِي خَلَالِ صَلَاتِهِ جَازَ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهِ) (في الأَظْهَرِ) مَعَ الْكَرَاهَةِ الْمُفَوَّتَةِ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ وَذَلِكَ لِمَا فَعَلَهُ الصَّدِيقُ ﷺ لَمَّا جَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ إِمَامٌ فَتَأَخَّرَ وَاقْتَدَى بِهِ إِذَا الْإِمَامُ فِي حُكْمِ الْمُنْقِرِدِ وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ أَحَرَمْ بِهِمْ ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ جُنْبٌ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ وَأَحَرَمْ بِهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ أَنْشَأُوا نِيَّةً افْتِدَاءً بِهِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ هُنَا لَمْ تَرْتَيْطْ بِصَلَاةِ إِمَامٍ»^(١).

فُلْتُ : حديث أبي بكر المذكور أولاً رواه سهل بن سعد الساعدي رض : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُونَ بْنَ عَوْفٍ (ليصلاح) بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمَؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتُصَلِّيُ بِالثَّالِثِ فَأَقِيمْ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَصَلِّ أَبُو بَكْرَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ فَصَفَقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَ لَا يَلْفَتُ فِي (الصَّلَاةِ)، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَمْكُثَ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرَ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنْ ذَلِكِ)، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ (إِذْ) أَمْرَتِكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصْلِي بَيْنَ يَدَيْهِ

صلاة هذا الصف المنقطع وهذا ما لم تنو الطائفة المنقطعة مفارقة الإمام ، فإن نوت مفارقته صحت صلاتها. انظر : المجموع (٢٤٧/٤ ، ٢٥٦) وما بعدها ، وفتح العزيز بهامش المجموع (٣٢٦/٤) ، مغني المحتاج (١٤٧/١) ، وكشاف القناع (٣١١/١ ، ٣١٢) ، وشرح متنه الإرادات (١٦٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٩١/١) ، الشرح الصغير (٤٣٥/١).

(١) تحفة المحتاج (٣١٢/١).

الفصل الثاني / المبحث الثالث: أمثلة ما يسقط به فضيلة الجماعة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا لِي أَرَأْكُمْ أَكْثَرُكُمْ (من) التَّصْفِيق ؛ مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلِيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ الْتَّفَتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيق لِلنِّسَاءِ ». .

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : « فَلَيْقَلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ [حِينَ] يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا الْتَّفَتْ »^(١) .

قُلْتُ : وجه الاستدلال من الحديث أنهم تابعوا النبي ﷺ بعد عوده ولا يمكن المتابعة إلا بعد إنشاء اقتداء جديد لأن الاقتداء الأول لم يصادف محلًا لكونه ليس في صلاة كما قال السيوطي^(٢) .

والحديث الثاني هو: عَنْ أَبْنِ تَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَبَرَ اُنْصَرَفَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، أَبَيْ كَمَا أَئْتُمْ، ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَنَسِيْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ).

- لفظ ابن ماجه: « (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ فَمَكَثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا اُنْصَرَفَ، قَالَ: « إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنْبًا، وَإِنِّي نَسِيْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ »^(٣) .

فإن قلت: لماذا حكمتم بالكرابة فيمن اقتدى في أثناء صلاته ولم تقولوا هذا في فعل أبي بكر كما جاء في الحديث الأول؟

قُلْنَا : في قصة أبي بكر كان ثم عذر، وهو تأدبه مع النبي وإجلاله له وفضيلة الصلاة خلفه وحرمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) فتح الباري (٢٠٣/٢) حديث رقم ٦٨٤ ، صحيح مسلم : (١/٣١٦) ح ٤٢١.

(٢) الحاوي للفتاوى (١/٣٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٨/٢) (٩٧٨٥) وابن ماجه (١٢٢٠)، قال العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (حسن صحيح).

قال العلامة ابن قاسم : قد يُشكِّل عَلَيْهِ وَاقْعَدُ الصَّدِيقُ مَعَ عَدَمِ إِنْكَارِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَعَدَمِ بَيَانِهِ الْحَالَ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَقْتُ الْبَيَانِ ، وَالْوَجْهُ اسْتِئْنَاءُ فَعْلِ الصَّدِيقِ نَفْسِهِ بِكُلِّ حَالٍ إِذْ لِنَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْحُرْمَةِ وَالْإِجْلَالِ وَلِلصَّدِيقِ خَلْفُهُ مِنَ الْفَضْلِ ، وَالْكَمَالِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمَا ^(١) . انتهى .

قال ابن عبد البر في التمهيد : وأما استئخار أبي بكر عن إمامته وتقديره رسول الله ﷺ إلى مكانه وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله ﷺ وأنه لا نظير له في ذلك ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ أو يصلى بين يدي رسول الله ﷺ وفضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ لا يجهلها مسلم ولا يلحقها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز لقول رسول الله ﷺ « ما منعك أن تثبت إذ أمرتك » وفي هذا دليل على أنه لو لا أنه أمره ما قال له ما منعك أن تثبت وفي هذا ما يدل على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك والله أعلم ^(٢) . انتهى

قلت : وقد أنكر ابن حجر العسقلاني ما ادعاه ابن عبد البر من خصوصية تقدم النبي ﷺ ، وتأخر أبي بكر في الصلاة فقال : « وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين

(١) حواشى ابن قاسم على التحفة (٣٧٧/٨).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٠٤/١).

أحدهما بعد الآخر وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتى به أو يوم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره عليه السلام ونوقض بأن الخلاف ثابت فال الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيختلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً وأن من أحρم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبرى من هذه القصة وهو مأخذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا ...»^(١).

مذاهب العلماء في ذلك:

لا تصح نية الاقتداء في خلال الصلاة بعدما أحـرـمـ منـفـرـداـ عـنـ جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ :
(الحنفية ، والمالكية ، وهو رواية عند الحنابلة)^(٢).

وقال الشافعية ، وهو رواية عند الحنابلة : يجوز للذى أحـرـمـ منـفـرـداـ أـنـ يـجـعـلـ نـفـسـهـ مـأ~مـو~مـاـ ، بـأـنـ تـحـضـرـ جـمـاعـةـ فـيـنـوـيـ الدـخـولـ مـعـهـمـ بـقـلـبـهـ فـيـ صـلـاتـهـ ، سـوـاـ أـكـانـ فـيـ أـوـلـ الصـلـاـةـ أـمـ قـدـ صـلـىـ رـكـعـةـ فـأـكـثـرـ^(٣).

أما قول السيوطي في المسألة الخامسة «إذا وقف منفرداً خلف الصف» : فسبب

(١) انظر فتح الباري (٢٠٦/٢) ط دار التقوى.

(٢) ابن عابدين (٣٧٠/١)، والشرح الصغير (٤٤٩/١)، والدسوقي (٣٣٨/١)، والمغني (٢٣١/٢، ٢٣٢).

(٣) نهاية المحتاج (٢٠٣ - ٢٠٠/٢) والمغني (٢٣٢/٢).

الكرابة هو ورود النهي فيه ، فعن وابصة بن معبد ؛ أن رجلا صلى خلف الصف وحده ، فامر النبي ﷺ أن يعيد الصلاة .^(١)

- وفي رواية : أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي في صف وحده ، فامر أن يعيد الصلاة .

قلت : وحمل الجمهور النهي هنا للكمال أي لا صلاة كاملة .

والدليل على صحة الصلاة عند الجمهور ما يلي :

١ - حديث أنس : « صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ والعجز من ورائنا ». وفي رواية : « وأمي أم سليم خلفنا »^(٢) .

فلما جاز للمرأة أن تصلي خلف الصف وحدها ، فكذلك الرجل .

٢- عن أبي بكرة^(٣) أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصا ولا تعد »^(٤) .

ولابن خزيمة : عن عطاء أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس : « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركع ، فليركع حين يدخل الصف ، ثم ليدب راكعا حتى

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٢٧) (١٨١٦٣) ، وأبو داود رقم ٥٨٤ ، وابن ماجه رقم ١٩٩٣ ، والترمذى رقم ١٢١٣ . قال العلامة الألبانى فى صحيح أبي داود : قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وصححه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان وابن حزم .

(٢) رواه البخاري ، انظر : فتح الباري (٢/٢١٢) .

(٣) هو : نفيع بن الحارث مولى النبي ﷺ فر إلىه من الطائف ، وأسلم ثم اعتقه النبي ﷺ ، وروى جملة أحاديث . حدث عنه : بنوه الأربع ، وابن سيرين ، وغيرهم . توفي سنة ٥١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٥) .

(٤) رواه البخاري : الأذان ب ١١٤ إذا ركع دون الصف رقم ٧٨٣ ، والنسائي (٢/١١٨) .

الفصل الثاني / المبحث الثالث: أمثلة ما يسقط به فضيلة الجماعة

يدخل في الصف، فإن ذلك السنة». قال عطاء: وقد رأيته هو يفعل ذلك^(١).

الشاهد: «ولا تعد» معناها: لا تعيد الصلاة؛ حيث فسرها ابن الزبير  . وروى البغوي عن زيد بن ثابت وابن مسعود: أنهما يفعلان ذلك، فهو تفسير لمعنى الكلمة^(٢).

قُلْتُ : إذا لم يجد المنفرد فرجة في الصف ، فيستحب له أن يجذب بنفسه واحداً من الصف إن رأى أنه يوافقه ، وإنما لا يجده بل يمتنع لخوف الفتنة ، لكن بعد أن يحرم حتى لا يخرجه عن الصف لا إلى صف ويسن للمجذوب المموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال لا تصح صلاة منفرد خلف الصف.

قال النووي في المنهاج :

«وَيُكَثِّرُ وُقُوفَ الْمَأْمُومِ قَرْدًا ، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلَّا فَلَيَجْرِيَ شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلَيُسَاعِدَهُ الْمَجْرُورُ ، ... »^(٣).

قال ابن حجر الهيثمي في الشرح :

«(وَإِلَّا) يَجِدْ سَعَةً (فَلَيَجْرِيَ) نَدِبًا لِتَجْرِيَ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ وَهُوَ «أَيُّهَا الْمُصَلِّيَ هَلَّا دَخَلْتَ فِي الصَّفِّ أَوْ جَرَرْتَ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَيُصَلِّي مَعَكَ أَعْدَ صَلَاتِكَ»^(٤) وَيُؤْخَذُ

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٢ - ٣١/٣).

(٢) شرح السنة للبغوي (٣٧٩/٣)، وانظر : الموطأ (١٦٥/١)، وسنن البيهقي (٩٠/٢).

(٣) المنهاج ص ٥٠.

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٦٣ - ١٦٢/٣)، حديث (١٥٨٨)، والبيهقي (١٠٥/٣) كتاب الصلاة، باب : كراهة الصلاة خلف الصف وحده، كلامها من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة بن معبد يرفعه إلى النبي ﷺ بنحوه. والحديث أعلمه البيهقي بالسري، وبه أعل الهيثمي الحديث في (المجمع) (٩٩/٢) بعد أن عزاه لأبي يعلى.

قال ابن حجر في التلخيص : (Hadith روي أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف أعد صلاتك) الطبراني في الأوسط والبيهقي من حدث وابصة وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك لكن في تاريخ أصحابهان لأبي نعيم له طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي وفيها قيس بن الربع وفيه ضعف وأصله في الترمذ وأبي داود والدارقطني وابن ماجه وابن حبان وليس فيه مقصود الباب من قوله هلا جررت رجلا من الصف ورواوه أحمد من حدث علي بن شيبان نحو لفظ ابن حبان وقال الأثر عن أحمد هو حدث حسن ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج.

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد واهي ولفظه أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف بأن يجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه. انتهى

فُلُّ : وورد من حدث وابصة وله طرق فأخرجه أحمد (٢٢٨/٤) والطیالسی (١٢٠١) وأبو داود (٤٣٩/١) : كتاب الصلاة : باب الرجل يصلی وحده خلف الصف (٦٨٢) والترمذی (٤٤٨/١) : كتاب الصلاة : باب الصلاة خلف الصف وحده ، الحديث (٢٣١٠) ، وابن حبان (٤٠٣ - موارد) ، والطحاوی في (شرح معانی الآثار) (٣٩٣/١) والبيهقی (١٠٤/٣) ، من طريق عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة به.

وآخرجه الترمذی (٤٤٥/١ - ٤٤٦) : كتاب الصلاة : باب الصلاة خلف الصف وحده ، (٢٣٠) ، وابن ماجه (٣٢١/١) : كتاب الصلاة ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، (١٠٠٤) ، والدارمی (٢٩٤/١) : كتاب الصلاة : باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده ، وابن حبان (٤٠٥ - موارد) والحمیدی (٣٩٢/٢) رقم (٨٨٤) ، والبيهقی (٣ - ١٠٤/٣) والطبرانی (١٤٢/٢٢) ، وأبو يعلى (١٦٣/٣) ، رقم (١٥٨٩) ، من طريق حصین عن هلال بن يساف ، قال : أخذ زیاد بن أبي الجعد بیدی ونحوه بالرقة ، فقام بی على شیخ يقال له وابصة بن معبد ، من بنی اسد ، فقال زیاد : حدثني هذا الشیخ -أی وابصة- ذکر الحديث .

وقال الترمذی : حدث وابصة حدث حسن.

وقال : اختلف أهل الحديث في هذا ، فقال بعضهم : حدث عمرو بن مرة ، عن هلال بن

الفصل الثاني / المبحث الثالث: أمثلة ما يسقط به فضيلة الجماعة

يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن عبد أصح .

قال الترمذى : وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة ؛ لأنه روى من غير حديث هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة اه . والذى عناه الترمذى أخرجه أحمد (٤/٢٢٨) ، والدارمى (١/٢٩٥) ، والبيهقى (٣/١٠٥) ، والدارقطنى (١/٦٢) ، والطبرانى فى (الكبير) (٢٢/١٤١) ، رقم (٣٧٤) ، من طريق يزيد بن زياد ، عن عمه عبيد بن أبي الجعد ، عن زيد بن أبي الجعد ، عن وابصة .

قال الشيخ أحمد شاكر فى (تعليقه على الترمذى) (١/٤٤٩) : وهذا إسناد صحيح .

قال الزيلعى فى (نصب الراية) (٢/٣٨) : ورواه البزار فى مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة ، ثم قال : أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث ، وليس معروفا بالعدالة فلا يحتاج بحديه ، وأما حديث حصين فإن حصينا لم يكن بالحافظ فلا يحتاج بحديه في حكم ، وأما حديث يزيد بن زياد فلا نعلم أحدا من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره فلا يحتاج بحديه ، وقد روى عن شمر بن عطية ، عن هلال بن يساف ، عن وابصة ، وهلال لم يسمع من وابصة . اه .

والحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق (٢/٥٩) ، رقم (٢٤٨٢) ، وابن الجارود (٣١٩) ، عن عبد الرحمن بن بشر عنه ، قال ثنا الثورى عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة به .

قال الزيلعى فى (نصب الراية) (٢/٣٨) قال البيهقى فى (المعرفة) : وإنما لم يخرجاه صاحبا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف . وقد رجح الأئمة بعض هذه الأسانيد عن بعضها .

فرجح الترمذى (١/٤٤٥ - ٤٤٦) طريق حصين ، عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة . وانظر كتاب العلل (ص ٦٧) رقم (٩٥) .

وخلاله أبو حاتم فرجح طريق عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة .

وقال : عمرو بن مرة أحفظ . كما في (العلل) لابنه (١/١٠٠) ومنهم من ضعف هذه الطرق كلها كالبزار فى مسنده ، كما تقدم ، وذكره الزيلعى (٢/٣٨) وللشيخ أحمد شاكر فى (تعليقه

مِنْ فَرْضِهِمْ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً حُرْمَتُهُ عَلَى مَنْ وَجَدَهَا لِتَفْوِيْتِهِ الْفَضِيلَةَ عَلَى الْغَيْرِ
مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ (شَخْصًا) مِنْهُ حُرًّا لَا قِنًا لِ الدُّخُولِهِ فِي ضَمَانِهِ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ يَعْلَمُ مِنْهُ
بِقَرَائِينَ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ يَظْنُهُ (بَعْدَ الإِحْرَام) لَا قَبْلَهُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ وَإِنْ تُوزَعَ
فِيهِ بَلْ فِي أَصْلِ كَوْنِ الْجَذْبِ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا لَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ
الْمُخَالِفِينَ وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ فَلَا تَقْصِيرَ مِنْهُ يَقْتَضِي
بُطْلَانَ صَلَاتِهِ عِنْدُهُمْ وَذَلِكَ لِإِضْرَارِهِ لَهُ بِتَصْبِيرِهِ مُنْفَرِدًا وَرَيُوكَدُ مِنْهُ حُرْمَتُهُ أَيْضًا فِيمَا
لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَجْرُ مِنْهُ إِلَّا اثْنَانِ فَيَحْرُمُ جَرْأَحِدِهِمَا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يُصَيِّرُ
الْآخَرَ مُنْفَرِدًا بِفَعْلِ أَحَدَهُ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ وَضَرَرُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَهُنَّا فِيمَا إِذَا أَمْكَنَهُ الْحَرْقُ

على الترمذى) (٤٥٠/١ - ٤٥١) : رأى آخر فقال رحمة الله : والراجح الصحيح ، أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضا ، ولا يضرب بعضها ببعض ، كلها أسانيد صحاح ، رواتها ثقات ... والظاهر -عندى- أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ، عن وابصة ، ثم لقي وابصة بحضور زياد بن أبي الجعد ، وأن زياد حدثه به ، والشيخ يسمع فصار يرويه في بعض أحيائه عن عمرو بن راشد ، وفي بعضها عن زياد ، عن وابصة ، إذ هو الذي حدثه به ، وبعضها عن وابصة ، إذ سمع الشيخ حين التحدث ، وفي بعضها يحكى ما حصل من تحديث زياد بحضرة وابصة ، وكل صحيح ، وكل ثابت.

وللحديث طريق آخر عن وابصة :

قال ابن أبي حاتم في (العلل) (١٠٤/١) رقم (٢٨١) : سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي بن أشعث بن سواد ، عن بكير بن الأحسن ، عن حنش بن المعتمر ، عن وابصة بن معبد ... فذكر الحديث ، ثم قال : قال أبي : أما عمر ف محله الصدق ، وأشعث هو أشعث ، قال أبو محمد : يعني أنه ضعيف الحديث ، وهو أشعث بن سوار ، قال أبو محمد : قلت لأبي : حنش أدرك وابصة ؟ قال لا أبعده اهـ.

وقع في نسخة العلل : بكير بن الأحسن ، وهو خطأ والصواب الأحسن ، ووقع أيضا خفشن بن المعتمر وصوابه حنش.

لِيَصْطَفَ مَعَ الْإِمَامِ حَرَقَ وَلَهُ إِنْ وَسِعُهُمَا مَكَانُهُ جَرَّهُمَا إِلَيْهِ (وَلِيُسَاعِدُهُ الْمَجْرُورُ)
نَدْبًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِغَانَةً عَلَى بِرٍّ مَعَ حُصُولِ ثَوَابِ صِفَةِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا لِعُذْرٍ».

مذاهب العلماء في ذلك:

اختلف الفقهاء في صحة الصلاة خلف الصنوف منفرداً على رأين^(١): فقال
الجمهور غير الحنابلة: إذا صلى إنسان خلف الصف وحده، فصلاته تجزئ، بدليل
حديث أبي بكرة، وحديث ابن عباس قال: «أتيت النبي ﷺ من آخر الليل،
فصليت خلفه، فأخذ بيدي، فجرّني حتى جعلني حِذَاءه»^(٢).

إلا أن الشافعية والحنفية قالوا: الصلاة صحيحة مع الكراهة، وقال الشافعية:
فإن لم يجد المصلي سعة أحرم، ثم جرّ واحداً من الصنف إليه، ليصطف معه، خروجاً
من الخلاف، وحملوا الحديثين الآتيين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين
الأدلة، وقوله ﷺ: «لا صلاة للذى خلف الصف» أي لا صلاة كاملة، كقوله ﷺ «لا
صلاة بحضور طعام». لكن ذكر الحنفية: أنه لو انفرد ثم مشى ليلحق بالصف، فإن
مشى في صلاته مقدار صف واحد لا تفسد، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت. ولم
يواافق المالكية الشافعية فقالوا: من لم يجد مدخلاً في الصف، صلّى وراءه، ولم يجذب
إليه رجلاً.

وقال الحنابلة: صلاة المنفرد إذا صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده فاسدة غير
محزنة، وتحبب إعادةها، بدليل حديث وابضة بن عبد، وحديث علي بن شيبان: «أن
رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف، فوقف، حتى انصرف الرجل، فقال له:

(١) البدائع: (١٤٦/١)، بداية المجتهد: (١٤٤/١)، المجموع: (١٩٢/٤)، الحضرمية:
ص ٦٨ ، المغني (٢١١/٢) وما بعدها ، ٢٣٤ ، القوانين الفقهية: ص ٦٩.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢/١) (٢٢٧٦)، وفي (٣٦٥/١) (٣٤٥٩)، وعبد بن حميد ٦٩٢ ، وأبو
داود ١٣٦٥ ، والنمسائي في (الكبرى) ٣٩٩ و ١٤٢٩.

استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف »^(١) ؟

قال الشوكاني^(٢) : « ولكن الانجذاب معاونة على البر والتقوى فيكون مندوباً من هذه الحيثية »^(٣) .

(١) الفتح الرباني بترتيب مسنن أحمد (٣٢٨/٥) وروى عدة أحاديث بمعناه. وصححه ابن القيم انظر : شرحه ل السنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٣٧٦ - ٣٧٨) .

(٢) السيل الجرار (١٦١) .

(٣) المصلي حين ينفرد في بعض الصلاة أو كلها خلف الصف ، له ثلاث حالات :
الحالة الأولى : أن تكون امرأة تصلي خلف الصف منفردة.

فقد حكى ابن تيمية بِحَمْلِ اللَّهِ اتفاق العلماء على صحة صلاتها منفردة خلف الصف ، إذا لم يكن هناك امرأة غيرها.

والدليل على هذا : حديث أنس : « صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ والعجوز من ورائنا ». وفي رواية : « وأمي أم سليم خلفنا ». رواه البخاري.

الحالة الثانية : أن يركع دون الصف ، ثم يلحق به بعد راكعاً ، فإن لحق الصف وهو راكع ، فيجوز له ذلك ، لحديث أبي بكرة وسيأتي قريباً ، وإن ركع خلف الصف ثم لحق به بعدما رفع ، فهذا كالذي صلى منفرداً خلف الصف.

الحالة الثالثة : أن يصلى الصلاة كلها أو بعضها خلف الصف منفرداً. ففي هذه الحالة اختلف العلماء (رحمهم الله تعالى) على قولين :

القول الأول : أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مجزئة. وبه قال جمهور العلماء (رحمهم الله).

القول الثاني : أن صلاة المنفرد لا تصح خلف الصف.

وبهذا قال النخعي وحماد بن أبي سليمان. وابن أبي ليلي ووكيع وإسحاق وأبو ثور. ومالك في رواية عنه وأحمد بن حنبل ، وابن حزم ، واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة صاحب المغني وابن المنذر. انظر : المغني لابن قدامة (٢٣٥/٢) ، وشرح السنة للبغوي (٣٧٨/٣) ، والتمهيد لابن عبد البر (٢٦٧/١) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٣٧/٢) ، والمحلى لابن حزم (٥٦/٤) ، وبدائع الفوائد لابن القيم (٨٥/٣) ، وفتح الباري =

أما قوله في المسألة السادسة « صلاة القضاء خلف الأداء وعكسه »

فالشافعية يقولون بتوافق نظم صلاتي الإمام والمقتدي فقط ، فإن اختلف نظم صلاتيهما كصلاة مكتوبة وصلاة كسوف ، أو مكتوبة وصلاة جنازة ، لم تصح القدوة فيها على الصحيح ؛ لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما^(١) .

قلت : وسبب الكراهة أنه ترك المستحب ، وهو الخروج من خلاف العلماء في هذه المسألة فمنهم من لم يجز صلاة الأداء خلف القضاء والعكس ، وفي هذا يقول النووي في المجموع : « وأما القضاء خلف الأداء ، والأداء خلف القضاء وقضاء صلاة خلف من يقضي غيرها فكله جائز عندنا إلا أن الانفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء فإن في كل ذلك خلافاً للسلف »^(٢) . انتهى

فإن **قلت** : من أين أتى العلماء بهذه القاعدة ، وهي أن « الخروج من الخلاف مستحب » ؟

الجواب : قال السيوطي رحمه الله في الأشباه :

تنبيه : شكك بعض المحققين عل قولنا بأفضلية الخروج من الخلاف فقال : الأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة وإذا اختلفت الأمة على قولين : قول بالخل وقول بالتحريم واحتاط المستبرئ لدینه وجرى على الترك حذرا من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة لأن القول بان هذا الفعل يتعلق به الشواب من غير

(١) ٢١٣/٢ ، والفتاوي لابن تيمية (٣٩٣/٢٣).

(٢) مغني المحتاج : ١/٢٥٣ وما بعدها ، الحضرمية : ص ٧٠.

(٣) المجموع (٤/١٨٩) ، روضة الطالبين (١/٣٤٠).

عقاب على الترك لم يقل به أحد والأئمة كما ترى بين قائل بالإباحة وقائل بالتحريم فمن أين الأفضلية؟

وأجاب ابن السبكي : بان أفضليته ليست لثبت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين وهو مطلوب شرعاً مطلقاً فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده من الورع المطلوب شرعاً^(١). انتهى

فُلْتُ : الخروج من الخلاف مستحب كما قال العلماء لعموم الاحتياط والاستبراء للدين المأخذ من قول النبي ﷺ : «**الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبَرَّ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**»^(٢). والله أعلم .

فُلْتُ : أما عن صحة صلاة صلاة القضاء خلف الأداء وعكسه ، فلما ورد عن جابر رضي الله عنه : أن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه ، فيصلي بهم تلك الصلاة^(٣) .

كما يدل على ذلك -أيضاً- أن الرسول ﷺ صلى بالطائفة الثانية صلاة الخوف ، وهي له نافلة ، فإنه صلى بطائفة وسلم ، ثم صلى بطائفة أخرى وسلم^(٤) .

(١) الأشباه والنظائر (٢٥٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣/١) : كتاب الإيمان : باب فضل من استبراً لدينه ، حديث (٥٢) ، وطرفه في : (٢٠٥١) ، ومسلم (١٢٩/٣ ، ١٢٢٠) : كتاب المسافة : باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، حديث (١٠٧ - ١٥٩٩).

(٣) رواه البخاري (٦٦٨) ، ومسلم (٤٦٥).

(٤) رواه أبو داود (١٢٦/٤) ، والنسائي (١٧٨/٣) ، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) (١٢٣٢) ، وانظر كلام ابن القيم عليه في تهذيب السنن (١٢٦/٤) بهامش عون المعبد.

مذاهب العلماء في صلاة القضاء خلف الأداء وعকسه:

قال الحنفية^(١): لا بد للمأمور أن يدخل الصلاة بنية صلاة الإمام، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأمور. فلا يصلى المفترض خلف المتنفل؛ لأن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم، ولا من يصلى فرضاً خلف من يصلى فرضاً آخر؛ لأن الاقتداء شرطة موافقة، فلا بد من الاتحاد سبباً وفعلاً ووصفاً. لأن الاقتداء بناء التحريرية على التحريرية.

ويصلى المتنفل خلف المفترض؛ لأن فيه بناء الضعيف على القوي، وهو جائز، إلا التراويع في الصحيح؛ فلا يصح الاقتداء فيها بالافتراض لأنها سنة على هيئة مخصوصة، فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة أي التبعية أو المسؤولية.

ويصح اقتداء متنفل بمتنفل ومنه نادر نفل بنادر آخر، ومن يرى الوتر واجباً (وهم الحنفية) بمن يراه سنة.

وقال المالكية^(٢): يشترط الاتحاد في ذات الصلاة، فلا يصح اقتداء بصلة ظهر خلف عصر مثلاً، وفي صفة الصلاة أداء وقضاء، فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه، وفي زمن الصلاة، وإن اتفقا في القضاء، فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد، ولا عكسه، ولا يصح اقتداء في صلاة صبح بعد طلوع شمس بمن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس؛ لأنها للإمام أداء، وللمأمور قضاء.

ويصح اقتداء نفل خلف فرض كركعني الضحي، خلف صبح بعد الشمس، وركعني نفل خلف صلاة سفرية، أو أربع خلف صلاة حضرية.

(١) الكتاب بشرح اللباب : (٨٤/١)، الدر المختار ورد المختار : (٥١٤/١)، ٥٥٢-٥٥٠ ، فتح القدير : (٢٦١/١). ٢٦٥-٢٦٠.

(٢) الشرح الصغير : (٤٥١/١).

وقال الحنابلة^(١): لا بد من الاتحاد في نوع الفرض وقتاً واسماً، فلا يصح ائتمام من يصلی الظهر بمن يصلی العصر، أو غيرهما كالعشاء، وعكسه، كما لا تصح صلاة مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتاً واسماً؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل، لهذا الحديث، ولأن صلاة المأمور لا تؤدي بنية الإمام، فأشباه صلاة الجمعة خلف من يصلی الظهر.

ولا يصح اقتداء في صلاة تخالف الأخرى في الأفعال، كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلی غيرهما، وصلاة غيرهما وراء من يصليهما؛ لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال، وهو منهي عنه.

ويصح اقتداء متنفل بمفتوح، بدليل قوله عليه السلام في إعادة الصلاة جماعة: «من يتصدق على هذا؟ فقام رجل فصل معه»^(٢)، ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

ويصح ائتمام قاضي ظهر يوم، بقاضي ظهر يوم آخر، لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

فُلْتُ : ملخص أدلة منع (الحنفية والمالكية والحنابلة) هذا الاقتداء المذكور استدلاهم بحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» وقوفهم بأن الاقتداء شركة وموافقة، فلا بد من الاتحاد سبباً وفعلاً ووصفاً. لأن الاقتداء بناء التحرية على التحرية مثال ذلك: لا يصح عند الأئمة الثلاثة كما ذكرنا صلاة ٣

(١) كشاف القناع: (٥٦١/١١) وما بعدها، ٥٧٠ وما بعدها، المغني: (٢٢٠/٢ - ٢٢٧).

(٢) الحديث: عن أبي سعيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه، ثم جاء رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يتجر على هذا - أو من يتصدق على هذا - فيصلني معه؟ قال: فصلني معه رجل).

انظر: مسند أحمد: (٤٥/٣) ح ١١٤٢٦، صحيح أبي داود (٥٨٩)، وابن حبان في صحيحه

. ٢٣٩٩ (١٥٩) حديث رقم:

المفترض خلف المتنفل؛ لأن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم، ولا من يصلى فرضاً خلف من يصلى فرضاً آخر؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة، فلا بد من الاتحاد سبباً وفعلاً ووصفاً. لأن الاقتداء بناء التحريمة على التحريمة^(١).

أما قوله في المسألة السابعة «صلاة النوافل المطلقة في الجماعة...» فسبب الكراهة أن صلاة التأفف في البيت أفضل منها في الجماعة لقوله عليه السلام: «صلاة المزع في بيته أفضل من صلاته في الجماعة إلا المكتوبة»^(٢).

قلت : ومعلوم أن الصلاة في البيت تكون في غير جماعة وهذا ما ندب إليه النبي عليه السلام ، فهو خلاف المستحب فكان مكروراً .

مذاهب العلماء في ذلك:

قال الحنفية^(٣) : تكراه الجماعة في صلاة التأفف .

وقال المالكيه كذلك^(٤) : تكراه الجماعة في التأفف، لأن شأن التفل الإنفراد به، كما تكره صلاة التفل في جمـع قليل بمـكان مشـهـر بين النـاسـ، وإن لم تـكـنـ الجـمـاعـةـ كـثـيرـةـ وـالـمـكـانـ مـشـهـرـاـ فـلـاـ تـكـرـهـ.

وقال الحنابلـة^(٥) : يجـوزـ التـطـوـعـ جـمـاعـةـ وـمـنـفـرـاـ؛ لأنـ الشـيـءـ عليه السلامـ فـعـلـ الـأـمـرـيـنـ

(١) المصدر السابق.

(٢) سنن أبو داود رقم ٨٨٠ ، والطبراني في المعجم الكبير رقم ٤٨٩٣.

(٣) فتح القدير : (١/٣١٤ - ٣٣٥)، تبيين الحقائق : (١٧١/١ - ١٨٠)، اللباب : (١/٩١ - ٩٤)، الدر المختار : (١/٦٣٠ - ٦٦٤).

(٤) القوانين الفقهية : ص ٤٢ ، الشرح الصغير : (١/٤٠١ - ٤١١).

(٥) المغني : (٢/١٦٣ - ١٢٠)، كشاف القناع : (١/٤٩٥ - ٥٢١).

لِكُلِّيْهِمَا ، وَكَانَ أَكْثُرُ تَطْوِعِهِ مُنْفَرِدًا ، وَصَلَّى يَابْنُ عَبَّاسٍ مَرَّةً ، وَبِأَنَّهِسْ وَأَمِّهِ وَالْيَتَيمِ مَرَّةً ، وَأَمَّا أَصْحَابَهُ فِي بَيْتِ عِتْبَانَ مَرَّةً ، فَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السُّؤُلَ لَتَحُولُ بَيْنِ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْبِي ، فَأَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْنِ أَنْخِدُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ : سَنَفْعَلُ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَأَشْرَطَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَافَفَنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ^(١) .

أما قوله «ومما ليس بمنقول الشروع في صف قبل إتمام ما أمامه»

قال السيوطي رحمه الله : «... وبعد : فقد سُئلَتْ عن عدم إتمام الصُّفوف، والشرع في صَفٍ قبل إتمام صَفٍ، فأجبتُ بأنَّه مكروه، لا تحصل به فضيلة الجماعة.

ثمَّ وردَتْ إِلَيَّ فتوى في ذلك فكتبتُ عليها ما نُصِّهُ : لا تحصلُ الفضيلة، وبيان ذلك بتقرير أمرين : أحدهما : أنَّ هذا الفعل مكروه.

والثَّاني : أنَّ المكرور في الجماعة يسقط فضيلتها.

أمَّا الأوَّل : فقد صرَّحوا بذلك حيث قالوا في الكلام على التَّخطيِّ : يُكره إِلَّا إذا كان بين يديه فرحة ، لا يصلُّ إليها إِلَّا بالتخطي ، فإنَّهم مقصرون بتركها ، إذ يكره إنشاء صَفٍ قبل إتمام ما قبله ، ويشهد له من الحديث قوله عليه السلام : «أَتَمُوا الصُّفوف ما كان من نَقِصٍ فِي الْمُؤْخَرِ» رواه أبو داود ^(٢).

... ثمَّ قال : ثُمَّ الكلام أوَّلاً في تحرير أنَّ هذا الفعل مكرور من كلام الفقهاء

(١) أخرجه البخاري برقم ٤١٥ ط البغا ، وأخرجه مسلم برقم ٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧١) بلفظ : (أَتَمُوا الصُّفَوفَ الْمُقْدَمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقِصٍ فَلِيَكُنْ فِي الصُّفَوفِ الْمُؤْخَرِ) ، والنسائي (٨١٨) وفي الكبرى (٨٩٢) وأحمد (١٣٤٦٤) وابن خزيمة (١٥٤٦) والبيهقي (٤٩٧٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢٣) وصححه الجامع (١٢٢).

والمحدثين » .

قال التّووي في « شرح المهدب » في باب الجماعة : « اتّفق أصحابنا وغيرهم على استحباب سدّ الفرج في الصّفوف وإتمام الصّف الأول ، ثمَّ الذي يليه ثُمَّ الذي يليه إلى آخرها ، ولا يشرع في صَفٍّ حتى يتمَّ ما قبله » هذه عبارته ^(١) .

ولا يقابل المستحب إلَّا المكروه ، فإنْ قيل : يقابله خلاف الأولى .

قلْتُ : الجوابُ من وجهين أحدهما : أنَّ المتقدّمين لم يُفرّقوا بينهما وإنّما فرق إمام الحرمين ومن تابعه ، الثَّاني أنَّ القائلين به قالوا : هو ما لم يرد فيه دليلٌ خاص وإنّما استفید من العمومات ، والمكروه ما ورد فيه دليل خاص وهذا قد وردت فيه أدلة خاصةً فضلاً عن دليلٍ واحد ، فمن ذلك الحديث المذكور في الفتوى وقد رواه أبو داود من حديث أنس ، قال التّووي في « شرح المهدب » : بإسناد حسن ^(٢) .

ومن ذلك ما رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم بإسناد صحيح عن ابن عمر أنَّ الشَّيْءَ بِحَلْلِهِ قال : « أقيموا الصّفوف ^(٣) وحاذوا بين المناكب وسُدُّوا الخلل ولینوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجاتِ للشّيطان ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » ^(٤) .

(١) مع شيء من الاختصار انظر (المجموع شرح المهدب) (٤/٣٠١).

(٢) (المجموع شرح المهدب) (٤/٢٢٧).

(٣) في الحاوي (الصلاحة) والتوصيب من سنن أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦٦) ومن طريقه البيهقي (٤٩٦٧) وأحمد (٥٧٢٤) وزاد [إنما تصفون بصفوف الملائكة] وأما ابن خزيمة (١٥٤٩) والحاكم (٧٧٤) اقتصرا على (من وصل صفاً ...) الحديث.

والحديث صححه الألباني في (صحیح أبي داود) (٦٢٠) و(صحیح الجامع) (١١٨٧) و(صحیح الترغیب) (٤٩٢) و(الصحيحۃ) (٧٤٣).

ومعنى قطعه الله أي: من الخير والفضيلة والأجر الجزيل، وقال البخاري في صحيحه باب: «إِنَّمَا مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الصُّفُوفِ» وأورد فيه حديث أنس: «مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقْبِلُونَ الصُّفُوفَ»^(١).

فقال الحافظ ابن حجر: «يتحمل أنَّ البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سُوْوا [صفوفكم]^(٢)» ومن عموم قوله: «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلِي» ومن ورود الوعيد على تركه؛ فترجمَّح عنده القرائن أنَّ إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب [وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن] ومع القول [بأنَّ التسوية واجبة] فصلاة من خالف [ولم يسوّ] صحيحة لاختلاف الجهات.

وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صحَّ عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان التَّهْدِي لإقامة الصَّفَّ، وبما صحَّ عن سويد بن غفلة قال: «كَانَ بَلَالٌ يُسُوِّي مَنَا كَبَّنَا وَيُضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

فقال: «ما كان عمر وبلال يضربان أحدًا على ترك غير الواجب»، قال ابن حجر: «وفي نظر لجواز أنَّهما كانا يريان التَّعْزِيرَ عَلَى ترك السنن»^(٤).

وقال ابن بطال: «تسوية الصُّفُوف لِمَا كانت من السنن المندوب إليها التي يستحقُّ

(١) أخرجه البخاري (٦٩١) وأحمد (١٢١٤٥).

(٢) ما بين معقوفتين استدركتها من فتح الباري (٢١٠/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٢٤٢٥) عن عمارة بن عمران الجعفي ولم أجده له ترجمة وكذلك أورده ابن حزم بهذا الاسم (١) فلعله تحريف عن عمران بن مسلم الجعفي الذي يروي عن سويد كما قال أبو الأشبال أحمد شاكر في تعليقه على المحتوى ومما يقوي هذا أن ابن شيبة روى هذا الأثر في (المصنف) (٣٥٣٤) عن عمران (غير منسوب) عن سويد دون ذكر لفظ (الضرب) والله أعلم.

(٤) انتهى من (فتح الباري) (٢١٠/٢) وانظر (المحتوى) (٤/٥٩) لابن حزم.

فاعلها المدح عليها؛ دلّ على أنَّ تاركها يستحقُ الدَّمَ»^(١).

وهذا صريح في أنَّه لا يحصل له الفضيلة.

وفي الصَّحيح حديث: «لتُسُونَ صِفَوْفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٢).

قال شَرَاحُ الْحَدِيثِ: تسوية الصِّفَوْفِ تُطلقُ عَلَى أَمْرَيْنِ: اعْتِدَالِ الْقَائِمِينَ عَلَى سُمْتِ وَاحِدٍ، وَسَدِّ الْخَلْلِ الَّذِي فِي الصَّفِّ»^(٣).

وفي الصَّحيح أَيْضًا حديث: «أَقِيمُوا صِفَوْفَكُمْ وَتَرَاضُوا»^(٤).

قال الشَّرَاحُ: الْمَرَادُ بِأَقِيمُوا اعْتَدَلُوا وَبِتَرَاضُوا تَلَاصِقُوا بِغَيْرِ خَلْلٍ»^(٥).

وفيه أَيْضًا حديث: «سُوَّوْا صِفَوْفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَ الصُّفَوْفَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٦).

استدَلَّ بِهِ الْجَمَهُورُ عَلَى سَنَةِ التَّسْوِيَةِ وَابْنِ حَزْمٍ عَلَى وجوبِهَا؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ واجبةٌ وَكُلُّ شَيْءٍ مِّنَ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ»^(٧).

(١) (شرح البخاري) لعلي بن بطال البكري (٣٤٧/٢) باب إثم من لم يتم الصفوف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥) ومسلم (٤٣٦) عن ابن أبي الجعد الغطفاني عن النعمان وعنده مسلم أيضًا عن سماك بن حرب عن النعمان بزيادة هامة وهي : (كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفًا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال : ...) الحديث.

وأخرجه أيضًا أحمد (١٨٤٢٤) وأبو داود (٦٦٣) والنسائي (٨١٠) والترمذى (٢٢٧) وابن ماجه (٩٩٤) كلهم من طريق سماك بن حرب وبلفظه.

(٣) (فتح الباري) (٢٠٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧) وأحمد (١٢٠٣٠) والنسائي (٨١٤).

(٥) انظر فتح الباري (٢٠٨/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٠) بهذا اللفظ ومسلم (٤٣٣) وأحمد (١٣٦٨٩) وأبو داود (٦٦٨) وعندتهم جميعا (تمام) بدلاً من (إقامة).

(٧) المحلى لابن حزم (٤/٥٥) وعبارته (تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض ، لأنَّ

وروى أَحْمَدَ بْنَ سَنَدَ صَحِيحًّا عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ قَالَ: «رَأَيْتُنَا وَمَا تَقَامُ الصَّلَاةُ حَتَّى
تَكَامِلَ [بَنَا] الصُّفُوفُ»^(١).

وروى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدِ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ مُوقِوفًا «سُوْوا
صَفَوفَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَخَلَّلُهَا»^(٢).

وروى أَيْضًا بِسَنَدِ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ
وَالْفُرْجُ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

وَحْدِيْثٌ : «مَنْ سَدَّ فَرْجَهُ فِي صَفَّ رَفِعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»
رواه الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ عَائِشَةَ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ^(٤) وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى أَبْنَى شَيْبَةَ
عَنْ عَطَاءٍ مَرْسَلًا^(٥).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ : «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فِي
الصَّفَّ الثَّانِي حَتَّى يَتَمَّ الصَّفَّ الْأَوَّلُ وَيَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّفَّ الثَّالِثِ حَتَّى يَتَمَّ

إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض) ، وانظر (فتح الباري) لابن حجر (٢/٢٠٩).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٧٩) وَفِي سَنَدِهِ شَرِيكٌ قَالَ فِيهِ أَبْنَى حَجَرٌ فِي التَّقْرِيبِ (صَدُوقٌ يَخْطُئُ)
وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ وَشَعِيبُ الْأَرْنُوْطُ ، وَمَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ اسْتَدْرَكَتْهَا مِنَ الْمَسْنَدِ
وَفِيهِ (تَكَامِلٌ) بَدْلٌ (تَكَامِلٌ).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) (٩٣٧٦) وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي (مُجْمَعِ الزَّوَادِ) (٢٥١/٢) : (رَجَالٌ
مُوْتَقُونَ).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) (١١٤٥٣) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (الصَّحِيفَةِ) (١٧٥٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ) (٥٧٩٧) وَأَبْنَى أَبْنَى شَيْبَةَ (٢٨٢٤) عَنْ عَرْوَةَ مَرْسَلًا وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي (الصَّحِيفَةِ) (١٨٩٢) وَ(صَحِيفَةِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ) (٥٠٢).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْنَى أَبْنَى شَيْبَةَ فِي (الْمَصْنَفِ) (٢٨٢٣).

الصف الثاني »^(١).

فهذا الذي أوردناه من الأحاديث وكلام شارحها من أهل المذهب وغيرهم صريح في كراهة هذا الفعل ، وفي بعضها ما يصرّح بسقوط الفضيلة ^(٢) انتهى
تنتهي :

- ومن الأهمية بمكان أن ننبه على مسألة ألا وهي ما ظهر وانتشر في المساجد اليوم من وضع ما يسمونه بالدكة أو الكراسي خلف الصنوف لمن أراد أن يصل إلى جالسا ، غالباً يكون بين هذه الدكك والصنف الأخير أكثر من ثلاثة أذرع ، فحصلت مخالفتان ، الأولى : هي أنهم أنشؤوا صفاً قبل إتمام الذي قبله ، والثانية : هي المسافة التي بين الصنوف ، والتي اشترط العلماء ألا تكون أكثر من ثلاثة أذرع كما سيأتي ولا يورد على ذلك ما بالمؤمن من أذعار من مرض أو غيره ، فإنه قد ثبت في السنة أنه « كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصنف » فلم يكن مثل هذا عذر لأن ينشئوا صفاً لهؤلاء المعدورين قبل إتمام الذي قبله ، ثم إذا صل هذا المعدور في أحد طرفي الصنف أو في وسطه لم يقطعه ، فلا حاجة في إنشاء صنف قبل إتمام الذي قبله ، ثم قد تقرر أن « الميسور لا يسقط بالمعسورة » فالميسور الذي هو تسوية الصنوف والتقارب بينها وسد الفرج وعدم الاختلاف في الصنف لا يسقط بالمعسورة الذي هو القيام في الصلاة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٢٤٦٧) بسند صحيح ، والتردد الذي في سنته لا يضر لأن عمرو بن قيس وحماد بن أبي سليمان كلاهما ثقة . والله أعلم .

(٢) بسط الكف في إتمام الصنف للسيوطى ص ٢٥ ، وما بعدها . نقلته بتصرف ، وأعرضت عن الأحاديث الضعيفة والمكررة .

مذاهب العلماء في ذلك:

قال بالكرابة أيضا جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة^(١).

هذا ولم يذكر السيوطي رحمه الله كل المسائل التي حُكِم فيها بالكرابة وسقوط الفضيلة فلعله أراد ذكرها على سبيل المثال، لأن الشافعية نصوا على كثير من المكرهات التي تسقط فضيلة الجماعة.

من ذلك :

تعدد الجماعات بمسجد غير مطروق - أي يكثر وروده ودخوله - مثل المساجد التي على الطريق أو في مر السوق من غير إذنه.

قال شمس الدين الرمي : وَتُكْرَهُ إِقَامَةُ جَمَاعَةٍ بِمَسْجِدٍ عَيْرِ مَطْرُوقٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ مِنْ عَيْرِ إِذْنِهِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ، فَإِنْ غَابَ الرَّاتِبُ سُنَّ انتِظَارُهُ، ثُمَّ إِنْ أَرَادُوا فَضْلًا أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمَّا عَيْرِهُ، وَإِلَّا فَلَا إِلَّا إِنْ خَافُوا فَوْتُ كُلِّ الْوَقْتِ، وَمَحْلُّ ذَلِكَ حَيْثُ لَا فِتْنَةَ، وَإِلَّا صَلُوْا فُرَادَى مُظْلَقاً، أَمَّا الْمَسْجِدُ الْمَطْرُوقُ فَلَا يُكْرَهُ فِيهِ تَعَدُّدُ الْجَمَاعَاتِ وَلَوْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَوَقَعَ فِيهِ جَمَاعَتَانِ مَعًا كَمَا أَفْتَى الْوَالِدُ رحمه الله تَعَالَى وَهُوَ مَفْهُومٌ بِالْأَوَّلِيِّ مِنْ نَفْيِهِمْ كَرَاهَةُ إِقَامَةِ جَمَاعَةٍ فِيهِ قَبْلَ إِمامِهِ، وَشَيْمَلْ ذَلِكَ قَوْلُ التَّحْقِيقِ لَوْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَلَيْسَ مَطْرُوقًا كُرِهٌ لِعَيْرِ إِمامٍ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ، وَيُقَالُ إِلَّا إِنْ أُقِيمَتْ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّتِيمَةِ مِنْ كَرَاهَةِ عَقْدِ جَمَاعَتَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مَحْلُّهُ فِي عَيْرِ الْمَطْرُوقِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ صَرَّحَ بِكَرَاهَةِ الْقَبْلَيَّةِ وَالْبَعْدَيَّةِ وَسَكَتَ عَنِ الْمُقَارَنَةِ^(٢). انتهى

قلت : وسبب الكراهة عند الشافعية هو أن تعدد الجماعات يُورث قذحا في الإمام

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٥٧٠/١)، والناتج والإكليل (١١٤/٢)، والمغني (٤٧/٢).

(٢) نهاية المحتاج (٤١١/٥).

وَطَعْنًا فِيهِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ هَذَا فِي الْمَسْجِدِ الْمَطْرُوقِ؛ لِكُثْرَةِ الدَّاخِلِينَ^(١).

مذاهب العلماء في ذلك:

لم أقف على نص لعلماء المذاهب في هذه المسألة غير الشافعية، إلا أن الشيخ علیش المالکی^(٢) ذكر صورة مشابهة وحكم بحرمتها وبطلانها.

وهي إقامة أربع جماعات لأصحاب المذاهب الأربعة في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

إلا أن هذه الصورة مختلفة المقصد والحكم عما نحن بصدده.

فإن الصورة التي ذكرها الشيخ علیش كانت عبارة عن تعصب مذهبی أو اصل

(١) قلت : هذه مسألة من المسائل شديدة الخلاف ، وقد أجاز الشافعية تعدد الجماعات في المسجد المطروق كما ذكرنا ، ففرقوا بين المطروق وغيره.

قال ابن حجر الهيثمي في فتاویه : وَلِي مُدَّةً طَوِيلَةً أَنْتَلَبْ لَهُ صَرِيحًا مِنْ كَلَامِهِمْ فَلَمْ أَجِدْهُ وَإِنَّمَا غَایَةً مَا يُسْتَدِّلُ لَهُ بِهِ عُمُومٌ إِطْلَاقُهُمْ أَنَّ الْمَطْرُوقَ يُخَالِفُ غَيْرَهُ لَكِنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنْ بَحْثٍ وَوَجْهٌ عَدَمٌ كَرَاهَةٌ مَا ذُكِرَ فِي الْمَطْرُوقِ.

أَنْتَقَاءُ السَّبَبِ الَّذِي كُرِهَ لِأَجْلِهِ وَهُوَ كَوْنُهُ يُورِثُ قَدْحًا فِي الْإِمَامِ وَطَعْنًا فِيهِ وَإِنَّمَا يُقْوِي ذَلِكَ عِنْدَ كَوْنِ الْمَسْجِدِ غَيْرَ مَطْرُوقٍ بِخَلَافِ الْمَطْرُوقِ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُ وَرُوَدُهُمْ عَلَيْهِ فَلَا يَتَخَيَّلُ فِي تَعْدِيدِ الْجَمَاعَاتِ حِيَّثُنَّدِ قَدْحٌ فِي الْإِمَامِ. انظر الفتاوی الكبرى (٢٠٦/١).

قُلْتُ : المفهوم من كلام هؤلاء الأئمة أنهم كرهوا تعدد الجماعات في مسجد غير مطروق للعلة المذكورة وهي أذى الإمام ، والحكم يدور حول العلة وجوداً وعدماً ، فإذا انتفت العلة وهي مظنة أذى الإمام انتفت الكراهة.

والآن في هذا الزمان اعتاد أئمة المساجد على إقامة جماعة بل جماعات بعد جماعتهم ، فلم يبالوا ولم يعرضوا ولم يكن هذا من الأذى مطلقاً ، بل هم يرشدون إليه.

فإذا ثبت هذا ، فلا كراهة في تعدد الجماعات في المسجد غير المطروق ، كما صرحو بعدم الكراهة في المطروق.

(٢) فتح العلي المالك (١٣١/١) وما بعدها.

أصحاب كل مذهب باعتقاد بطلان صلاة مخالفه ، لذلك أذنوا هذه الجماعات ^(١) .

ومن ذلك أيضا : لَوْ انْقَطَعَتِ الْقُدُوْرَةُ كَأَنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقَامَ مَسْبُوقٌ فَاقْتَدَى بِهِ آخَرُ أَوْ مَسْبُوقُونَ فَاقْتَدَى بَعْضُهُمْ بَعْضٍ فَتَصِحُّ فِي عَيْرِ الْجُمُوْعِ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ ^(٢) .

فُلْتُ : قوله (في الثانية) أي لو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح لكن مع الكراهة .

وتكون الكراهة في الجزء الذي اقتدى فيه بعضهم ببعض ، أما الجزء الذي كان مع الإمام الأول فلا كراهة فيه .

قال السيد عبدالرحمن باعلوي : ووجه الكراهة أن المسبوقين قد حصلوا الجمعة مع الإمام ، فربط صلاة بعضهم ببعض فيه إبطال لتلك الفضيلة فكره ، والفرق بين الاقتداء بالمسبوق المذكور حيث كره ولم يكره خلف المستخلف عن الإمام ، أن صلاة الإمام قد فرغت في الأول ، وأما الثاني فصلاته لم تتم فقام المستخلف مقامه اه ^(٣) .

وهذه الصورة شبيهة بالاقتداء بإمام أثناء الصلاة التي ذكرها السيوطي ، وقد ذكرنا عندها علة الكراهة وذكرنا عندها مذاهب العلماء .

ومنها : الاقتداء بإمام يحسن قراءة الفاتحة ويحسن أصل التشديد ولكن تعذر عليه المبالغة فيه .

(١) ولنا في هذه المسألة رسالة بعنوان (تعدد الجماعات في آن واحد في مسجد واحد) فلتراجع .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٩٨)، تحفة المحتاج مع الحواشى (٨/٢٨).

(٣) بغية المسترشدين (١/١٤٩).

«**قال الشافعی وَإِنْ تَرَكَ مِنْ أُمّ الْقُرْآنِ حَرْفًا وَاحِدًا نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا لَمْ يَعْتَدْ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ لِأَنَّ مِنْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا لَا يُقَالُ لَهُ قَرَأً أُمّ الْقُرْآنِ عَلَى الْكَمَالِ».**^(١)

وفي مختصر المزني :

«**قال (أبي الشافعی) فإن ترك من أُم القرآن حرفا وهو في الركعة رجع إليه وأتمها وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول ذلك أعاد باب طول القراءة وقصرها**».^(٢).

وقال الماوردي :

«**فَإِمَّا تَشْدِيدُ آيَاتِ الْفَاتِحَةِ فَهِيَ أَرْبَعُ عَشَرَةً تَشْدِيدَةً فَإِنْ تَرَكَ التَّشْدِيدَ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ الْحُرُوفَ الْمُشَدَّدَةَ تَقْوِيمَ مَقَامِ حَرْفَيْنِ إِذَا تَرَكَ التَّشْدِيدَ صَارَ كَأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ حَرْفًا فَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ فَإِنْ حَكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.**

مسألة : قال فإن ترك من أُم القرآن حرفا وهو في الركعة رجع إليه وأتمها وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول ذلك أعاد قال الماوردي وقد مضيت هذه المسألة واستوفينا الكلام واستوفينا فروعها».^(٣).

وقال الغزالی : «**كُلُّ حُرْفٍ مِّنْ الْفَاتِحَةِ رَكْنٌ فَلَوْ تَرَكَ تَشْدِيدَهُ فَهُوَ تَرَكٌ حُرْفٌ وَلَوْ أَبْدَلَ حُرْفًا بِحُرْفٍ لَمْ يَجُزْ**».^(٤).

وقال أبو شجاع : «**نَصَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَرَكَ حَرْفًا فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَتَعَمِّدًا بِطْلَتْ صَلَاتِهِ هَذِهِ مَقْدِمَةً وَلَا خَلَافٌ أَنَّ الْحُرْفَ الْمُشَدَّدَ بِحَرْفَيْنِ هَذِهِ مَقْدِمَةٌ تَنْتَجُ أَنَّ مِنْ خَفْفَ حَرْفًا مَشَدَّدًا عَمَدًا بِطْلَتْ صَلَاتِهِ وَلِذَلِكَ أَثْبَتَنَا فَاتِحَةً**

(١) الأُم للشافعی ج ١ / ص ١٠٧.

(٢) مختصر المزني : ص ١٨.

(٣) الحاوي الكبير للإمام الماوردي ج ٢ / ص ٢٣٥.

(٤) في الوسيط للإمام الغزالی ت ٥٠٥ هـ ج ٢ / ص ١١٥.

الكتاب وفيها ١٤ تشديدة أعلمنا عليها »^(١).

وقال النووي :

« وتعين الفاتحة كل ركعة لا ركعة مسبوق والبسملة منها وتشديداتها ولو أبدل
ضادا بظاء لم تصح في الأصح »^(٢).

وقال : « ولا (يصح الإئتمام) بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم ولا قارئ بأبي في
الجديد وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ومنه أرت يدغم في غير موضعه
وألغى يبدل حرفا بحرف وتصح بمثله »^(٣).

وفي الأذكار : « وتحب قراءة جميع الفاتحة بتشديداتها وهي أربع عشر تشديدة
ثلاث في البسمة والباقي بعدها فإن أخل بتشديدة واحدة بطلت قراءته »^(٤).

وقال في روضة الطالبين :

« فرع تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها ، ولو أسقط منها حرفا أو
خفف مشددا أو أبدل حرفا بحرف لم تصح قراءته »^(٥).

وفي المجمع :

« تجب قراءة الفاتحة في وهن أربع عشرة تشديدة في البسمة منها ثلاثة ولو
أسقط حرفا منها أو خفف مشددا أو أبدل حرفا بحرف مع صحة لسانه لم تصح
قراءته »^(٦).

(١) ت ٥٩٢ هـ في تقويم النظر ص ٢٨٥.

(٢) منهاج الطالبين للإمام النووي ص ١٠.

(٣) السابق في ص ١٧.

(٤) للإمام النووي ص ٣٨.

(٥) للنووي ج ١ / ص ٢٤٢.

(٦) للنووي ج ٣ / ص ٣٤٧.

وقال ابن حجر الهيثمي :

«والتشديدات التي فيها وهي أربع عشرة منها لأنها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها هيئاتها فإن خفف مشددا بطلت قراءته بل قد يكفر به في إياك أن نعلم وتعمد لأنه بالتحفيف ضوء الشمس وإن شد مخففاً أساء ولم تبطل صلاته »^(١).

وفي حاشية الرملي :

« قوله لو خفف حرفاً مشدداً من الفاتحة إلخ في الحاوي والبحر لو ترك الشدة من إياك فإن تعبد وعرف معناه كفر لأن إياك ضوء الشمس وإن كان ناسياً أو جاهلاً سجد للسهو »^(٢).

وفي الإقناع للشريبي :

« ويجب رعاية تشديدها الأربع عشرة منها ثلاثة في البسمة ولو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم ولو شد المخفف أساء وأجزاء كما قاله الماوردي »^(٣).

قال ابن حجر الهيثمي :

« وَلَوْ أَحْسَنَ أَصْلَ التَّشْدِيدِ وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْمُبَالَغَةُ صَحَّ الْإِقْتِداءُ بِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ عَنِ الْقَاضِيِّ »^(٤).

مذاهب العلماء في ذلك :

عند الحنفية :

فقد قال الشيخ عمر الغزنوی الحنفي :

(١) في المنهج القويم ج ١/ ص ١٧٨.

(٢) في حاشية الرملي ج ١/ ص ١٥٠.

(٣) الإقناع للشريبي ج ١/ ص ١٣٤.

(٤) تحفة المحتاج مع الحواشى (١١٥/٨)، نهاية المحتاج (٢/١٨٧).

«مذهبهم من ترك تشديدة من الفاتحة لا تجوز صلاته وذلك يعسر على أكثر العوام فلا تجوز صلاة القراء خلفهم ولا يجوز للعامة إلا بتقليد أبي حنيفة رضي الله عنه في جواز الصلاة بما تيسر من القرآن»^(١).

وفي حاشية ابن عابدين :

«قوله أو تخفيف مشدد قال في البزارية إن لم يغير المعنى نحو «وقتلوا اقتتيلًا» (الأحزاب ٦١) لا يفسد وإن غير نحو «رب الناس» (الناس ١) «وظللنا عليهم الغمام» (الأعراف ١٦٠) «إن النفس لأمرة بالسوء» (يوسف ٥٣) وخالفوا وال العامة على أنه يفسد». انتهى

«وفي الفتح عامة المشايخ على أن ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف رب العالمين وإياك نعبد لأن إيا مخفا الشمس والأصح لا يفسد وهو لغة قليلة في إيا المتشددة».

وعلى قول المؤاخرين لا يحتاج إلى هذا وبناء على هذا أفسدوها بمد همزة أكبر على ما تقدم. انتهى

قوله وعكسه قال في شرح المنية وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ أفعيننا بالتشديد أو أهدنا الصراط بإظهار اللام لا تفسد. انتهى

أقول وجزم في البزارية بالفساد إذا شدد فأولئك هم العادون»^(٢).

(١) (ت ٧٧٣ هـ) في الغرة المنيفة ج ١ / ص ٢٠١.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١ / ص ٦٣١.

مذهب المالكية:

بحث المالكية هذه المسألة في صلاة المقتدي باللحن .

فقال الخرشي : قيل : تبطل صلاة المقتدي بلحن مطلقا ، أي في الفاتحة أو غيرها ، سواء غير المعنى ككسر كاف « إياك » وضم تاء « أنت » أم لا ، وجد غيره أم لا ، إن لم تستو حالتهم أو إن كان لحنه في الفاتحة دون غيرها ؟ قوله . ثم قال : ومحل الخلاف فيمن عجز عن تعلم الصواب لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبول التعليم ، أو ائتم به من ليس مثله لعدم وجود غيره . وأما من تعمد اللحن فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع ؛ لأنه أتى بكلمة أجنبية في صلاته ، ومن فعله ساهيا لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعا بمنزلة من سها عن كلمة فأكثر في الفاتحة أو غيرها .

وإن فعل ذلك عجزا بأن لا يقبل التعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة أيضا قطعا ، لأنه بمنزلة الألكنة ، سواء وجد من ائتم به أو لا .

وإن كان عجزه لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبوله التعليم ، فإن كان مع وجود من يأتى به ، فإن صلاته وصلاة من ائتم به باطلة سواء أكان مثل الإمام في اللحن أم لا ، وإن لم يجد من يأتى به فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة إن كان مثله ، وإن لم يكن مثله بأن كان ينطق بالصواب في كل قراءته ، أو صوابه أكثر من صواب إمامه فإنه محل خلاف .

وهل تبطل صلاة المقتدي بغير مميز بين الضاد والظاء ما لم تستو حالتهم ؟ قال بالبطلان : ابن أبي زيد والقابسي وصححه ابن يونس وعبد الحق .

وأما صلاته هو فصحيحة ، إلا أن يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه . ثم قال : وظاهره جريان هذا الخلاف فيمن لم يميز بين الضاد والظاء في الفاتحة وغيرها ، وفي المواق تقييده بمن لم يميز بين الضاد والظاء بينهما في الفاتحة ، وذكر الخطاب والناصر اللقاني ما يفيد أن الراجح صحة الاقتداء بمن لم يميز بينهما ، وحکى المواق الاتفاق

عليه ، وحكم من لم يميز بين الصاد والسين كمن لم يميز بين الضاد والظاء ، وكذا بين الزاي والسين ^(١) .

عند الحنابلة :

قال ابن قدامة :

« ويأتي فيها بإحدى عشرة تشديدة فإن أخل بحرف منها أو بشدة لم تصح لأنه لم يقرأها كلها والشدة أقيمت مقام حرف وإن خفت الشدة صح لأنه كالنطق به مع العجلة » ^(٢) .

قال محمد بن مفلح :

« وفي الفاتحة إحدى عشرة تشديدة فلو ترك واحداً وقيل لا تبطل بتركه لأنَّه صفة في الكلمة يبقى معناها بدونه كالحركة ويقال قرأ الفاتحة » ^(٣) .

وقال إبراهيم ابن مفلح :

« وفيها إحدى عشرة تشديدة فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير أو سكت طويل لزمه استئنافها بعض العلماء أن الفاتحة تتبع في ركعة ويأتي حكم المأمور في قراءتها .. وفيها إحدى عشرة تشديدة بغير خلاف وهذا على المذهب وعلى أن البسمة آية منها فيصير فيها أربع عشرة تشديدة لأن فيها ثلاثة ويلزمه أن يأتي بقراءتها مرتبة مشددة غير ملحون فيها ل هنا يحيط المعنى مثل كسر كاف إياك أو ضم تاء أنعمت أو فتح همزة الوصل في اهداها فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير أو سكت طويل لزمه استئنافها » ^(٤) .

(١) شرح الحرشي (٢٥/٢، ٢٦) .

(٢) (٦٢٠ هـ) في الكافي في فقه ابن حنبل ج ١/ ص ١٣١ .

(٣) (ت ٧٦٢ هـ) في الفروع ج ١/ ص ٣٦٥ .

(٤) ت ٨٨٤ هـ في المبدع ج ١/ ص ٤٣٧ .

وفي كشاف القناع :

« ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة أي بتشديداته ..

وفيها أي الفاتحة إحدى عشرة تشديدة وذلك في الله ورب والرحمن والرحيم والدين وإياك وإياك والصراط والذين وفي الصالين ثنتان وأما البسملة ففيها ثلاث تشديدات فإن ترك ترتيبها أي الفاتحة بأن قدم بعض الآيات على بعض لم يعتد بها لأن ترتيبها شرط صحة قراءتها فإن من نكسها لا يسمى قارئا لها عرفا وقال في الشرح عن القاضي وإن قدم آية منها في غير موضعها عمداً أبطلها وإن كان غلطاً رجع فأتمها أو ترك حرفها منها أي الفاتحة لم يعتد بها لأنه لم يقرأها وإنما قرأ بعضها أو ترك تشديدة منها لم يعتد بها لأن التشديدة بمنزلة حرف فإن الحرف المشدد قائم مقام حرفين فإذا أخل بها فقد أخل بحرف قال في شرح الفروع وهذا إذا فات محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة أما لو كان قريباً منه فأعاد الكلمة أجزأه ذلك لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب ف يأتي بها على وجه الصواب قال وهذا كله يقتضي عدم بطلان صلاته ومقتضى ذلك أن يكون ترك التشديدة سهواً أو خطأً أما لو تركها عمداً فقاعدة المذهب تقتضي بطلان صلاته إن انتقل عن محلها كغيرها من الأركان فأما ما دام في محلها وهو حرفها لم تبطل صلاته أه وفيه نظر فإن الفاتحة ركن واحد محله القيام لأن كل حرف ركن تتمة إذا أظهر المدغم مثل أن يظهر لام الرحمن فصلاته صحيحة لأنه إنما ترك الإدغام وهو لحن لا يحيل المعنى ذكره في الشرح »^(١).

وفي الإنصاف للمرداوي:

« قَوْلُهُ فِإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا لَزِمَّهُ اسْتِئْنَافُهَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ تَرْتِيبَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ مُظْلَقاً وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ وَقَيْلٌ وَقِيَاسٌ يُتَسَامَحُ إِذَا تَرَكَ تَرْتِيبَهَا سَهْوًا .

(١) كشاف القناع ج ١ / ص ٣٢٦.

قوله أو تشدیدة منها يعني إذا ترك تشدیدة منها لزمه استثناؤها وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم^(١).

ومنها : الاقتداء بالتمتم والفأفاء وما كان على شاكلتهما من سائر المحرف.

قال الخطيب الشربini :

«وَتُكَرِّرُ الْقُدْوَةُ بِالثَّمْتَامِ وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ الثَّاءَ، وَفِي الصَّحَاجِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ الثَّائِمُ وَهُوَ الْقِيَاسُ وَالْفَأْفَاءُ وَهُوَ بِهِمْ زَيْنٌ وَمَدِّ في آخِرِهِ : مَنْ يُكَرِّرُ الْفَاءَ .

قال في البيان : وكذا من يكرر الواو .

قال في المهمات : وكذا في تکریر سائر الحروف للتطويل ونفرة الطبع عند سماع ذلك ، لهذا قال الشافعی : الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان ، حسن البيان ، مرتلا للقرآن ، ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها ، إذ لا فاء فيها وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعدريهم فيها وكذا اللام بما لا يغير المعنى كضم هاء لله تکرر القدوة به لأن مدلول اللفظ باق^(٢) .

قلت : وللکنة أعم من التتممة والفأفة واللغة . وكل من وصف بهذا يكره الاقتداء به .

فاللغة - بضم اللام وسكون الشاء - تحرك اللسان من السين إلى الشاء ، ومن الراء إلى الغين ونحوه ، وعرفها البعض بأنها : حبسة في اللسان حتى تغير الحروف^(٣) .

أما اللکنة فهي في اللغة : العي ، وهو : ثقل اللسان ، ولكن لكننا : صار كذلك

(١) الانصاف للمرداوي ج ٢ / ص ٤٩.

(٢) مغني المحتاج (٢١٩/٣) ، تحفة المحتاج مع الحواشى (٤٧/٨).

(٣) مراقي الفلاح ص ١٥٧ وغنية المتملي شرح منية المصلي ص ٤٨٢ ، والمجموع (٢٦٧/٤).

فالذكر **اللَّكْن**، والأُنْثِي لـ**كَنَاء**، ويقال : **اللَّكْن** الذي لا يفصح بالعربية^(١) ويؤخذ تعريف اللكنة عند الفقهاء من تعريفهم للألken ، قال الزرقاني : **اللَّكْن** هو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيراً أو بزيادته أو تكراره^(٢) ، والمالكية هم أكثر الفقهاء استعمالاً لهذا اللفظ . واللكنة أعم من اللثغة لأنها تشمل اللثغة وغيرها .

مذاهب العلماء في ذلك :

ذهب الشافعية في الجديد وأكثر الحنابلة إلى أنه لا يصح الاقتداء باللken يترك حرفاً من حروف الفاتحة أو يبدلها بغيره^(٣) ، وبهذا يقول الحنفية على المذهب إلا أنهم لا يحصرون الحكم في الإخلال بحرف من الفاتحة أو إبداله بغيره ، بل يقولون بعدم جواز إماماة من لا يتكلم ببعض الحروف ، سواء كانت من الفاتحة أو غيرها^(٤) ويرى هؤلاء الفقهاء أن **اللَّكْن** إن تمكّن من إصلاح لسانه وترك الإصلاح والتصحیح فصلاته في نفسه باطلة ، فلا يجوز الاقتداء به ، وإن لم يتمكّن من الإصلاح والتصحیح : بأن كان لسانه لا يطأوه ، أو كان الوقت ضيقاً ولم يتمكّن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة ، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداوه لأنه مثله فصلاته صحيحة^(٥) .

وقد صرّح الشافعية بأنه لو كانت اللثغة يسيرة ، بأن لم تمنع أصل مخرج الحرف

(١) المصباح المنير.

(٢) شرح الزرقاني (١٦/٢).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٣٩) ، ونهاية المحتاج (٢/١٦٤) ، والمغني (٢/١٩٧).

(٤) الفتاوی الهندیة (١/٨٦) ، ومراقي الفلاح ص ١٥٧.

(٥) المجموع (٤/٢٦٧) ومغني المحتاج (١/٢٣٩) ومراقي الفلاح ص ١٥٧ والمغني (٢/١٩٧).

وإن كان غير صاف لم تؤثر^(١)، وقواعد الحنفية لا تأبى هذا الحكم ، فقد سئل الخير الرملي الحنفي عما إذا كانت اللثغة يسيرة ؟

فأجاب بأنه لم يرها لأنّمتنا ، وصرح بها الشافعية بأنه لو كانت يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر ، قال : وقواعدنا لا تأباه^(٢) .

وفي الفتاوى الهندية : وأما الذي لا يقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد ولم يكن له تتممة أو فأفأة ، فإذا أخرج الحروف أخرجها على الصحة لا يكره أن يكون إماماً لغيره^(٣) .

ويرى المالكية في المذهب وبعض الحنفية وأبو ثور وعطاء وقتادة صحة الاقتداء بالألكن^(٤) ، وهذا ما اختاره المزني إلا أنه قيد صحة الاقتداء به بأن لم يطأوه لسانه ، أو طأوه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم ، وإنما فلا يصح الاقتداء به^(٥) .

جاء في الشرح الصغير : جاز إماماة ألكن^(٦) ، وقال الخطاب : ظاهر كلام المصنف (خليل) أن إمامته جائزة من غير كراهة^(٧) ، ويقول ابن رشد بكرامة الائتمام بالألكن ، إلا أن لا يوجد من لا يرضى سواه^(٨) قال الطحطاوي من الحنفية

(١) نهاية المحتاج (٢/١٦٩) ط الحلبي ، والإنصاف (٢/٢٧١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٣٩٢).

(٣) الفتاوى الهندية (١/٨٦).

(٤) مواهب الجليل (٢/١١٤) ، والشرح الصغير (١/٤٤٥) ، وابن عابدين (١/٣٩١) ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧ ، والمجموع (٤/٢٦٧).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٣٩).

(٦) الشرح الصغير (١/٤٤٥).

(٧) مواهب الجليل (٢/١١٤).

(٨) الناج والإكليل (٢/١١٤) ، وانظر مواهب الجليل (٢/١١٤).

نقلًا عن الحنانية : ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : تصح إمامته لغيره لأن ما ي قوله صار لغة له ^(١).

و ظاهر كلام ابن البناء من الحنابلة صحة إمامية الألشن «الألشن» مع الكراهة ^(٢).

هذا حكم الاقتداء بالألشن الذي يترك حرفاً من الحروف ، أو يبدلها بغيره ، أو لا يفصح ببعض الحروف .

- أما إذا كانت اللعنة متمثلة في عدم القدرة على التلفظ بحرف من الحروف إلا بتكرار ، فقد اختلف الفقهاء في حكم الاقتداء بصاحب هذه اللعنة .

فقال الشافعية والحنابلة : تكره إمامية التتمام والفاء وتصح الصلاة خلفهما ، لأنهما يأتيان بالحرف على الكمال ، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفي عنها ، ويكره تقديمهما لهذه الزيادة ^(٣).

و منها : مساواة الإمام في الموقف فيستحب أن يتأخر عنه قليلاً.

قال ابن حجر الاهيتي :

«وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ لِلإِمَامِ لِعدَمِ الْمُخَالَقَةِ لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ مُؤَوَّتَةٌ لِفَضْيَلَةِ الجَمَاعَةِ أَيْ فِيمَا سَاوَى فِيهِ لَا مُظْلَّقاً» ^(٤).

قال العلامة سليمان الجمل في حاشيته على المنهج : « ولا تضر مساواته أي اتفاقاً

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧.

(٢) الإنصاف (٢٧١/٢).

(٣) مغني المحتاج (٢٣٩/١) ، والمغني (١٩٨/٢).

(٤) تحفة المحتاج مع الحواشى (١١٥/٨) ، نهاية المحتاج (١٨٧/٢).

قال العلامة ابن عبد الحق وفي تفريعه : الكراهة على ما ذكر إشارة إلى ما صرَّح به الزركشي وغيره من أن مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكرورة فيقوت بذلك فضل الجماعة إذ المكرور فيها من هذه الحينية يفوت فضيلتها^(١).

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله : « وَأَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ قَلِيلًا اسْتِعْمَالًا لِلْأَدَبِ وَإِظْهَارًا لِرُتبَةِ الْإِمَامِ عَلَى رُتبَةِ الْمَأْمُومِ فَإِنْ سَاوَاهُ أَوْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ خَلْفِهِ كُرْهَةٌ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ »^(٢).

وقال الرملي في النهاية : « (وَيُنْدَبُ) لِلْمَأْمُومِ (تَخْلُفُهُ) عَنْ إِمَامِهِ (قَلِيلًا) عُرْفًا فِيمَا يَظْهَرُ اسْتِعْمَالًا لِلْأَدَبِ وَإِظْهَارًا لِرُتبَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ »^(٣).

فُلْتُ : دليل الكراهة ما يلي :

الدليل الأول : عن ابن عباس رض قال : بت ذات ليلة عند خالي ميمونة فقام النبي ص يصلي متطوعاً من الليل فقام النبي ص إلى القربة فتوضاً فقام فصل فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن قلت أفي التطوع كان ذلك قال
نعم^(٤).

قال البيهقي معلقاً على هذا الحديث : « وفيه كالدلالة على منع المأمور من التقدم على الإمام حيث أداره من خلفه ولم يدره من بين يديه »^(٥).

(١) حاشية الجمل على المنهج (٢/٧٨٩).

(٢) أنسى المطالب (١/٢٢٢).

(٣) نهاية المحتاج (٢/١٨٧).

(٤) البخاري (١/٤٢ و ٤٨ و ١٨٢ و ١٨٨ و ٢٢٠) ومسلم (٢/١٧٨ - ١٧٩) وأبي داود (١٣٥٧)
بلغظ : (فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه).

(٥) السنن الكبرى (٣/٩٩). ط مجلس دائرة المعارف.

الدليل الثاني: عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابرًا يعني بن عبد الله قال سرت مع النبي ﷺ في غزوة قفاراً يصلي وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذيذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم توافقست عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمي و أنا لاأشعر ثم فطنت به فأشار إلى أن أتزور بها فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر قال: قلت لبيك يا رسول الله قال إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوقك»^(١).

قلت: في الحديث دلالة على أن الاقتداء بالإمام، إنما يكون بالصلاحة خلفه.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلوا جالساً فصلوا جلوساً أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»^(٢) ..

قلت: ولا يمكن متابعة الإمام والاقتداء به إلا إذا كان خلفه أو محاذيأ له حتى يتمكن من الرؤية أو السمع وإن كان السمع يحصل ولو لم يكن خلفه على ما سيأتي في المناقشة إن شاء الله تعالى.

عن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا

(١) أخرجه أحمد (٣٢٦/٣)، ومسلم (٤/٢٣٠٤) كتاب الزهد: باب حديث جابر (٣٠١٠)، وأبو داود (١٧/٤) : كتاب الصلاة: باب إذا كان التوب ضيقاً ، الحديث (٦٣٤) ، والبيهقي (٩٥/٣) : كتاب الصلاة: باب الرجل يأتى برجل فيجيء آخر.

(٢) تم تحريره

أحدنا^(١).

قال الإمام الترمذى بعد ذكره لهذا الحديث ما نصه : حديث سمرة حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : «إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام» .

الدليل الرابع : لأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه .

الدليل الخامس : لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا هو في معنى المنسوق فلم يصح كما لو صلى في بيته بصلة الإمام ويفارق من خلف الإمام فإنه لا يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه .

مذاهب العلماء في ذلك :

أولاً : إذا كان المأمورون أكثر من واحد يكره عند الجمهور مساواة المأمور للإمام في الموقف ، أو الوقوف عن يساره أو خلفه لمخالفته السنة ، وتصح الصلاة ولا تبطل .

وقال الحنابلة : تبطل الصلاة إن صلى على هذا النحو المخالف ركعة كاملة .

وقال الحنفية في هذا : لا تكره المساواة مع الإمام .

ثانياً : المأمور واحد

فإذا كان المأمور امرأة أو أكثر من واحد يقف خلف الإمام ، وإذا كان واحداً ذكره - ولو صبياً - يقف على يمين الإمام مساوياً له عند الجمهور ، وذهب الشافعية و محمد بن الحسن إلى أنه يستحب تأخره عن الإمام قليلاً^(٢) .

وذهب البخاري في المأمور الواحد أن يساوى الإمام ولا يتأخر عنه . وبوب :

(١) أخرجه الترمذى (٢٣٣).

(٢) فتح القدير (١/٣٠٧) ، ومغني المحتاج (١/٢٤٦) ، والزيلعي (١/١٣٦).

«باب يقوم عن يمين الإمام بجذائه سواء إذا كانا اثنين»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: قوله (سواء): أي لا يتقدم ولا يتأخر.

ويدل عليه ظواهر الأحاديث، ومنها حديث ابن عباس المتفق عليه في قصة مبيته عند خالته ميمونة واقتدائه بالنبي ﷺ وفيه «فقمت إلى جنبه».

قال الحافظ «وظاهره المساواة»^(٢).

وروي عن محمد بن الحسن الشيباني أنه يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام^(٣).

ومنها: محاذاة المرأة للرجال، أو الوقوف في صف الرجال.

قال النووي: «إن حضر رجال وصبيان وختانى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الختانى ثم النساء لما ذكره المصنف فإن حضر رجال وختانى وامرأة وقف الختانى خلف الرجال وحده والمرأة خلفه وحدها فإن كان معهم صبي دخل في صف الرجال وإن حضر إمام وصبي وامرأة وختانى وقف الصبي عن يمينه والختانى خلفهما والمرأة خلفه.... ثم قال: قال أصحابنا هذا كله مستحب ومخالفته مكروه ولا تبطل الصلاة»^(٤).

قال النووي في المنهاج: «وَلَوْ حَضَرَ رَجُلًا أَوْ رَجُلًّا وَصَبِيًّا صُفًا خَلْفَهُ وَكَذَا امْرَأَةً أَوْ نِسْوَةً، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرَّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ثُمَّ النِّسَاءُ. وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسُطْهُنَّ...».

قال ابن حجر الاهيتمي، والرملى في شرحهما على المنهاج: «ومخالفة ما ذكر

(١) صحيح البخاري (١٩٠/٢).

(٢) فتح الباري (١٩٠/٢).

(٣) عمدة القاري (٢٣٥/٥).

(٤) المجموع (١٨٦/٤).

مكروهه تفوت فضيلة الجماعة كما مر»^(١).

قلت : الحكم بالكرابة وسقوط الفضيلة يختص بالمرأة دون الرجال ، هذا إذا لم يعلم الإمام باصطفافها ، أم لو علم باصطفافها فيحكم بالكرابة في حقه دون الباقين .

أما إن كان المسجد كبيرا ، ولم ير الإمام المرأة ، فيستحب للمأمومين من الرجال تنحيتها عن صفوفهم ، فإن لم يفعلوا كره لهم ذلك وتسقط به الفضيلة .

قلت : دليل ما ذكر ، ما جاء عن أنس أن جدته مُلِيكة دعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فلأصلِي لكم » فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طَوْلِ مَا لَبَسَ فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّتْ أَنَا وَالْيَتَيمُ وَرَأْعَاهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ^(٢) .

قلت : قلنا بصحة صلاة المرأة في صف الرجال مع الكرابة ولم نبطلها ، لأدلة ، منها :

ما جاء عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ الظَّلَلِ وَأَنَا مُعَتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبْلَةِ كَا عَتَرَاضِ الْجِنَّاَرَةِ^(٣) .

وفي رواية : قالت عائشة : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟ قال : فقلنا : المَرْأَةُ وَالْحِمَارُ . فَقَالَتْ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لَذَابَةٌ سَوْءٌ ! لَقَدْ رَأَيْتِنِي يَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ مُعَتَرِضَةً ، كَا عَتَرَاضِ الْجِنَّاَرَةِ ، وَهُوَ يُصَلِّي .

(١) انظر تحفة المحتاج (١/٢٩٥)، ونهاية المحتاج (٢/١٩٤). ط دار الكتب العلمية.

(٢) البخاري (٢/٣٤٥) : كتاب الأذان : باب وضوء الصبيان ، الحديث (٨٦١) ، ومسلم (١/٤٥٧) : كتاب المساجد : باب جواز الجمعة في النافلة ، الحديث (٦٥٨/٢٦٦).

(٣) البخاري (١/١٠٧)، وفي (١/٣١ و ٢/١٣٦)، وفي (١/١٣٧)، ومسلم (٢/٦٠).

مذاهب العلماء في ذلك:

ذهب جمهور الفقهاء : (المالكية والشافعية والحنابلة) يقولون : إن محاذاة المرأة للرجال لا تفسد الصلاة ، ولكنها تكره ، ولو وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا من أمامها ، ولا صلاتها ، كما لو وقفت في غير الصلاة ، والأمر في الحديث بالتأخير لا يقتضي الفساد مع عدمه ^(١) .

وصرح الحنفية بأن محاذاة المرأة للرجال تفسد صلاتهم . يقول الزيلعي الحنفي : فإن حاذته امرأة مشتهاة في صلاة مطلقة - وهي التي لها رکوع وسجود - مشتركة بينهما تحريم وأداء في مكان واحد بلا حائل ، ونوى الإمام إمامتها وقت الشروع بطلت صلاته دون صلاتها ، لحديث : أخرون من حيث أخرهن الله ^(٢) وهو المخاطب به دونها ، فيكون هو التارك لفرض القيام ، فتفسد صلاته دون صلاتها ^(٣) .

واشترطوا لصحة الاقتداء ألا يكون بين المقتدي والإمام صف من النساء بلا حائل قدر ذراع .

(١) جواهر الإكليل (١١/٧٩ ، ٣٣١) ، والمجموع (٤/١٨٦) ، وكشاف القناع (١/٤٨٨).

(٢) حديث : (أخرون من حيث أخرهن الله ...) من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه . أخرجه عبد الرزاق (٣/١٤٩ - ط المكتب الإسلامي) ، وسكت عنه ابن حجر في الفتح (١/٤٠٠) - ط السلفية . وقال الحافظ : لم أجده مرفوعاً الدرية (٢٠٩).

قلت : قال العجلوني في كشف الخفاء (من قول ابن مسعود في حديث صدره كان الرجل والمرأة في بني إسرائيل يصلون جميعاً ثم كانت المرأة إذا كان لها خليل تلبس القالبين فيطول لها لخليلها فألقى الله عليهم العيض فكان ابن مسعود يقول أخرون من حيث أخرهن الله تعالى). (١/٦٧). وقال الشيخ الألباني في الضعيفة : (لا أصل له مرفوعاً).

(٣) الزيلعي (١/١٣٨) ، وفتح القدير (١/٣١٢ ، ٣١٣).

والمراد بالصف عند الحنفية ما زاد على الثلاث، وفي رواية المراد بالصف الثلاث، وعلى هذا قالوا :

(١) المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة، واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها، ولا تفسد أكثر من ذلك.

(٢) والمرأتان تفسدان صلاة أربعة من الرجال، واحد عن يمينهما، وآخر عن يسارهما، وصلاة اثنين خلفهما.

(٣) وإن كن ثلاثة أفسدن صلاة واحد عن يمينهن، وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف.

وهذا جواب ظاهر الرواية.

وفي رواية : الثلاث كالصف ، تفسد صلاة كل الصفوف خلفهن إلى آخر الصفوف ، لأن الثلاثة جمع كامل .

وفي رواية عن أبي يوسف أن الشنتين كالثلاث . وفي رواية أخرى جعل الثلاث كالاثنتين ^(١).

قال الحافظ ابن حجر رداً على الحنفية : « قوله وأمي أم سليم خلفنا فيه أن المرأة لا تصرف مع الرجال وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول بن مسعود أخرون من حيث أخرهن الله والأمر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخيرهن فيه إلا مكان الصلاة فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها وحكاية هذا تغنى عن تكليف جوابه والله المستعان فقد ثبت النهي عن الصلاة في الشوب المغضوب وأمر لابسه أن ينزعه فلو خالف فصلي فيه ولم ينزعه أثم وأجزاءه صلاته فلم لا يقال في الرجل الذي

(١) الفتوى الهندية (٨٨/١) ، وابن عابدين (٣٩٣/١) ، والزيلعي (١٣٨/١) ، (١٣٩).

حاذته المرأة ذلك وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصل فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثره وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه ..»^(١).

ومنها : لو زاد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع ، وكذا بين كل صفين .
قال ابن حجر في فتاويه : السُّنَّةُ أَنَّ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلْفَهُ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ تَقْرِيبًا كَمَا بَيْنَ كُلِّ صَفَيْنِ^(٢) .

قلت : وتوخذ هذه السنة من قول النبي ﷺ : « رُضِوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ »^(٣) .

فمحل الاستدلال قوله « وقاربوا بينها » أي بين الصفوف ، وحد هذا التقارب هو حد ما بين المصلى وبين السترة وهو كما جاء عند احمد وغيره عن ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ فَأَعْلَقُوهَا فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَتِ إِلَالًا مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةَ خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ »^(٤) .

قال ابن حجر الهيثمي : « وَمَتَى كَانَ بَيْنَ صَفَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ كُرِّهَ لِلَّذِينَ أَنْ يَصْطَفُوا مَعَ الْمُتَّاهِرِينَ ، فَإِنْ فَعَلُوا لَمْ يُحَصِّلُوا فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ أَخْدَى مِنْ قَوْلِ

(١) فتح الباري (٢١٢/٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢١٥/١) ، نهاية المحتاج (٢/١٨٧).

(٣) صحيح رواه أبو داود برقم ٥٧١ ، قال النووي في الرياض (٣٣٧/١) : بإسناد على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان.

(٤) مسند أحمد : (١١٣/٢) ح ٥٩٢٧.

القاضي لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيّعوا حقوقهم فليلًا خلِّينَ الإصْطِفَافَ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا كُرِهَ لَهُمْ ^(١).

والسؤال الآن : من أين تبدأ هذه الثلاث ؟

نقول : اختلف العلماء في هذا ، وبعضهم يجعله ثلاثة أذرع من كعب القدم ، وبعضهم يجعله ثلاثة أذرع من أطراف الأصابع ، بحيث لا يتسع الفراغ لصف آخر بين الصفين ، لأن يكون بين الصف والصف ما يسع صفين وثلاثة .

قال الشمس الرمي : والاعتبار في تقدمه وتأخره ومساواته في القيام ومثله الركوع فيما يظهر بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب وأصابع الرجل إذ فحش التقدم .

إنما يظهر به فلا اعتبار بتقدم أصابع المأمور مع تأخر عقبه بخلاف عكسه وفي القعود بالأليلة ولو في التشهد وإن كان راكبا وفي الاضطجاع بالجنب وفي الاستلقاء احتمالان أو جههما برأسه سواء فيما ذكر أتحدا قياما مثلًا أم لا ومحل ما تقرر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوي وأفقي به الوالد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تعالى ^(٢) .

وتتميّماً للفائدة ، أن قدر الثلاثة أذرع يساوي ١٣٨ سم تقريبًا .

مذاهب العلماء في ذلك :

يشترط لصحة الاقتداء ألا يكون بين المقتدي والإمام فاصل كبير .

وهذا الشرط محل اتفاق بين فقهاء المذاهب في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض

(١) تحفة المحتاج (٢٩٥/١).

(٢) نهاية المحتاج (١٨٧/٢).

الفروع والتفاصيل على النحو التالي :

بعد المسافة :

فرق جمهور الفقهاء بين المسجد وغير المسجد فيما يتعلق بالمسافة بين الإمام والمقتدي ، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة : إذا كان المأمور يرى الإمام أو من وراءه ، أو يسمع التكبير وهما في مسجد واحد صح الاقتداء ، وإن بعدت المسافة ^(١) . أما في خارج المسجد فإذا كانت المسافة قدر ما يسع صفين فإنها تمنع من صحة الاقتداء عند الحنفية ، إلا في صلاة العيدين ، وفي صلاة الجنائز خلاف عندهم ^(٢) ولا يمنع الاقتداء بعد المسافة في خارج المسجد إذا لم يزد عن ثلاثة ذراع عند الشافعية ^(٣) واشترط الحنابلة في صحة الاقتداء خارج المسجد رؤية المأمور للإمام أو بعض من وراءه . فلا يصح الاقتداء إن لم ير المأمور أحدهما ، وإن سمع التكبير ، ومهما كانت المسافة ^(٤) .

ولم يفرق المالكية بين المسجد وغيره ولا بين قرب المسافة وبعدها ، فقالوا بصحبة الاقتداء إذا أمكن رؤية الإمام أو المأمور أو سماع الإمام ولو بمسمع ^(٥) . وقال بعض العلماء : لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه بحيث لا يسع بين كل صفين صف آخر ^(٦) .

(١) الفتوى الهندية (٨٨/١) ، ومعنى المحتاج (٢٤٨/١) ، وكشاف القناع (٤٩١/١) .

(٢) الفتوى الهندية (٨٧/١) .

(٣) معنى المحتاج (٢٤٩/١) .

(٤) كشاف القناع (٤٩١/١) .

(٥) الدسوقي (٣٣٧/١) . والمراد بالسماع : من يبلغ عن الإمام الحاضر ، فليس منه الاتتمام بمجرد سماع صوت الإمام المنقول بالمذيع لعدم تحقق الاجتماع .

(٦) انظر عون المعبد (٢٥٩/٢) ، وفيض القدير (٧/٤) .

ومنها : لو اقترب المأمور من الكعبة في غير جهة الإمام وكان أقرب إليها من الإمام تصح مع الكراهة ، وتفوت فضيلة الجماعة .

قال ابن حجر الهيثمي : **وَلَا يَصُرُّ كُونُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي عَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ إِذَا لَا يَظْهُرُ بِذَلِكَ مُخَالَفَةً فَاجِحَّةٌ بِخِلَافِهِ مَنْ فِي جِهَتِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ الْقَوِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْرَبِيَّةَ مَكْرُوهَةٌ مُفَوِّتَةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ بَلْ مُتَجَهَّهٌ كَالْإِنْفِرَادِ عَنِ الصَّفَّ بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْهَبِيَّ أَحَقُّ بِالْمُرَاعَاةِ مِنْ عَيْرِهِ وَلَوْ تَوَجَّهَ أَحَدُهُمَا لِلرُّكْنِ فَكُلُّ مِنْ جَانِبِيهِ جِهَتُهُ^(١) .**

فُلِتُ : حكم الشافعية بكرامة التقدم على الإمام في المسجد الحرام ، لوجود القول ببطلانها داخل المذهب وخارجها ، فاستحبوا الخروج من الخلاف ؛ للقاعدة الفقهية « الخروج من الخلاف مستحب » ، وترك المستحب مكرروه .

قال الرمل : « **وَالْأَوْجَهُ فَوَاتُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ بِهَذِهِ الْأَقْرَبِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا لَوْ انْفَرَادَ عَنِ الصَّفَّ، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةُ الْخِلَافِ، إِذَا الْخِلَافُ الْمَذْهَبِيُّ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنْ عَيْرِهِ ...**^(٢) .

مذاهب العلماء في ذلك :

أجاز الحنفية والحنابلة التقدم على الإمام في الصلاة حول الكعبة .

وقال المالكية : لو تقدم المأمور على إمامه ولو كان المتقدم جميع المأمورين ، صحت الصلاة على المعتمد ، لكن يكره التقدم لغير ضرورة ، لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به ، فأأشبه من خلفه ^(٣) .

(١) تحفة المحتاج مع الحواشى (١٢٨/٨) ، نهاية المحتاج (٦/١٠٣).

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٩١).

(٣) الزيلعي (١/٤٥٧)، (١٣٦)، (٢٣٨) وكشاف القناع (١/٤٨٦) وبلغة السالك (١/٤٥٧).

ومنها : من وقف عن يسار الإمام أو خلفه وحده كره ذلك .

لمخالفة السنة فقد ورد عن ابن عباس (أَنَّهُ وَقَفَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ قَأْقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ) ^(١) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :

الأصل في الإمام أن يكون مقدماً على المؤمنين ، إلّا إن ضاق المكان ، أو لم يكن إلّا مأمور واحد وكذا لو كانوا عراة ، وما عدا ذلك يجزئ ، (ولكن تفوت الفضيلة) ^(٢) .

مذاهب العلماء في ذلك :

إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز ، استحب أن يقف عن يمين الإمام ، مع تأخره قليلاً بعقبه . وتكره عند الجمهور مساواته له ، أو الوقوف عن يساره أو خلفه لمخالفته السنة ، وتصح الصلاة ولا تبطل . وقال الحنابلة : تبطل الصلاة إن صلى على هذا النحو المخالف ركعة كاملة ^(٣) .

ومنها : لو وقف بين رجلين يعتقدان أن مس الفرج لا ينقض الوضوء وهو يعتقد النقض كره .

قال الشبراملي في حاشيته : وَقَفَ شَافِعِيٌّ بَيْنَ حَنَفِيَّينَ مَسَا فَرْجَهُمَا كُرْبَةً وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لِاعْتِقَادِهِ فَسَادَ صَلَاتِهِمَا ، قَالَهُ فِي الْخَادِمِ وَنَظَرَ فِيهِ أَبْنُ حَاجِرٍ

(١) البخاري برقم ١٣٥ ، مسلم رقم ١٢٧٤.

(٢) فتح الباري (١٦٦/٢) ط دار المعرفة.

(٣) الدر المختار : (١/٥٢٩-٥٣٤) ، فتح القدير : (١/٢٥٤) ، الكتاب بشرح اللباب : (١/٨٢) وما بعدها ، الشرح الصغير : (١/٤٥٧) وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ ، المهدب : (١/٩٩) وما بعدها ، المجموع ١٨٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : (١/٢٤٦) وما بعدها ، كشاف القناع : (١/٥٧١-٥٧٩) ، المغني : (٢/٢١٢، ٢٠٤، ٢١٩-٢١٩) ، بداية المجتهد : (١/١٤٣).

فَلْيُرَاجِعْ^(١).

دليل صحة الصلاة ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أنه قال: « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم و لهم ، وإن أخطأوا فلكم و عليهم »^(٢) أي الأئمة .

فُلْتُ : قال الشافعية بالكراء لما أصلناه آنفاً من أن ترك المستحب مكروه، والمسألة مختلف فيها ، فمن العلماء من قال بالبطلان ، وقد ذكرنا أن الخروج من الخلاف مستحب .

مذاهب العلماء في ذلك:

قال الحنفية^(٣) تكره الصلاة خلف شافعي .

وقال المالكية والحنابلة^(٤) : ما كان شرطاً في صحة الصلاة ، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط ، ولو اقتدى مالكي أو حنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء ، لأنه شرط عند الأولين ، فصلاته صحيحة ، لصحة صلاة الإمام في مذهبه .

وأما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء ، فالعبرة فيه بمذهب المأمور ، ولو اقتدى مالكي أو حنفي في صلاة فرض بشافعي يصلی نفلاً ، فصلاته باطلة ، لأن صلاة المفترض بالمتنفل باطلة عند المالكية والحنابلة ، وشرط الاقتداء : اتحاد صلاة الإمام والمأمور .

ومنها : ارتفاع المأمور على إماميه وعكسه يكره وتفوته به فضيلة الجماعة .
والمراد ارتفاع يظهر في الحس عرفاً وإن لم يكن قدر قامة ، والمعني أنه يُكره .

(١) حاشية الشبر ملسي (٦/١٢٦).

(٢) صحيح البخاري : الأذان ، باب (٥٥) رقم (٦٩٤) (٨٠١).

(٣) الدر المختار : (١/٥٢٦).

(٤) الشرح الصغير : (١/٤٤٤) ، المغني : (٢/١٩٠) ، كشاف القناع : (١/٥٥٧ ، ٥٦٣) .

لِكُلِّ مَأْمُومٍ أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُهُ مُرْتَفِعًا عَنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ أَوْ مُنْخَفِضًا عَنْهُ، وَهَذَا بِظَاهِرِهِ يَشْمَلُ مَا لَوِ ارْتَفَعَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ أَوِ الْخَفَضُ وَحْدَهُ وَنِسْبَةُ الْكَرَاهَةِ لِلْمَأْمُومِ لِأَنَّهُ تَابِعٌ وَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ نِسْبَتَيِ الْكَرَاهَةِ لِلْإِمَامِ حَيْثُ لَا عُذْرٌ^(١).

فُلْتُ : ودليل ذلك ما رواه أبو داود وغيره قال : عَنْ هَمَامَ قَالَ : « أَمْ حُذَيْفَةَ ﷺ التَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دَكَانِ ، فَأَخْذَ أَبْوَ مَسْعُودَ بِقَمِيصِهِ فَجَبَدَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَا عَنْ ذَلِكِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَدْ ذَكَرْتَ حِينَ مَدَدْتَنِي »^(٢).
قال النووي في خلاصة الأحكام رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدْ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ .

قال : وَفِي رِوَايَةِ لِلدَّارِقَطْنِيِّ ، وَالْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادِ جَيْدٍ ، فِيهِ مُخْتَلِفٌ فِي الْإِحْتِجاجِ بِهِ ، وَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودَ قَالَ لَهُ : « أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ فَوْقَ ، وَيَبْقَى النَّاسُ خَلْفَهُ »^(٣).

فُلْتُ : ما ذكرناه من الأحاديث يدل بظاهره على حرمة ذلك ، ولكن استدل من
قال بالكراهة بعدة أدلة منها :

ما رواه البخاري ، ومسلم « عن سهل بن سعد ﷺ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَجَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي »^(٤).

(١) حاشية قليوبى (٣٣٢/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٧) قال الذبيحي في تنقح كتاب التحقيق : أخرجه أبو داود ، وفيه مجهولان والحديث صححه الألباني في الجامع الصغير برقم (٣٩٣).

(٣) خلاصة الأحكام (٧٢٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٧/٢ - ٢٢٢) ومسلم (٧٤/٣) وكذا أبو عوانة (١٤٧/٢) وأبو داود

وأيضاً : جاء عن صالح مولى التوأم أنه رأى أبا هريرة يصلی فوق ظهر المسجد بصلوة الإمام في المسجد^(١).

مذاهب العلماء ذلك :

يَحْجُرُ أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُ الْمَأْمُومِ عَالِيًّا - وَلَوْ بِسَطْحٍ - عَنِ الْإِلَامِ عِنْدَ الْخَنَفِيَّةِ وَالْخَنَابِلِيَّةِ، وَهُوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ فِي عَيْرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. فَصَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ بِسَطْحِ الْمَسْجِدِ بِالْإِلَامِ الَّذِي يُصْلَى بِالْمَسْجِدِ، لِإِمْكَانِ الْمُتَابَعَةِ.

(١٠٨٠) والنسائي (١٢٠/١ - ١٢١) وابن ماجه (١٤١٦) والبيهقي (١٠٨/٣) وأحمد (٥)

.(٣٣٩)

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٨٦/٢) كتاب الصلاة ، باب الموضع الذي يجوز أن تصلي فيه الجمعة مع الإمام رقم (١٥١٥) من طريق الشافعي.

ورواه أيضاً في الكبرى (١١١/٣) كتاب الصلاة ، باب صلاة المأمور في المسجد على ظهره أو في رحبته.

وعلقه البخاري في (٥٧٩/١) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر.

فُلْتُ : قال ابن حجر في التلخيص : رواه البيهقي من حديث القعنبي عن ابن أبي ذئب عن صالح ورواه سعيد بن منصور وذكره البخاري تعليقاً ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته ﷺ بالناس وهو على المنبر ويعارضه ما رواه أبو داود من طريق همام أن حذيفة أم الناس بالمداين على دكان فأخذته أبو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم كانوا ينهون عن ذلك قال بلّي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصریح برفعه ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جذبه حذيفة وهو مرفوع لكن فيه مجهول والأول أقوى ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر عن همام عن أبي مسعود نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه أسفل منه.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُ الْإِمَامِ عَالِيًّا عَنْ مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ^(١)

ومنها : ما نص عليه العلماء من الصلاة خلف المبتدع والفاقد .

استدلاً بما رواه الدارقطني عن ابن عمر قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا يَبْتَلِيهُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ »^(٢) . ولكن في هذا الأسناد ضعف ، وجاءت أحاديث أخرى بهذا المعنى ، وكلها لا تصح .

منها : ما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً : (أَلَا لَا تَؤْمِنَ امْرَأَةً رَجُلًا وَلَا يُؤْمِنَ أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا وَلَا يَؤْمِنَ فَاجِرًا مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ)^(٣) .

وأيضاً : ما رواه الدارقطني من حديث خالد بن إسماعيل الخزامي - وهو مترون - مرفوعاً : « إِنْ سَرَكُمْ أَنْ تَزَكُوا صَلَاتَكُمْ فَقَدْمُوا خِيَارَكُمْ »^(٤) .

قال النووي : « قال أصحابنا الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محمرة لكنها مكرهه وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وتصح فان كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراء كسائر الكفار ونص الشافعي في المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فان فعلها صحت ، وقال مالك لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني وذهب جمهور العلماء إلى صحتها »^(٥) .

(١) ابن عابدين (١/٣٩٤ - ٣٩٥) ، والدسوقي (١/٣٢٦) ، والمغني (٢/٢٠٦ ، ٢٠٩) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته برقم (١٠) ، والنمسائي في الكبرى (٤٩١٢) وقال إسناد هذا الحديث ضعيف .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته (١/٣٤٣) .

(٤) رواه الدارقطني (١/٣٤٦) ، والكتن (٢٠٣٨٨) ، والخطيب (٢/٥١) ، ولسان (٥/٢٦٧) ، والقرطبي (١/٣٥٧) ، وابن عدي في (الكامل ٣/٩١٢) .

(٥) المجموع (٤/٢٥٣) .

مذاهب العلماء في ذلك^(١):

ذهب الحنفية، وهو خلاف المشهور عند المالكية إلى عدم اشتراط كون الإمام عدلاً، لحديث: صلوا خلف كل بر وفاجر^(٢).

وذهب الحنابلة وهو المشهور عند المالكية إلى اشتراط كون الإمام عدلاً، فلا تصح إماماة الفاسق لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ﴾ [السجدة: ١٨] ولقوله عليه السلام: «لَا تُؤْمِنَ امْرَأةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤْمِنْ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»^(٣).

قلت: هذه مسألة تنازع فيها العلماء والمعتمد فيها الكراهة، لاختلاف العلماء فيها، والقاعدة «أن الخروج من الخلاف مستحب» وترك المستحب مكروه، وهذا إذا علم فسق الإمام، أما عند تعذر معرفة حال الإمام تصح من غير كراهة، ولا يتشرط البحث عن حال الإمام إذ الأصل في المسلمين أنهم عدول^(٤).

(١) البدائع (١٥٦/١) حاشية ابن عابدين (٣٦٨/١) جواهر الإكليل (٧٧/١) القوانين الفقهية ص ٦٨.

(٢) حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر». أخرجه أبو داود (٣٩٨/١)، والدارقطني (٥٧/٢) من حديث أبي هريرة واللفظ للدارقطني، وأעהله ابن حجر بالانقطاع كما في التلخيص (٣٥/٢).

(٣) حديث: (لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤمن أعرابيًّا مهاجراً...) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢/١) من حديث جابر، وضعف إسناده البوصيري في الزوائد (٢٠٣/١).

(٤) قلت: أفرد المباركفوري في كتابه (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح) بحثاً في هذه المسألة عند شرحه لحديث (صلوا خلف كل بر وفاجر) فقال: قلت: اختلف في إماماة الفاسق والمبتدع: فذهب مالك إلى اشتراط عدالة من يصلى خلفه، وقال لا تصح إماماة الفاسق. وذهب الشافعية والحنفية إلى صحة إمامته. قال العيني: أما الصلاة خلف الخوارج وأهل البدع فاختار العلماء فيه: فأجازت طائفة منهم ابن عمر إذ صلى خلف الحجاج،

وكذلك ابن أبي ليلى وسعيد بن حبیر. وقال النخعی كانوا يصلون وراء الأمراء ما كانوا. وروى أشہب عن مالک : لا أحب الصلاة خلف الإباضية والواصلية ، ولا السکنی معهم في البلد. وقال ابن القاسم : أرى الإعادة في الوقت على من صلی خلف أهل البدع. وقال أصبغ يعید أبداً. وقال الثوری في القدری لا تقدموه. وقال أحمد بن حنبل : لا يصلی خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعیاً إلى هواه ، ومن صلی خلف الجھمية والرافضیة والقدیریة يعید. وقال أصحابنا : تکرھ الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ، ولا تجوز خلف الرافضی والجھمی والقدیری ؛ لأنھم يعتقدون أن الله لا يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر ، والمشبهة ، ومن يقول يخلق القرآن. وكان أبو حنیفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع ، ومثله عن أبي يوسف. وأما الفاسق بجوارحه كالزانی وشارب الخمر فزعم ابن الحبیب أن من صلی خلف من شرب الخمر يعید أبداً إلا أن يكون واليا. وفي رواية : يصح. وفي المحيط : لو صلی خلف فاسق أو مبتدع يكون محرز الثواب صلاة الجماعة ، ولا ينال ثواب من صلی خلف المتقي. وفي المبسوط : يکرھ الاقتداء بصاحب البدعة - انتهى. والحق عندي أنه لا يشترط عدالة إمام الصلاة لصحة الجماعة وصحة صلاة المقتدين ، ولكن لا يجوز تقديم الفاسق ، وكذا المبتدع ببدعة غير مکفرة للإماماة ؛ لأن في تقديمھ تعظیمه ، وقد وجہ إهانته شرعاً ، ولأن الفاسق لا يهتم بأمر دینه ، ولأن الإمامة من باب الأمانة ، والفاسق خائن ، ولأن مبني الإمامة على الفضیلة ، ولأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ، فتؤدي إمامتهما إلى تفیر الجماعة وتقلیلها ، وذلك مکروه ، ولقوله عليه السلام : اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدىكم فيما بينكم وبين ربکم. أخرجه الدارقطنی (ص ١٩٧) والبيهقی (ج ٣ : ص ٩٠) من حديث ابن عمر ، قال البيهقی : إسناده ضعیف - انتهى. قلت : في سندھ حسین بن نصر المؤدب. قال ابن القطان : لا يعرف. وفيه أيضاً سلام بن سلیمان المدائني. قال الشوکانی : ضعیف ، ولقوله عليه السلام : إن سركم أن تقبل صلاتکم فلیؤمکم خیارکم-الحدیث ، أخرجه الحاکم من حديث مرثیة الغنوی في کتاب الفضائل (ج ٤ : ص ٢٢٢) وسكت عنه ، وأخرجه أيضاً الطبرانی والدارقطنی (ص ١٩٧) ، إلا أن الطبرانی قال : فلیؤمکم علماؤکم. وفيه عبد الله بن موسی. قال الدارقطنی : ضعیف. وفيه أيضاً القاسم بن أبي شيبة ، وقد ضعفه ابن معین ، ولما روی أبو داود وسكت عنه هو

والمندربي عن السائب بن خلاد : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً أَمْ قوْمًا فبصق في القبلة ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال رسول الله ﷺ حين فرغ : لا يصلني لكم فأراد بعد ذلك أن يصلني بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : نعم. قال الراوي : حسبت أنه قال له : إنك آذيت الله ورسوله ، ولما روى عن علي عليه السلام مرفوعاً : لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه. ذكره الشوكاني في النيل بلا سند. وقال العلامة القنوجي في دليل الطالب (ص ٣٣٩) هو مرسل ، ولقوله الله : لا يوم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيقه أو سوطه. أخرجه ابن ماجه من حديث جابر في صلاة الجمعة. وفي سنته عبد الله بن محمد العدوي التميمي ، وهو تألف. قال البخاري وأبو حاتم والدارقطني : منكر الحديث. وقال الدارقطني أيضاً : متروك. وقال وكيع : يضع الحديث. وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره. وقال ابن عبد البر : جماعة أهل العلم بالحديث يقولون : إن هذا الحديث من وضع عبد الله بن محمد العدوي ، وهو عندهم موسوم بالكذب. كذا في تهذيب التهذيب (ج ٦ : ص ٢١) هذا ولا يجوز للفاسق المبتدع التقدم للإمامية لما سبق من حديثي أبي أمامة وعبد الله بن عمرو بن العاص وما وافقهما من الأحاديث الدالة على تحريم إمامرة الرجل وهو له كارهون. ولو تقدم الفاسق والمبتدع للإمامية وجب على القوم أن يمنعوهما عن الإمامة ، وإن عجزوا عن المنع والعزل جازت الصلاة خلفهما مع الكراهة ، وجاز الاقتداء بهما للضرورة ، وهي خوف الفتنة في منعهما وعزلهما عن الإمامة ، وفي ترك الصلاة بالجماعة ، وتصح الجماعة ، ويكون المصلي محرزاً لثواب الجماعة. لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي ، وبالجملة لا تفسد صلاة من صلى خلف الفاسق والمبتدع لعدم ما يدل على اشتراط عدالة الإمام في حق صحة صلاة المقتدي ، وجواز الاقتداء ، ولأن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان ، وهما قادران عليها ، ولأن عدم قبول صلاتهما لا يستلزم عدم جواز الاقتداء بهما ، ولا عدم قبول صلاة المؤتمرين بهما فضلاً عن فساد صلاتهم ، لأن الذم والوعيد إنما هو متوجه إلى من كره القوم إمامته لا إلى المؤتمرين ، كما لا يخفى ، ولأن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، أي صحت إمامته وجاز الاتمام به ، ولقوله عليه السلام : لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ول الحديث أبي هريرة هذا أو غيره مما سيأتي الإشارة إليها ، وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر أي فاسق إلا

أنها ضعيفة ، كما سترى ، ولما روى البخاري في تاريخه والبيهقي (ج ٣ : ص ١٢٢) عن عبد الكريم البكاء قال : أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلون خلف أئمة الجور . قال الشوكاني : عبد الكريم هذا لا يحتاج بروايته ، وقد استوفى الكلام عليه في الميزان ، ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً ، ولا يبعد أن يكون قوله على الصلاة خلف الجائزين ؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس ، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحال أمرائهم لا يخفى ، وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلى خلف الحجاج ، وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديم الخطبة على الصلاة ، وأنه قد ثبت أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميّتون الصلاة ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ فقال : صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة . ولا شك أن من أمرات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل . وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلة ، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك . قال الأمير اليماني بعد ذكر هذا الحديث : فقد أذن بالصلاحة خلفهم ، وجعلها نافلة ؛ لأنهم أخرجوها عن وقتها . وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة ، ولما روى عن علي أنه أتاه قوم برجل فقالوا : إن هذا يؤمنا ونحن له كارهون . فقال له علي ﷺ : إنك لخروط أي مقهور في الأمور أو متغسّف في فعلك ، أتؤمن قوماً وهم لك كارهون . ففيه أنه وإن زجره عن الإمامة لكن لم ينه القوم عن الاقتداء به ، ولا أمرهم بإعادة الصلاة . والحاصل : أنه يحرم على الفاسق ، وفي حكمه المبتدع ، التقدم للإمام ، ولا يجوز للقوم أن يقدموه ولو قدموه مع قدرتهم على المنع والعزل أثموا ، وصحت الجماعة خلفه مع الكراهة التحريرية ، ولا تفسد الصلاة لعدم ما يدل على بطلان صلاة المؤمنين به . ولو عجزوا عن المنع والعزل ، وأمكنهم الصلاة خلف غيره بالتحول إلى مسجد آخر فهو أفضل ، وإلا فالاقتداء به أولى من الانفراد ، وصحت صلاتهم خلفه ، لكن لا تخلو عن الكراهة ، يعني يكونون محززين لثواب صلاة الجماعة ، لكن لا ينالون مثل ما ينال من صلى خلف تقى . وبما قلنا يحصل الجمع بين الأدلة المتعارضة الواردة في هذه المسألة . وإن شئت مزيد التفصيل فارجع إلى دليل الطالب

قال الشيخ قليوبي : قوله : (وَتُكْرِهُ بِالثَّمَنَاتِ) وَكَذَا مَجْهُولُ الْإِسْلَامِ وَالْحُرْيَةِ وَالْأُمَّيَّةِ وَالْأُنُوَّةِ وَغَيْرِهَا فَالرَّبْطُ بِهِمْ صَحِيحٌ وَلَا يَصُرُ الشَّكُّ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَحِبُ الْبَحْثُ عَنْ حَالِ الْإِمَامِ كَمَا مَرَّ^(١).

قلت : الشاهد في قوله : « وَلَا يَصُرُ الشَّكُّ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَحِبُ الْبَحْثُ عَنْ حَالِ الْإِمَامِ ». ^(٢)

ومنها : ما يسقط فيها فضل الجماعة للإمام فقط : إذا أُمّ قوماً وأكثرهم له كارهون .

قال الخطيب الشربini : « تَتِمَّةٌ : يُكْرِهُ تَنْزِيهًا أَنْ يَؤْمَنَ الرَّجُلُ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لِأَمْرٍ مَذْمُومٍ شَرْعًا كَوَالِ ظَالِمٍ أَوْ مُتَعَلِّبٍ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَسْتَحِقُهَا أَوْ لَا يَخْتَرُ مِنَ التَّجَاسَةِ، أَوْ يَمْحُو هَيَّنَاتِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَتَعَااطِي مَعِيشَةً مَذْمُومَةً، أَوْ يُعَاشِرُ الْفَسَقَةَ أَوْ نَحْوَهُمْ وَإِنْ نَصَبَهُ لَهَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، لِخَبْرِ ابْنِ مَاجَةَ يَإِسْنَادِ حَسَنٍ » ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شَبَرًا : رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِّمَانِ^(٣) ، وَالْأَكْثَرُ فِي حُكْمِ الْكُلِّ، وَلَا يُكْرِهُ أَقْتِدَاوُهُمْ بِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ، أَمَّا إِذَا كَرِهَهُ دُونَ الْأَكْثَرِ أَوْ الْأَكْثَرُ لَا لِأَمْرٍ مَذْمُومٍ فَلَا يُكْرِهُ لَهُ الْإِمَامَةُ .

(ص ٣٣٥ - ٣٣٩). انتهى (٦٠/٤ ، حتى ٦٢).

(١) حاشية قليوبي وعميره (٢٤٠/٣)، حاشية الجمل (٧٥٣/٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٩٧١)، هذا الحديث ضعفه الألباني في الجامع الصغير ، وله شاهد حسن الترمذى وهو ما روى أبو أمامة رض أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِرُ صَلَاتُهُمْ آذَانُهُمْ : الْعَبْدُ الْأَبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ (الترمذى) (١٩٣/٢) وقال : حديث حسن.

فإن قيل: إذا كانت الكراهة لأمر مذموم شرعاً فلا فرق بين كراهة الأكثرون وغيرهم.

أجيب بأن صورة المسألة أن يختلفوا في أنه بصفة الكراهة أم لا، فيعتبر قول الأكثرين لأنه من باب الرواية.

قال في المجموع: «ويذكره أن يولي الإمام الأعظم على قوم رجلا يكرهه أكثرهم، نص عليه الشافعي، وصرح به صاحب الشامل والشتمة، ولا يذكره إلا كرهه دون الأكثرين، بخلاف الإمامة العظمى فإنها تكره إذا كرهها البعض»^(١).

قلت: قيد الكثرة الكارهة هنا الشيخ زكريا الأنصاري في روض الطالب بالنصف.

قال في أنسى المطالب: «(وإن كرهه) أي الإمام (أكثرين من نصف القوم يلقي) عبارة الروضة لأمر مذموم شرعاً) كوال ظالم وكمتغلب على إماماة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يحيطون بها أو ينحو هنئات الصلاة، أو يتغاضى معيشة مذمومة، أو يعاشر الفسقة، أو نحوهم (كرهت له الإمامة)»^(٢).

قلت: ما ذكرته من أن الكراهة في حق الإمام فقط هذا منصوص عليه.

قال العلامة الشبراملي: «وعلم من هذا التقرير أن الحرمات أو الكراهة إنما هي في حقه، أما المقتدون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه»^(٣).

مذاهب العلماء في ذلك:

قال الحنفيّة: إن كان القوم يكرهونه لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامية منه كرها

(١) معنى المحتاج (١/٤٥).

(٢) أنسى المطالب (٣/٤٧).

(٣) حاشية الشبراملي (٦/٥).

ذلك تحرِيماً، وإنْ كانَ هُوَ الْأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ فَلَا يُكْرَهُ وَالْكَرَاهَةُ عَلَيْهِمْ^(١).

وقال المالكيَّةُ: إِنْ كَرِهَهُ أَقْلَ الْقَوْمَ وَلَوْ غَيْرُ ذَوِي الْفَضْلِ مِنْهُمْ لِتَلْبِيهِ بِالْأُمُورِ الْمُزَرِّيَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلرُّهْدِ فِيهِ وَالْكَرَاهَةُ لَهُ أَوْ لِتَسَاهُلِهِ فِي تَرْكِ السُّنَّةِ كَالْوِثْرِ وَالْعِيَدَيْنِ وَتَرْكِ التَّوَافِلِ كُرِهَتْ إِمَامَتُهُ، أَمَّا إِذَا كَرِهَهُ كُلُّ الْقَوْمِ أَوْ جُلُّهُمْ أَوْ ذُوو الْفَضْلِ مِنْهُمْ وَإِنْ قَلُوا فَتَحْرُمُ إِمَامَتُهُ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَأَنْ تُضَرِّبَ عُنْقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

وقال الحنابليَّةُ: يُكْرَهُ أَنْ يَوْمَ رَجُلٌ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ إِذَا كَانَتْ كَرَاهَتُهُمْ لَهُ بِحَقِّ كَخَلَلٍ فِي دِينِهِ أَوْ فَضْلِهِ لِلْحَدِيثِ، فَإِنْ كَرِهُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يُكْرَهُ أَنْ يَوْمَهُمْ، وَذَلِكَ بِأَنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَسُنَّةً، قَالَ مَنْصُورٌ: إِنَّا سَأَلْنَا أَمْرَ الْإِمَامَةِ فَقَيِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنِ يَهُدَا الظَّلَمَةِ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَكْثَرِ مِنَ الْقَوْمِ أَمَّا الْأَقْلُ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا كَرِهَهُ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ حَتَّى يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ^(٣).

ومنها أيضاً: إقامة الصفوف بين السواري حيث لا عذر.

قال عبد الرحمن باعلوي: «الصلاوة بين السواري في الجماعة تقطع الصف واتصاله مطلوب ، قال المحب الطبرى : وكروه قوم الصف بين السواري للنهي الوارد في ذلك ، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال ، وقال القرطبي : روی في سبب كراحته أنه مصلٍ مؤمن الجن »^(٤) اهـ

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٧٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٣٣٠).

(٣) المغني (٢/٢٢٩) ط. الرياض ، وشرح متنه الإرادات (١/٢٦١ - ٢٦٢).

(٤) بغية المسترشدين (١/١٣٩).

قلت : والنہی الوارد في ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاکم وصححه ، ووافقه الذهبی ، عن معاویة بن قرة عن أبيه قال : « كنا ننهی أن نصف بين السواری على عهد رسول الله ﷺ ، ونظرد عنها طردا » ^(١) .

قال النووی في خلاصۃ الاحكام ، قال البیهقی : « مَعْنَاهُ أَنَّ السَّارِيَةَ تَحُولُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِداً ، أَوْ جَمَاعَةً ، لَمْ يُجَاوِزْ ، أَمَّا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، لَمْ يَكُرِهْ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ » ^(٢) .

وعن عبد الحميد بن مَحْمُودَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَنْسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِيِّ ، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأْخَرْنَا ، فَقَالَ أَنْسٌ : « كُنَّا نَتَقَيِّ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ : « حَسْنٌ » ^(٣) .

وقد روی ابن القاسم في « المدونة » والبیهقی ^(٤) من طريق أبي إسحاق عن معدی كرب عن ابن مسعود أنه قال : « لا تصفوا بين السواري ». .

قال عبد الرحمن باعلوی نقلًا عن العلامة عبدالله بن الحسين بن عبدالله بافقیه : « ورأیت معزًّا للسيد عمر البصري : لو تخلل الصف أو الصفوف سوار وقف مسامتاً لها ولم تعد فاصلاً لاتحاد الصف معها عرفاً » ^(٥) .

(١) صحيح ابن حبان (١٢٢١٨) ، مستدرک الحاکم (١٧٩٤).

(٢) وهو (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةَ وَرَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) أبو داود (٥٧٦) ، سنن الترمذی (٢١٢).

(٤) المدونة (١٠٦/١) والبیهقی (١٠٤/٣).

(٥) بغية المسترشدین (١٣٩/١).

مذاهب العلماء في ذلك:

قال الحنفية والمالكية لا بأس بالصلاه بين السواري، لعدم الدليل على المنع. والحنابلة يرون الكراهة، لما ورد من التهلي عن الصف بين السواري إلا أن يكون الصف قدر ما بين الساريتين، أو أقل فلا يكره^(١).

قال العلامة الألباني^(٢): قلت: وفي حكم السارية، المنبر الطويل ذي الدرجات الكثيرة، فإنه يقطع الصف الأول، وتارة الصف الثاني أيضاً، قال الغزالى^(٣): «إن المنبر يقطع بعض الصفوف، وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر، وما على طرفيه مقطوع، وكان الثوري يقول: الصف الأول، هو الخارج بين يدي المنبر، وهو متوجه لأنه متصل، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه».

قلت: وإنما يقطع المنبر الصف إذا كان مخالفًا لمنبر النبي ﷺ فإنه كان له ثلاثة درجات، فلا ينقطع الصف بمثله، لأن الإمام يقف بجانب الدرجة الدنيا منها. فكان من شوئ مخالفة السنة في المنبر الواقع في النهي الذي في هذا الحديث.

ومثل ذلك في قطع الصف المدافئ التي توضع في بعض المساجد وضعاً يترب منه قطع الصف، دون أن ينتبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه، وبعد الناس أولاً عن التفقه في الدين، وثانياً لعدم مبالاتهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارع وكرهه.

وينبغي أن يعلم أن كل من يسعى إلى وضع منبر طويل قاطع للصفوف أو يضع المدفعية التي تقطع الصف، فإنه يخشى أن يلحقه نصيب وافر من قوله ﷺ: «... ومن

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٨٢)، المغني (٢/٢٢٠، ٢٣٧)، وحاشية الدسوقي (١/٣٣١).

(٢) السلسلة الصحيحة (١/٣٢٤).

(٣) في الإحياء (٢/١٣٩).

قطع صفا قطعه الله » .

أخرجه أبو داود بسند صحيح كما بينته في « صحيح أبي داود » (رقم ٦٧٦) . انتهى
كلام الغزالى .

ومنها : عدم استواء الصنوف ، واعتداها .

فُلْتُ : صنف السيوطي في هذه المسألة رسالة بعنوان «بسط الكف في اتمام
الصف»^(١) قال في أولها :

فقد سُئلَت عن عدم إتمام الصنوف ، والشروع في صنف قبل إتمام صنف ،
فأجبت بأنه مكروه ، لا تحصل به فضيلة الجماعة .

ثم وردت إلى فتوى في ذلك فكتبت عليها ما نصه : لا تحصل الفضيلة ، وبيان
ذلك بتقرير أمرين : أحدهما : أن هذا الفعل مكروه .

والثاني : أن المكروه في الجماعة يسقط فضيلتها . انتهى

قال العلامة عبدالرحمن باعلوي نقلًا عن عبدالله بافقىه : « تندب تسوية
الصنوف وتعديلها بأن لا يزيد أحد جانبي الصنف على الآخر وتكملتها إجمالاً ، بل
قيل بوجوبه ، فمخالفته حينئذ مكرهه مفوتة لفضيلة الجماعة ، كل مكره من
حيث الجماعة بأن لا يوجد إلا فيها »^(٢) .

ويؤخذ هذا من قول النبي - ﷺ : - (رُصُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا
بِالْأَعْنَاقِ) ^(٣) .

و عن البراء بن عازب ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يتخلل الصنف من ناحية

(١) بسط الكف (٦/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تم تحريره.

إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «لا تختلفوا تختلف قلوبكم»، وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى»^(١).

وعن أنس رض قال، قال النبي ص: «سروا صفوكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رض قال، قال ص: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»^(٣).

ما ذهب العلماء في ذلك:

ذهب الجمهور إلى أنه يستحب تسوية الصفوف في صلاة الجماعة بحيث لا يتقدم بعض المصليين على البعض الآخر، ويتعذر القائمون في الصفة على سمت واحدة مع الترافق، وهو تلاصق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، والكعب بالكعب حتى لا يكون في الصفة خلل ولا فرجة، ويستحب للأئم أن يأمر بذلك للأحاديث التي ذكرناها وذهب بعض العلماء - منهم ابن حجر وبعض المحدثين - إلى وجوب تسوية الصفوف لقوله ص: لتسوئ صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم^(٤) فإن ورود هذا الوعيد دليل على وجوب التسوية، والتغريط فيها حرام؛ ولأمره ص بذلك وأمره

(١) مسلم برقم (٤٣٢).

(٢) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٣.

(٣) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٧١).

(٤) أخرجه البخاري، فتح الباري (٢/٢٠٦ - ٢٠٧ ط. السلفية) ومسلم (١/٣٢٤ ط. عيسى الحلبي) من حديث نعمان بن بشير رض.

لِلْوُجُوبِ مَا لَمْ يَصْرِفْهُ صَارِفٌ، وَلَا صَارِفٌ هُنَا .

قال ابن حجر العسقلاني : وَمَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ وَاجِبَةٌ فَصَلَاةٌ مَنْ خَالَفَ وَلَمْ يُسَوِّ صَحِيحَةً ، وَبُؤَيْدُ ذَلِكَ : أَنَّ أَنَّسًا مَعَ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَأْمُرُهُمْ بِإِغَادَةِ الصَّلَاةِ^(١) .

أختم بهذه الفائدة :

عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ». وعند مسلم « سبع وعشرين »^(٢) .

قال ابن حجر العسقلاني : « وقد نَقَحْتُ الأسباب المُقتضية للدرجات المذكورة ، فإذا هي خمس وعشرون في السرية ، وسبعين وعشرون في الجهرية ، وبذلك يُجمع بين الحديثين : أَوَّلُهَا إِلَى الْخَامِسِ :

إِجَابَةُ الْمُؤْذِنِ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ .

والتَّبَكِيرُ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .

والمشىُ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ .

ودخول المسجد داعياً .

(١) البدائع (١٥٩/١) ، كشاف القناع (٣٢٨/١) ، سبل السلام (٤٧/٢) ، دليل الفالحين

(٥٦٣/٢) ، نيل الأوطار (٢١٢/٣) ، الفواكه الدواني (٢٤٦/١) ، فتح الباري (٢٠٦/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠) ومسلم (٦٤٩) .

وصلة التَّحْشِيَّة عند دخوله ، كُلُّ ذلك بنيَّة الصَّلاة في الجماعة .

سادسُها : انتظار صلاة الجماعة ، والتعاون على الطَّاعة .

سابعُها : صلاة الملائكة عليه ، واستغفارهم له .

ثامنُها : شهادتهم له .

تاسعُها : إجابة الإقامة .

عاشرُها : السَّلامة من الشَّيْطَان حين يفُرُّ عند الإقامة .

حادي عشرها : الوقوف منتظراً إحرام الإمام ، والدخول معه في أيّ هيئة وجده عليها .

ثاني عشرها : إدراك تكبيرة الإحرام .

ثالث عشرها : تسوية الصُّفوف وسدُّ فرجها .

رابع عشرها : جواب الإمام عند قوله : سمع الله لمن حمده .

خامس عشرها : الأمْن من السُّهو غالباً ، وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح ، والفتح عليه .

سادس عشرها : حصول الخشوع والسلامة مما يُلْهِي غالباً .

سابع عشرها : تحسين الهيئة غالباً .

ثامن عشرها : إحْفَافُ الملائكة به .

تاسع عشرها : التَّدريب على تحojيد القراءة ، وتعلم الأركان والأبعاض .

العشرون : إظهار شعائر الإسلام .

الحادي والعشرون : إرغام الشَّيْطَان بالاجتماع على العبادة ، والتعاون على الطَّاعة ، ونشاط المتكاسل .


والثاني والعشرون : السَّلامة من صفة النَّفاق ، ومن إساءة غيره الظنّ بأنَّه ترك الصلاة رأساً .

الثالث والعشرون : ردُّ السلام على الإمام .

الرَّابع والعشرون: الانتفاع بجتماعهم على الدُّعاء والذِّكر وعود بركة الكامل منهم على الناقص .

الخامس والعشرون: قيام نظام الألفة بين الجيران ، وحصول تعاهدهم في أوقات الصَّلوَات .

وتزيد الجهرية : « بالإنصات عند قراءة الإمام ، والاستماع لها ، والتأمين عند تأمينه »^(١) .



(١) فتح الباري (١٣٣/٢).

أهم النتائج والتوصيات

- ١ - أن المكروه لا ثواب فيه ، ومن ثم إذا ارتكب مكروه في صلاة الجماعة من حيث الجماعة ، فإنه يسقط فضيلة الجماعة .
- ٢ - أن المقصود من إسقاط فضيلة الجماعة هو سقوط الفضيلة التي هي (السبع والعشرين درجة) على أكثر ما ورد .
- ٣ - المراد بالسبع والعشرين درجة هو ، سبع وعشرين قيام ، وركوع ، وسجدة . إلخ
- ٤ - المقصود من قولهم يسقط الفضيلة أي الجزء الذي فعل فيه المكروه لا الكل .
- ٥ - أن ترك المستحب مكروه .
- ٦ - مقارنة المأمور للإمام في الأفعال تسقط فضيلة الجماعة ، والتقدير عليه من باب أولى .
- ٧ - مفارقة الإمام تسقط فضيلة الجماعة .
- ٨ - اقتداء المنفرد أثناء صلاته بالإمام يسقط فضيلة الجماعة .
- ٩ - صلاة المنفرد خلف الصف تسقط فضيلة الجماعة .
- ١٠ - صلاة الأداء خلف القضاء وعكسه تسقط فضيلة الجماعة .
- ١١ - صلاة النوافل المطلقة في جماعة تسقط فضيلة الجماعة .
- ١٢ - الشروع في صف قبل إتمام ما أمامه يسقط فضيلة الجماعة .
- ١٣ - تعدد الجماعات بمسجد غير مطروق - أي يكثر وروده ودخوله - مثل


- المساجد التي على الطريق أو في ممر السوق من غير إذنه ، يسقط فضيلة الجماعة .
- ١٤ - لو انقطعت القُدْوَة كأن سلما الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة ، وتسقط فضيلة الجماعة .
- ١٥ - الاقتداء بإمام يحسن قراءة الفاتحة ويحسن أصل التشديد ولكن تعذر عليه المبالغة فيه يسقط فضيلة الجماعة .
- ١٦ - الاقتداء بالتمتم والفاء وما كان على شاكلتهما من سائر الحروف يسقط فضيلة الجماعة .
- ١٧ - مساواة الإمام في الموقف تسقط فضيلة الجماعة .
- ١٨ - لو زاد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع ، وكذا بين كل صفين يكره ، وتسقط به فضيلة الجماعة .
- ١٩ - لو اقترب المأموم من الكعبة في غير جهة الإمام وكان أقرب إليها من الإمام تصح مع الكراهة ، وتفوت فضيلة الجماعة .
- ٢٠ - من وقف عن يسار الإمام أو خلفه وحده كره ذلك ، وتسقط به فضيلة الجماعة .
- ٢١ - لو وقف بين رجلين يعتقدان أن مس الفرج لا ينقض الوضوء وهو يعتقد النقض كره ، وتسقط به فضيلة الجماعة .
- ٢٢ - ارتفاع المأموم على إمامه وعكسته ولو على جبل أو حائط في المسجد وغيره يكره وتفوت به فضيلة الجماعة ، والمراد ارتفاع يظهر في الحسن عرفا وإن لم يكن قدر قامة .
- ٢٣ - الصلاة خلف المبتدع والفاسق مكرروه ، وتسقط فضيلة الجماعة .

٤ - يسقط فضل الجماعة للإمام فقط إذا أُمّ قوماً وأكثرهم له كارهون.

٥ - إقامة الصفوف بين السواري من غير عذر مكرورة ، وتسقط بذلك فضيلة الجماعة .

٦ - عدم استواء الصفوف ، واعتداها مكرورة ، وتسقط به فضيلة الجماعة .


٧ - وقوف المرأة في صف الرجال مكرورة ، ومسقطة لفضيلة الجماعة .



الخاتمة

هذا غاية ما وجدته من المكرهات من حيث الجماعة ، على حد علمي واطلاعِي
ولا أدعى الكمال فإن الكمال لكتاب الله ، سائلًا الله تعالى أن يجعل هذا العمل في
ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

تمت بحمد الله تعالى ، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .



قائمة المراجع

- ١- البحر الرائق
- ٢- البرهان للجويني
- ٣- إرواء الغليل
- ٤- الإنصاف
- ٥- بغية المسترشدين
- ٦- التحبير شرح التحرير
- ٧- تحفة المحتاج
- ٨- تبيين الحقائق
- ٩- بداية المجتهد
- ١٠- بسط الكف في إتمام الصف
- ١١- التمهيد لابن عبد البر
- ١٢- تلخيص الحبير
- ١٣- حاشية الدسوقي
- ١٤- حواشى الشروانى
- ١٥- حاشية العدوى

- ١٦-الحاوي للفتاوى
- ١٧-حواشى ابن قاسم على التحفة
- ١٨-حاشية ابن عابدين
- ١٩-حاشية الخرشي
- ٢٠-حاشية الجمل على المنهج
- ٢١-حاشية الشبراهمي
- ٢٢-حاشية القليوبي
- ٢٣-المحل
- ٢٤-الجامع الصغير
- ٢٥-جواهر الإكيليل
- ٢٦-خلاصة الأحكام
- ٢٧-دليل الفالحين
- ٢٨-بدائع الصنائع
- ٢٩-الإحكام للأمدي
- ٣٠-إعانة الطالبين
- ٣١-المأمول من لب الأصول
- ٣٢-الأنجم الزاهرات

-
- ٣٣-الأشباه والنظائر للسيوطى
 - ٣٤-الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمى
 - ٣٥-أسنى المطالب
 - ٣٦-السنن الكبرى للبيهقي
 - ٣٧-البحر المحيط للزركشى
 - ٣٨-الدر المختار
 - ٣٩-سنن الترمذى
 - ٤٠-سنن أبي داود
 - ٤١-الدر المنثور
 - ٤٢-السنن الصغرى للبيهقي
 - ٤٣-سنن الدارقطنى
 - ٤٤-تفسير القرطبي
 - ٤٥-سبل السلام
 - ٤٦-سنن ابن ماجه
 - ٤٧-سنن الدارمى
 - ٤٨-شرح الزركشى على مختصر الخرشى
 - ٤٩-صحيح مسلم

٥٠- صحيح البخاري

٥١- صحيح ابن حبان

٥٢- شرح منتهى الإرادات

٥٣- عون المعبد

٥٤- فتح القدير

٥٥- فتح العلي المالك

٥٦- فيض القدير

٥٧- تنقیح التحقیق

٥٨- الفواكه الدواني

٥٩- السلسلة الصحيحة

٦٠- القوانين الفقهية

٦١- الكامل لابن عدي

٦٢- كشف النقاع

٦٣- الشرح الكبير

٦٤- الشرح الصغير

٦٥- اللباب

٦٦- الفتاوی الهندیة

٦٧-المذهب للشيرازي

٦٨-مسند أبي عوانة

٦٩-بلغة السالك

٧٠-مصباح الزجاجة للبوصيري

٧١-المغني

٧٢-معنى المحتاج

٧٣-مستدرك الحاكم

٧٤-مسند أحمد

٧٥-المجموع

٧٦-مصنف ابن أبي شيبة

٧٧-مصنف عبدالرزاق

٧٨-نهاية المحتاج

٧٩-فتح الباري

٨٠-نيل الأوتار

٨١-نصب الراية

٨٢-المدونة

٨٣-مرعاة المفاتيح

٨٤-مجمع الفتاوى

٨٥-روضة الطالبين

٨٦-لسان الميزان

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

٣	تقديم.....
٥	مقدمة.....
٦	أولاً : مشكلة البحث
٧	ثانياً : أهمية البحث
٧	ثالثاً : منهج البحث
٨	رابعاً : خطة البحث
١١	تمهيد.....
١١	الفصل الأول.....
١١	المبحث الأول/ التعريف بالمكروره
١١	المكروره لغة
١٣	المبحث الثاني / ذكر الخلاف في معنى المكروره
١٣	قال الإمام الجويني في البرهان
١٥	المبحث الثالث/ معنى خلاف الأولى
١٧	المبحث الرابع/ العلاقة بين المكروره وخلاف الأولى
١٩	توطئة.....

الفصل الثاني.....	٦١
المبحث الأول: قاعدة : المكرر يسقط فضيلة الجماعة	٢١
(فائدة)	٢٦
المبحث الثاني: ترك المستحب مكرر	٢٧
(قاعدة)	٢٧
نماذج من نصوص العلماء في أن ترك المستحب مكرر	٢٨
المبحث الثالث: أمثلة ما يسقط به فضيلة الجماعة.....	٣١
مذاهب العلماء في صلاة القضاء خلف الأداء وعكسه	٥٦
الاقتداء بالتمام والقفاء وما كان على شاكلتهما من سائر الحروف	٧٥
مذاهب العلماء في ذلك	٧٦
مساواة الإمام في الموقف فيستحب أن يتأخر عنه قليلا	٧٨
مذاهب العلماء في ذلك	٨١
أولاً : إذا كان المأمومون أكثر من واحد	٨١
ثانياً : المأموم واحد	٨١
مذاهب العلماء في ذلك	٨٤
لو زاد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع ، وكذا بين كل صفين	٨٦
الفائدة.....	١٠٦
أهم النتائج والتوصيات.....	١٠٩

١١٣.....	الخاتمة.....
١١٥	قائمة المراجع
١٢٣.....	فهرس المحتويات.....

الفقدان إلى تفويض
الإمداد لوزيرها في الخارج